٣٤٥

جامعة الإسكندرية
كلية الحقوق
قسم الدراسات العليا

حدود المسئولية الجنائية للطفل المعرض للانحراف

"فى القانون المصرى والمقارن"

رسالة مقدمة
للحصول على درجة ماجستير فى الحقوق

من

الباحث/ عصام وهبى عبد الوارث

تحت إشراف

الأستاذ الدكتور
جلال ثروت
أستاذ القانون الجنائى
عميد كلية الحقوق
ونائب رئيس جامعة الإسكندرية "الأسبق"

٢٠٠٩

لجنة الحكم والمناقشة

الأستاذ الدكتور
جلال ثروت محمد
أستاذ القانون الجنائي
كلية الحقوق – جامعة الإسكندرية

رئيساً ومشرفاً

الأستاذ الدكتور
حسنين إبراهيم عبيد
أستاذ القانون الجنائي
كلية الحقوق – جامعة القاهرة

عضواً

الأستاذ الدكتور
على عبد القادر القهوجي
أستاذ القانون الجنائي
كلية الحقوق – جامعة الإسكندرية

عضواً

مقدمة عامة : اهمية البحث والتطور التاريخى لمسئولية الطفل

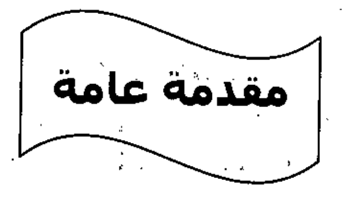
الباب الاول ماهية التعرض للانحراف

الفصل الاول : الطفل المعرض للانحراف
الفصل الثانى : حالات الطفل المعرض للانحراف - صور الانحراف
الفصل الثالث : عوامل انحراف الطفل

الباب الثانى مسئولية الطفل المعرض للانحراف

الفصل الاول : مقومات مسئولية الطفل المعرض للانحراف
الفصل الثانى : الجزاءات الجنائية - التدابير
الفصل الثالث : تقييم موقف المشرع نحو الطفل المعرض للانحراف

خاتمة



اولا – اهمية البحث :

١ - اذا كان هدف البحث الوقوف على مسئولية الطفل المعرض لخطر الانحراف وتحديد اسس ومقومات مسئولية الطفل فى حالات التعرض لهذا الخطر بما يتيح تمييزها على نحو لا تختلط بغيرها لا سيما مسئولية الراشدين ، فنستهل الدراسة ببيان اهمية ذلك .

(أ) - الطفل المعرض للانحراف بصفة عامة :

٢ - يسلم الفكر الانسانى بان اطفال اليوم هم رجال وامهات الغد ، وتتبع التاريخ والاديان يوحى ويؤكد ان استمرار المجتمع وسلامة بقائه والحفاظ على كيانه وتقدمه الحضارى رهن الحفاظ على مقوماته الانسانية والبشرية . ويحمل لواء ذلك صغار اليوم ، مجتمع الغد ، فالطفولة مستقبل وذخيرة الشعوب كما هى نبض لاحوال المجتمع اخلاقيا وثقافيا واقتصاديا ، ولذلك فان الاعتناء بها اساس بقاء حضارته . ولكفالة رعاية الصغار جاء فى المادة الخامسة والعشرين من الاعلان العالمى لحقوق الانسان ان " للامومة والطفولة الحق فى مساعدة ورعاية خاصتين " ، ونصت المادة العاشرة من الدستور المصرى على انه " تكفل الدولة حماية الامومة والطفولة وترعى النشىء والشباب وتوفر لهم الظروف المناسبة لتنمية ملكاتهم " .

وعلى ذلك تحظى المعاملة الجنائية والاجتماعية للطفل بعناية الامم والمفكرين ليس فى مجال القانون فحسب ولكن من جانب الباحثين بالعلوم الانسانية بصفة عامة . فارتبط التطور فى الابحاث القانونية والاجتماعية ومنها الابحاث الاجرامية ، وكذلك الابحاث النفسية ، والطبية العقلية ، بالاضافة الى نشأة " علم انحراف الاحداث " - وقوامه مستمد من تلك العلوم – بتحديد اساس مسئولية الصغار فى احوال انحرافهم . وغنى عن البيان ارتباط كل ذلك بتطور

النظرة فى معاملتهم فظهرت الافكار الجديدة فى التجريم والعقاب والمسئولية ووجدت صداها وتطبيقاتها فى التشريعات المنظمة لمركز هؤلاء الصغار ، وهى بطبيعة الحال لابد ان تخضع لما يتكشف عنه العلم الانسانى وللتطوير واجراء اى تعديلات تواكب التقدم او التطبيق الفعال للعلم والمعرفة بما يحقق رقى الانسانية وسلامتها .

واهم ما تتميز به الاراء الحديثة هى نظرتها الى انحراف الطفل خلافا للنظرة التقليدية القائمة علي مكنة تصور الخطيئة فى سلوك الحدث . فالطفل الذى يرتكب ذات الفعل الذى يعد جريمة اذا ارتكبه البالغ لا يوصف بانه مجرما ولكن يوصف بالانحراف[1] . ومن الاهمية - فى مجال البحث – ان نشير منذ البداية الى شمول مفهوم هذا الانحراف للطور السابق على ارتكاب الفعل المطابق لنماذج الجرائم فى القوانين الجنائية .

وقد تبنى قانون الطفل الحالى رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ ، (والتعديلات المدخلة بالقانون رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨) فى مجموعه تلك الحقائق السابقة فلا تقوم مسئولية الطفل فى باب المعاملة الجنائية على اساس فكرة الخطأ الا فى نطاق ضيق يبدأ من سن الخامسة عشر فتوقع عليهم عقوبات ، اما قبل تلك السن فيمتنع توقيع اى عقوبة على الطفل بل توقع عليه تدابير احترازية مبناها فكرة الخطورة . ولهذه الاخيرة (الخطورة) كما سنرى الاهمية كبرى بصدد تحديد مسئولية طفل المعرض للانحراف .

ايا كان الامر فان هناك حالات يعد فيها الحدث منحرفا رغم انه لم يرتكب اية جريمة ولا يرقى سلوكه الى مرتبة السلوك الاجرامى ، فهى حالات لا تحمل فى ذاتها معنى الجريمة ،

---

[1] الانحراف فى مفهوم واسع هو سلوك الطفل المضاد للمجتمع وسواء آكان جريمة ام لا ، ويشمل ايضا حالات التعرض للانحراف وهى انواع السلوك يحتاج فيها الطفل الى الحماية والرعاية والتوجيه – انظر مفهوم التعرض للانحراف فقرة ٢٤ ، وحالاته تفصيلا الفصل الثانى من الباب الاول .

وبالرغم من ذلك تنظمها التشريعات المختلفة فى كافة الدول بقصد حماية ووقاية الطفل والمجتمع من الاجرام . ويمكن القول بانها حالات يتواجد فيها الطفل فى ظروف واحوال تؤدى به فى نهاية المطاف الى ارتكاب السلوك الاجرامى . ويطلق الفقه على تلك الطائفة من الاطفال " الاطفال المعرضين للانحراف " او المنحرفين فى مفهوم اخر لدى بعض الفقهاء اذ يعتبر الانحراف لديهم مقدمة للاجرام ولا يعد فى ذاته جريمة[٢] .

(ب) - اهمية مواجهة ظاهرة التعرض للانحراف :

٣ - اذا كان الاحداث المعرضون للانحراف فى طريقهم للاجرام فان التصدى لتلك الظاهرة هو الاسلوب الامثل فى مكافحة الجريمة . فوقاية هؤلاء من الانحراف اهون من التصدى لها بعد ارتكابهم للجرائم ، ويؤدى الى اضافة حقيقية فى مواجهة مشكلة انحراف الاحداث ذاتها ، اذ ان ترتيب النتائج على المقدمات يؤدى الى القول باننا اذا لم نحرك ساكنا فى مواجهة الظاهرة فاننا نضيف عبئا جديدا فى مواجهة انحراف الحدث ذاته ومكافحة الجريمة بوجه عام ، فاجرام كثير من الكبار كما اظهرت الدراسات والابحاث المختلفة ما هو فى حقيقته الا امتدادا لانحرافهم فى الصغر .

من هنا كانت اهمية مواجهة مشكلة الاطفال المعرضين للانحراف ، اذ هى فى ذات الوقت مكافحة ومواجهة مشكلة الانحراف ذاتها ومحاولة اجدى واخف هونا من الانتظار الى ان يصبح الطفل منحرفا بالفعل ثم سلوك سبل المكافحة بعد انحرافهم وارتكابهم الجرائم .

وازدياد مشكلة انحراف الاحداث عمقا فى السنوات الاخيرة بصورة افزعت المجتمع يجعلنا رغم الابحاث والمؤلفات المتعددة والمواجهات التشريعية المتوالية التى تناولتها فى حاجة الى

---

[٢] د/ محمود نجيب حسنى شرح قانون العقوبات – القسم العام – ط ٥ سنة ١٩٨٢ ص ٩٤٠ ، ويقرر : ان انحراف الحدث مقدمة لاجرامه واذا ترك دون علاج ترتب عليه فى الغالب اقدام الحدث المنحرف على ارتكاب جريمة ...الانحراف حالة خطرة تنذر باحتمال من يوجد فيها على ارتكاب الجرائم ، ويعنى ذلك ان الانحراف فى ذاته ليس جريمة وانما يمثل الطور السابق للجريمة .

اعادة النظر فى اسلوب السياسة التجريمية بغرض الوصول الى سياسة رشيدة فى مشكلة انحراف الاحداث وكذلك الوضع السابق عليها اى الاطفال المعرضين للانحراف ، وتلك الطائفة الاخيرة يطلق عليها بعض الفقه عليها مصطلح " الحالات شبه الاجرامية "[٣] . وقد تناول الباحثون اثر المشكلة فى كافة النواحي اجتماعيا وثقافيا واقتصاديا وصحيا وامنيا ، ولكن على مستوى المجتمع المصرى لا نكاد نمشى فى طرائقنا الا نلمس ونشاهد مدى العواقب المنتظرة من جراء تحول ظاهرة الاحداث المعرضين للانحراف الى منحرفين انحراف حقيقى وجناة يرتكبون الجرائم ، والخطورة التى قد لا نستشعرها فى التو واللحظة من اضطراب المجتمع على المستوى والاجتماعى والفكرى والاقتصادى والامنى باضافة هؤلاء الى عداد الاطفال المنحرفين ، ثم الى عداد المجرمين البالغين فى مرحلة تالية بما يؤدى اليه كل ذلك من اضمحلال المجتمع وفساده وضعفه .

(ج) - موقف المشرع المصرى :

٤ - حاول المشرع المصرى جاهدا التصدى للعوامل التى تدفع بالطفل الى الانحراف او تجعله معرضا لخطر الانحراف حتى ينشأ سويا فى المجتمع ، لذلك اصدر العديد من التشريعات التى تواجه هذا الخطر فعرضت التشريعات المختلفة لظاهرة التعرض للانحراف . وبداية فى اوائل القرن العشرين صدر القانون رقم ٢ لسنة ١٩٠٨ بشأن الاحداث المتشردين ، وحدد حالات التشرد بثلاث هى : التسول ، من ليس له محل اقامة ثابت او وسيلة للتعيش ، وسىء السلوك المارقين عن سلطة اوليائهم . غير ان المشرع لم يورد فى هذا القانون كثير من الحالات التى تعد من صميم التشرد فأهمل تناول حالات كثيرة تدفع بالطفل للانحراف . ولذلك تدارك المشرع تلك المثالب فأصدر القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٤٩ فى شأن الاحداث المشردين ، وقد وسع فى

---

(٣) د/ جلال ثروت ، الظاهرة الاجرامية - ط ١٩٨٣ ص ١٦٨

هذا القانون الاخير من حالات التشرد الا انه رغم ذلك – ايضا - لم يكن هذا القانون عام التطبيق اذ اقتصر نطاق سريانه على محافظتى القاهرة والاسكندرية وترك لوزير الشئون الاجتماعية تقرير سريانه على غيرهما من المحافظات بقرار يصدر منه (م١٣١) .

ولما اصدر المشرع اول قانون مستقل لمعاملة الاحداث وهو قانون الاحداث رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤، الغى القانون السابق وحل محله فنظم معاملة الاحداث فى قانون مستقل ومن بينها حالات الاحداث المعرضين للانحراف ، فعدد تلك الحالات فى المادة الثانية باعتبارها حالات تتوافر فيها الخطورة الاجتماعية . ثم اعقب ذلك صدور قانون الطفل الجديد رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ فحل محل قانون الاحداث السابق واعاد تنظيم مركز الطفل فى كافة النواحى الموضوعية والاجرائية وتنظيم كافة ما يتعلق به من حقوق الرعاية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والصحية ، وقد تناول حالات الطفل المعرض للانحراف فى نصوص المواد ٩٦ و ٩٧ و ٩٩ من هذا القانون كما كان الوضع فى القانون السابق وان كان قد استحدث تعديلات طفيفة بشأن الطفل المعرض للانحراف كالنص على تدابير توقع على الطفل دون السابعة .

وصدر مؤخرا القانون رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨ معدلا لبعض احكام قانون الطفل رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ ، فألغى نصوص المواد المشار اليها – انفا - الخاصة بالطفل المعرض للانحراف فى قانون الطفل واعاد تنظيم تلك الحالات على نحو جديد ، وبالادق فان المشرع بموجب هذا التعديل الاخير جمع حالات الطفل المعرض للانحراف التى تضمنتها المواد ٩٦ و٩٧ و ٩٩ فى قانون الطفل فتناولها فى مادة واحدة هى المادة (٩٦) تحت مسمى الطفل المعرض للخطر . هذا فضلا عما اتى به هذا القانون الاخير من احكام جديدة كاضافة حالات اخرى جديدة للطفل المعرض للانحراف لم يكن لها مقابل فى قانون الطفل الحالى او التشريعات السابقة ، وكذلك انشاء لجان خاصة اوكل اليها مهام محددة بصدد مكافحة الظاهرة . ويمكن القول ان المشرع بموجب هذا

القانون الاخير المعدل لقانون الطفل قد نهج نهجا جديدا فى معالجة مشكلة الطفل المعرض للانحراف بوجه عام .

ورغم حرص تشريعات الاحداث المتعاقبة مثل تشريع سنة ١٩٧٤ ، وتشريع سنة ١٩٩٦ ، ومن قبلهما قانون الاحداث المشردين الصادر سنة ١٩٤٩على مواجهة مشكلة " التعرض للانحراف " الا انها فى الغالب اقتصرت على تعداد الحالات التى تعد كذلك والتدابير التى تواجه بها استنادا الى ان المقترحات والدراسات الخاصة بعلاج مشكلة انحراف الاحداث هى ذاتها نفس الحلول ولم تميز فى الحلول بين الحالتين انحراف الاحداث وتعرضهم للانحراف .

ولا شك انه رغم اشتراك المشكلتين فى الاسباب المؤدية اليهما لاسيما العوامل الاجتماعية الا ان الحلول والمواجهات والمقترحات لابد ان تختلف بين من انحراف حقيقة ومن لم يصل الى هذه الدرجة بعد . بمعنى التفرقة بين من ارتكب الجريمة ومن تنذر حالته بارتكابها ، فلابد ان يحظى الطفل المعرض للانحراف برعاية وتنظيم افضل فى كافة الجوانب الموضوعية والاجرائية . والملاحظ هنا ان المشرع قد تدارك كثير من اوجه النقد او القصور الموجهة لقانون الطفل الحالى رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ بموجب القانون الصادر مؤخرا رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨ . ولعله كان اهم ما اتى به هذا القانون الجديد من احكام فضلا عما سبق الاشارة اليه هو ان يعرض الطفل فى تلك الحالات على اللجان الجديدة المنشئة المنوه عنها . وهى لجان لها تشكيل خاص ووظائف محددة فى القانون بما يتيح لها الوصول الى الهدف الذى انشئت من اجله كما يستبان خلال البحث .

ثانيا - التطور التاريخى لمسئولية الطفل المعرض للانحراف :

٥ - بادىء ذى بدء – اذا اردنا تتبع التطور التاريخى لمسئولية الطفل المعرض عبر الزمن فان ذلك لا يعد امرا هينا . ومرجع ذلك ندرة الوثائق والمؤلفات والابحاث التى تناولت المسألة ، بالاضافة الى ان فكرة الطفل المعرض للانحراف او المسئولية عن حالات تسبق الجريمة هى

بطبيعتها من الافكار حديثة النشأة ، وهى تعد حلقة اخيرة من حلقات تطور المسئولية الجنائية للطفل فى اطوارها الحديثة التى ترتبط بدورها بتطور المسئولية الجنائية بصفة عامة فلم تظهر الا بعد عهد طويل من تاريخ الانسانية .

وعلى ذلك فان سبيل النظر الى مسألة التعرض للانحراف انما يكون بالالمام بالحياة الاجتماعية والقانونية التى عاشتها الجماعات القديمة والحضارات الاولى . ويبدو ظاهرا من خلال تتبع تطور المسئولية الجنائية للانسان بوجه عام ومسئولية الطفل بوجه خاص ان فكرة الطفل المعرض للانحراف تعد فى تلك المراحل المتقدمة من الزمن ترفا زائدا . وفى عبارة اخرى يمكن ان يقال انها افكار لم يصل اليها نضج الفكر الانسانى بعد .

(أ) - وفى عصور التاريخ القديمة :

٦ - نجد رغم ان قدم الجريمة والعقوبة كان امرا لا شك فيه[٤] الا ان الافكار والمعتقدات البدائية السائدة فى الجماعات الانسانية الاولى والحضارات القديمة كانت تؤمن بالقوى الخفية والغيبية والاسطورية ، وقد كان تفسير الامور المتعلقة بالتجريم والعقاب[٥] لا يخرج عن تلك المعتقدات السالفة مما يقطع ويؤكد ان فكرة الطفل المعرض للانحراف فكرة غريبة يصعب او يستحيل وصول الفكر الانسانى اليها حينئذ فى تلك الفترة . وفى ضوء هذا الفكر الانسانى يمكن القول بانه لا محل لفكرة الطفل المعرض للانحراف فى تلك العصور القديمة .

ومن ناحية اخرى يمكن القول بانه اذا وجدت حالات او صور يمكن ان تعد من حالات التعرض للانحراف مثل المروق وعدم الطاعة او الاخلال بالنظام فى الجماعة او اتيان سلوك

---

[٤] الدكتوران (على عبد القادر القهوجى - فتوح الشاذلى) ، علم الاجرام والعقاب سنة ٢٠٠٣ ص ٦ – ايضا د/ جلال ثروت ، الظاهرة الاجرامية ، المقدمة ، د/ فوزية عبد الستار ، مبادىء علم الاجرام والعقاب ط١ سنة ١٩٧٢ ص ٢٠٩

[٥] وقد كان الجرائم تفسر قديما بانها غضب من الالهة او ارواح شريرة تتقمص الانسان وتسيطر عليه او الشياطين ، ولا تفرقة بين الصغير والراشد فكلاهما يوقع عليه العقاب الذى يهدف الى الى ازالة اللعنة والخلاص للفرد وللجماعة منها وترضية الالهة او الانتقام لها من العامل الذى احدث الضرر سواء كان انسانا او حيوانا ام جمادا . وهذا يبرر كثير من صور المسئولية الجماعية فى الحضارات القديمة مثل حضارة اليونان . انظر تفصيلا د/ على عبد الواحد وافى ، المسئولية والجزاء سنة ١٩٦٣ ص ١٩ – ايضا د/ محمد كمال الدين امام ، اساس المسئولية الجنائية ، رسالة دكتوراة - دراسة مقارنة – جامعة الاسكندرية سنة ١٩٨٢ ص ٣٩

تستنكره الجماعة فانها كانت تعالج ضمن السلطة التأديبية لرب الاسرة . وقد كان نظام السلطة الابوية نظاما عاما فى الجماعات الاولى واغلب الحضارات القديمة ، بل انه فى بعض الحضارات القديمة مثل الحضارة الرومانية قد استنفذ حوالى الف سنة حتى يزول . وهو نظام شديد الوطأة يجعل الطفل او الابن او الصغير خاضعا للسلطة التأديبية المطلقة لرب الاسرة او العشيرة .

ومن ناحية ثالثة فقد وضح من خلال بعض الابحاث التى تناولت دراسة التاريخ العام والحضارات القديمة ان بعض صور التعرض للانحراف كانت تدخل ضمن صور الجرائم ، كما فى حضارة بابل واشور نجد ان تقنين حمورابى يقرر ذلك .

ومن النصوص التي تضمنها تقنين حمورابى[٦] : فى م / ١٩٢ توقيع عقوبة فقأ عين الطفل اذا عاد الى بيت والده وترك بيت من تبناه . وعقوبة قص اللسان اذا قال الطفل لمتبنيه او لمتبنيته " انت لست والدى " او " انت لست والدتى " م / ١٩٥ .

وبعض الصور السابقة يمكن ادخالها ضمن حالات التعرض للخطر بصورتها التى هى عليها الان كما هو شأن الحالة الاخيرة التى تقابل حالة المروق والعصيان .

(ب) - اما العصور الوسطى :

٧ - فقد تهذبت الافكار وتطورت المفاهيم الخاصة بالتجريم والعقاب فأصبحت تقوم على اسس فلسفية ونظرية واقعية وليس على اسس ميتافيزيقية وغيبية وقوى خفية كما كان الامر فى عصور سابقة . وقد اتجه البحث عن اسباب الاجرام ناحية الانسان نفسه لا القوى الخفية المسيطرة عليه فأصبحت الجريمة هى افعال مخالفة للقوانين يمكن مقاومتها داخل الانسان

---

[٦] د/ حامد راشد ، انحراف الاحداث من منظور السياسة الجنائية المعاصرة - طبعة اولى – سنة ١٩٩٦ ص ٣٩ ، ويشير فى الحاشية الى مؤلف الدكتور عبد الحكيم الزنون : التشريعات البابلية ، دار علاء الدين ، دمشق ط١ ١٩٩٢ ص ٤٨ وما بعدها

باعتناقه مثلا خلقية او فلسفية او دينية[٧] . والعقاب هو انتقام جماعي يوقع على المجرم ويستهدف التكفير عن الخطيئة والاثم . كذلك فقد اندثرت المسئولية الجماعية واصبحت المسئولية فردية توقع على مرتكب الفعل . واخيرا ظهور بعدا جديدا من حلقات تطور المسئولية الجنائية للانسان فقد لقت فكرة الخطأ فى العصور الوسطى مزيدا من الوضوح والترسيخ على ايدى فقهاء العصر الكنسى . وقد خلص الفقه والقانون الكنسى الى مبدأ المسئولية الاخلاقية التى تقوم على الارادة الاثمة وامتناع المسئولية والعقاب على من لا يتصور توافر هذه الارادة لديه كالمجنون والصغير دون التمييز[٨] .

ورغم التطور السابق فى الفكر الانسانى والقانونى فان فكرة المسئولية ظلت طيلة العصور الوسطى مادية النزعة موضوعية الاساس يكفى لقيامها مجرد الاسناد المادى . وفى هذا الشأن يقرر البعض " وفى فرنسا على سبيل المثال اصبح الصغير والمكره مسئولين جنائيا بل ان جثث الموتى كانت تحاكم باعتبارها مسئولة جنائيا واصدر الملك فرانسوا الاول (١٤٩٤- ١٥٧٤) امرا يجيز للحيوانات ان تذهب الى المحاكمة ومعها محام يدافع عنها مما يؤكد اهليتها للمسئولية الجنائية فى ذلك العصر ، وقد بلغ شذوذ المسئولية مداه عندما اصدر جان مارتوا فى فرنسا امرا بتدمير جرس كنيسة بيرون بسبب الخيانة اذ انه حرض المواطنين على التمرد - ويستطرد المؤلف فيقرر " ..... فلا يمكن اذن تصور اثرا للفقه الكنسى والدين المسيحى على قوانين اوربا في العصور الوسطى وهى حتى القرن الثامن عشر تنزل العقاب بالعجماوات وتحاكم الموتى والمجانين ولا تقرر براءة الاطفال ولا ترى المسئولية الا باعتبارها الاسناد المادى للفعل "[٩] .

ومن ذلك " حكم فى فرنسا سنة ١٧٦٦ على شخص لم يتجاوز الثامنة عشر من عمره – اتهم باهانة الدين – بقطع لسانه من جذوره وبتر يده اليمنى وحرقه حيا على نار هادئة ثم خفف الحكم

---

[٧] د/ جلال ثروت ، الظاهرة الاجرامية ص ٥٧
[٨] د/ عادل يحيى قرنى ، النظرية العامة للاهلية الجنائية ، رسالة دكتوراة - دراسة مقارنة ، سنة ٢٠٠٠ ص ١١ وما بعدها
[٩] د/ محمد كمال الدين امام ، المرجع السابق ص ٨٧

بعد ذلك الى قطع راس المحكوم عليه ثم حرقه "(١٠) . ايضا تنفيذ حكم بالاعدام على صغير لم يبلغ الثامنة عام ١٦٢٩ – كينى الفقيه الانجليزى - (١١) .

ايضا على الرغم من ان المسيحية قد سادت فى اوربا " لم تفلح الديانه المسيحية فى الغاء طابع القسوة فى العقوبات رغم ما تدعو اليه تعاليمها من الرحمة والتسامح وما بذله رجال الكنيسة من مجهودات للتخفيف من قسوة العقوبات وتجنب الوسائل الوحشية فى تنفيذها "(١٢) ، وعليه " فقد اتصفت العقوبات – طوال العهود التى سبقت الثورة الفرنسية – بالقسوة البالغة ، ويعلل ذلك بتأثير عوامل اخرى غلبت فى النظم القانونية على التعاليم المسيحية "(١٣) .

واذا كانت تعاليم المسيحية تدعو الى العناية باليتامى والارامل والى الرحمة والرفق بالطفل والانسان عموما ، وبعضها صور تدخل فى صميم حالات تعرض الطفل للخطر بمفهومه الحالى الذى يهدف حماية ورعاية الطفل الا ان فكرة مواجهة تلك الحالات التى تنذر بالاجرام كانت ما تزال مجهولة وبعيدة عن الذهن فى تلك العصور ، بل يلاحظ ان بعض القوانين كانت تدخل فى مجال التجريم صورا وحالات يمكن ان يستوعبها اطار الطفل المعرض للخطر اليوم ، فقد نص قانون ولاية جيرسى الشرقية عام ١٦٨٨ على توقيع عقوبة الاعدام فى حق كل طفل يهين والديه او يكون عاقا لهما او متمردا عليهما(١٣) .

وواقع الامر ان المسئولية الجنائية بصورتها الحالية كانت تواصل تطورها ولم تصل الى حلقاتها الاخيرة بعد ، ولما كانت مسئولية الطفل جزء منها تختص بفئة معينة فان مفاد ذلك بالضرورة نتيجتان :

---

(١٠) الدكتوران (على عبد القادر القهوجى - فتوح عبد الله الشاذلى) المرجع السابق ص ٩١
(١١) راجع د/ عبد المنعم عبد الرحيم العوضى ، تحليل فى الطبيعة القانونية لقانون الاحداث الجديد – سنة ١٩٨٤ ص ٥
(١٢) الدكتوران (على القهوجى - فتوح الشاذلى) ، المرجع السابق ص ٩١
(١٣) د/ محود نجيب حسنى ، علم العقاب - ط ٢ سنة ١٩٧٣ ص ٤٣
(١٣) د/ حامد راشد ، المرجع السابق ص ٦٠

الاولى - لم تكن فى تلك المرحلة من تطور القانون الجنائى الاوروبى سياسة جنائية واضحة المعالم ، بل ان تلك القوانين التى سادت اوروبا حتى القرن الثامن عشر لم تكن تعرف التمييز بين من يدرك ومن لا يدرك ، فكانت تسوى بين البالغ والحدث الصغير الا فى حدود ضيقة[14] .

الثانية – فى ظل تلك الافكار - لم يكن هناك مجال للقول بمسئولية الطفل المعرض للانحراف ، والسائد النظر الى حالات التعرض للانحراف وتفسيرها بالمرض النفسى او العقلى .

(ج) - واخيرا العصر الجنائى الحديث :

٨ - يبدأ بظهور اولى المدراس الجنائية المدرسة التقليدية و يشهد تحولات كبرى فى مجال المسئولية الجنائية للانسان وبالتالى مسئولية الطفل ، مهدت لظهور فكرة الاعراض المنذرة بالانحراف . فقد اسست المدرسة التقليدية المسئولية الجنائية على حرية الاختيار ، ولذلك فلا يسأل كل من المجنون والطفل الذى لم يبلغ الرشد الجنائى . ثم اعقبتها المدرسة التقليدية الجديدة - ذاعت افكارها فى القرن التاسع عشر - حيث نادت بان الهدف من العقوبة هو منع الشخص المنحرف من العودة الى الانحراف كوسيلة لحماية المجتمع ، ووضعت تلك المدرسة الاخيرة اولى النظريات التى تفرق بين ناقصى الاهلية وغيرهم من كاملى الاهلية بعد ان نظرت لحرية الاختيار نظرة واقعية فهى ليست مطلقة وانما تختلف من شخص لاخر حسبما يتعرض له من ظروف وعوامل قد تنقص حرية الاختيار لديه . وبذلك ارست هذه المدرسة - التقليدية الجديدة - حجر الاساس فى معاملة الاحداث ، ومن ثم بدأت تتجه الافكار لدراسة اسباب الانحراف[15] .

وفى تطور لاحق على اثر ذيوع فلسفة العالم الفرنسى اوجست كونت (١٧٩٨ – ١٨٥٧) ، بالاضافة الى تقدم علوم الطب والنفس والاجتماع ، وظهور دراسات الاحصاء الجنائى على يد

---

(١٤) د/ حامد راشد ، المرجع السابق ، نفس الموضع

(١٥) الدكتوران (طه ابو الخير - منير العصرة) ، انحراف الاحداث – سنة ١٩٦١ ص ٤ وما بعدها

الفرنسي " جيرى " ، والبلجيكى " كتيليه " ، جاءت المدرسة الوضعية الايطالية ومؤسسيها لومبروزو ، وانريكوفرى ، ورفائيلى جارفالو - حوالى منتصف القرن التاسع عشر - بمذهب جديد فى تأسيس المسئولية الجنائية يقوم على منهج البحث العلمى . ورغم تعدد اتجاهات اقطاب تلك المدرسة فى تفسير الظاهرة الاجرامية الا انهم التقوا جميعا على نفى حرية الاختيار والاعتماد على مبدأ الجبرية كأساس للمسئولية الجنائية . وهى مدرسة تؤسس المسئولية الجنائية على اساس جديد هو فكرة الخطورة الاجرامية ، كما ابتدعت فكرة التدابير لمواجهة تلك الخطورة وعمادها فى ذلك النظر الى شخص الجانى بصرف النظر عن كونه مميزا او غير مميز ومواجهة خطورته دفاعا عن المجتمع .

وبفضل المدرسة الوضعية اصبحت دراسة عوامل الانحراف تقوم على اساس علمى واتخذت طريقا واضحا ، فنشأت حينئذا فكرة المسئولية عن حالات تسبق الجريمة اى تلك التى تنذر بارتكاب الجرائم مستقبلا ، فقد وجهت المدرسة الانظار الى ان الانحراف لا يعنى ارتكاب فعل معاقب عليه قانونا فحسب وانما يشمل جميع الحالات التى يمكن ان تكشف عن احتمال جريمة مستقبلا . وبذلك اعطت لانحراف الاحداث مفهوما واسعا يشمل الانحراف بمعناه القانونى والاجتماعى والنفسى ، وهو المفهوم السائد الان فى التشريعات الحديثة . وكان نتيجة لكل ذلك ان اتجهت التشريعات لاتخاذ اجراءات لمواجهة الخطورة الاجتماعية ، او ما يسمى بالحدث المهدد بالانحراف[١٦] .

وعلى ذلك تعد المدرسة الوضعية هى الاساس الحقيقى لنشأة مسئولية الطفل المعرض للانحراف ، فقد مهدت الطريق الى تفريد مسئولية الاحداث بما ادخلته من افكار وتغيرات

---

[١٦] د/ حامد راشد ، المرجع السابق ص ٨٧ – ايضا - الدكتوران (طه ابو الخير – منير العصرة) المرجع السابق ص ٦

ملموسة ، والى تفريد معاملة الطفل المعرض للانحراف بحسب وضع خطورته ، واتخاذ التدابير المختلفة لمواجهتها .

وفى ضوء التطورات السابقة ظهرت العلوم الجنائية والابحاث التى تفسر الانحراف وتعددت النظريات والاتجاهات التى كان لها اثرها فى تطور النظرة الى انحراف الطفل ، وتأكيد الفلسفة القائمة الان وهى اعطاء مفهوم لانحراف الطفل يختلف عن مفهوم الجريمة بالنسبة للبالغ ، وامتداد هذا المفهوم ليشمل الطور السابق على الانحراف اى حالات الطفل المعرض للانحراف ، واخيرا اتجاه اغلب السياسات الجنائية الحالية الى النظر الى انحراف الطفل باعتباره ظاهرة اجتماعية تجعل الطفل فى حاجة الى الحماية والوقاية والتقويم .

- عودا على بدء - يتضح مماسبق ان النظر فى مسئولية الطفل المعرض للانحراف قد ارتبط بالبحث فى مراحل تطور مسئولية الطفل والتى ترتبط حتما بتطور مسئولية الانسان بصفة عامة اذ ماهى الا جزء منها تختص بفئة معينة من المنحرفين لها طبيعتها وسماتها الخاصة ، وكان من غير المنطقى الحديث عن الجزء دون الكل . وقد تفرع عن النظر فى مسئولية تلك الطائفة الاخيرة (الاحداث) النظر – كما تقدم - فى مسئولية اخرى ترتبط بدورها بها هى مسئولية الطفل المعرض للانحراف ، التى كانت فيما خلا قد تفسر ضمن صور التجريم حينا او المرض العقلى او النفسى فينظر اليه على انه شخص مريض . وقد كان لزاما فى هذا الشأن لفهم النظام الخاص بطائفة الاطفال المعرضين للانحراف وتقرير حقيقتها الرجوع الى اصولها التاريخية وكيفية نشأتها حتى يمكن فهمها واستيعابها ، وهو السبيل الى فهم اى من النظم المعاصرة فهى بالتاكيد ليست مقطوعة الصلة بالنظم الاولى . فالواقع ان معاملة الاحداث معاملة تختلف عن البالغين مبدأ حديث العهد نسبيا لم ينشأ الا حينما تطور الفكر الجنائى فى تاسيس المسئولية

الجنائية على فكرة الخطأ[١٧] بمفهوم مستمد من تقدم العلوم الاجتماعية والنفسية والطبية والعقلي ، وبطبيعة الحال – كما رأينا - فقد ارتبط ظهور او نشأة مسئولية الطفل المعرض للانحراف بمراحل تطور مسئولية الطفل وشمول مفهوم انحرافه لكافة الحالات التى تنذر بالاجرام على ايدى المدرسة الوضعية من ناحية اخرى .

واذا كان هناك بلا أدنى شك - كما تقدم - زيادة فى ظاهرة انحراف الاحداث ، وازدياد لظاهرة المعرضين للانحراف بصورة اشد وطأة ، فلا يجافى الصواب القول بان الامور فى ظل الاوضاع الراهنة قد لا تكون تسير بصورة مرضية . وعلى اى حال فان هذا يفتح مجال البحث فى تلك المشكلة فى كافة زواياها وجوانبها من اجل منع الجريمة قبل وقوعها والكشف عن اى وجه للقصور .

من هنا كان البحث محاولة بهدف الوصول الى طريقة مثلى لوقاية هؤلاء من الانحراف من بعض زوايا المشكلة على نحو يحدد المسئولية الخاصة بالطفل المعرض للانحراف .

وعلى ذلك سوف تقسم الدراسة الى بابين .

الباب الاول : ماهية التعرض للانحراف
الباب الثانى : مسئولية الطفل المعرض للانحراف

---

(١٧) د/ عبد المنعم عبد الرحيم العوضى ، المرجع السابق ص ٤ وما بعدها .

الباب الاول

ماهية التعرض للانحراف

تمهيد :

٩ - رأينا - سالفا - كيف احدثت المدرسة الوضعية ثورة فى مجال الفكر القانونى ، حيث اسست المسئولية الجنائية على فكرة الخطورة الاجرامية كما ابتدعت التدابير لمواجهتها ، وكيف عنت المدرسة بدراسة وبحث اسباب الانحراف وتقصى عوامله فى الشخص على اساس علمى رغم اختلاف اقطاب المدرسة فى تحديدهم لعوامل الانحراف .

وادت افكار تلك المدرسة الى توجيه الانظار الى دراسة وبحث العوامل المنذرة بارتكاب الجرائم فى المستقبل باعتبارها حالات تتوافر فيها الخطورة التى تهدد سلامة وامن المجتمع ، كما يرجع اليها الفضل - ايضا - فى لفت الانظار الى شمول الانحراف لكافة الحالات التى يمكن ان تكشف عن احتمال جريمة مستقبلا . وقد كان ثمرة ذلك نشأة وبلورة المسئولية عن تلك الحالات المنذرة بارتكاب جرائم فى المستقبل ، ومنها مسئولية الطفل المعرض للانحراف محل الدراسة .

١٠ - تقسيم :

ويتضمن هذا الباب الاول بصفة اساسية تحديد مفهوم الطفل المعرض للانحراف ، والحالات التى يعدها المشرع المصرى كذلك ، علاوة على النظر فى موقف التشريع المقارن بشأنها ، ثم يتطرق الامر لبحث عوامل انحراف الطفل على ان توزع الدراسة على ثلاثة فصول كالاتى :

الفصل الاول : الطفل المعرض للانحراف
الفصل الثانى : حالات الطفل المعرض للانحراف – صور الانحراف
الفصل الثالث : عوامل انحراف الطفل

الفصل الاول

الطفل المعرض للانحراف

١١ - تمهيد وتقسيم :

لا خلاف بين الباحثين فى تفسير السلوك الانسانى والعلوم الانسانية بوجه عام ان تعرض الطفل للانحراف ليس جريمة وانما هو طريق ممهد لها يؤدى فى نهاية المطاف الى ارتكاب الجرائم . ولهذا اصبح الطفل المعرض لخطر الانحراف محلا لاهتمام الباحثين والمشرعين فى كافة الامم بغرض وقايته وحمايته من الخطر .

وخطة الفصل الحالى تقتضى ان تكون البداية بالتعريف بالطفل وسنه فى القانون يعقبها عرض لبعض التقسيمات الاجتماعية والتربوية والنفسية التى توضح سمات مراحل عمر الطفل ، واخيرا تحديد مفهوم الطفل المعرض للانحراف ، ونتناول تلك الامور فى عدد ثلاث مباحث متتالية .

المبحث الاول : الطفل فى القانون
المبحث الثانى : التقسيم النفسى والاجتماعى للطفل
المبحث الثالث : مفهوم الطفل المعرض للانحراف

المبحث الاول

الطفل فى القانون

تمهيد :

١٢ - لايضاح المقصود بالطفل المعرض لخطر الانحراف فى احكام قانون الطفل المصرى رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ ، المعدل بالقانون رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨ ، يستلزم ذلك تحديد المقصود بلفظ الطفل وتحديد سنه وتقسيمه فى القانون ثم كيفية اثبات القانون لسن الطفل .

اولا - دلالة لفظ الطفل :

١٣ - الطفل هو الشخص الصغير او حديث السن الذى لم يبلغ بعد ولا تتوافر له الاهلية الجنائية التى يتطلبها المشرع لمساءلته جنائيا . فمؤدى لفظ الطفل وفقا لما يدل عليه " انه شخص لم تتوافر له ملكة الادراك والاختيار لقصور عقله عن ادراك حقائق الاشياء ، وادراك النافع منها ، والنأى بنفسه عن الضار منها . ولا يرجع هذا القصور لعلة اصابت عقله ، وانما مرد ذلك لعدم اكتمال نموه وضعف قدراته الذهنية والبدنية بسبب وجوده فى سن مبكرة ليس فى استطاعته بعد وزن الاشياء بميزانها الصحيح وتقديرها حق التقدير "[١٩] .

وعلى ذلك فان الفارق الجوهرى بين الطفل والبالغ ان الطفل هو الانسان فى طور التكوين البدنى والاجتماعى والنفسى والعقلى فلم يتوافر له النضج والادراك الصحيحان ، اذ ان الطفل يمر بمراحل من العمر لكل مرحلة سماتها وخصائصها يتدرب خلالها على التكيف الصحيح مع المجتمع ويتزود بالتجارب والخبرات اللازمة التى تتناسب مع مراحل عمره ، اما الشخص البالغ فقد تكاملت تلك العناصر لديه واصبح يجد فى ذخيرته من التجارب والخبرات ما يجعله قادرا على مواجهة الامور والتصرف الصواب دون حاجة الى رعاية وتوجيه خارجى[٢٠] .

---

[١٩] د/ محمد الشحات الجندى ، المرجع السابق ص ٨

[٢٠] الدكتوران (طه ابو الخير – منير العصرة) ، المرجع السابق ص ٢٣

ثانيا - سن الطفل فى حكم القانون :

١٤ - لم يضع المشرع فى قانون الطفل الحالى رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ او التعديلات المدخلة على بعض نصوصه بموجب القانون رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨ تعريفا للطفل او الطفولة ، الا انه مفهوم بداهة من تخصيص قانون للطفل ان المقصود باصطلاح الطفل فى نطاق القانون فئة من الناس فى سن معينة ينبغى معاملتها من الناحية الجنائية معاملة خاصة تختلف عن تلك المقررة للراشدين . ولهذا يعنى المشرع بتحديد السن التى يعتبر فيها الطفل او الصغير خاضعا لاحكام القانون .

وقد تناولت الفقرة الاولى من المادة (٢) من قانون الطفل بعد تعديلها بالقانون رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨ تحديد سن الطفل الخاضع لاحكام القانون بقولها " يقصد بالطفل فى مجال الرعاية المنصوص عليها فى هذا القانون كل من لم يتجاوز سنه الثامنة عشرة سنة ميلادية " . فيقصد بالطفل فى تطبيق احكام قانون الطفل الحالى كل شخص – ذكر او انثى – لم يبلغ من العمر ثمانية عشر سنة ميلادية ، مهما قلت سنوات عمره ، وان لم تجاوز سبع سنوات[٢١] .

ولا تختلف سن الطفل الخاضع لاحكام قانون الطفل الحالى (والتعديلات المدخلة) عن سن الطفل فى قانون الاحداث السابق لسنة ١٩٧٤ ، فهى تبدأ من الميلاد حتى بلوغ سن الثامنة عشرة سواء كانت فى مجالات الرعاية المنصوص عليها فى قانون الطفل ام كانت فى باب المعاملة الجنائية اى فى حالة ارتكابه جريمة او تعرضه للانحراف .

– ايضا - نجد ان قانون الطفل الحالى (والتعديلات الاخيرة على بعض نصوصه بالقانون ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨) يتفق مع قانون الاحداث السابق لسنة ١٩٧٤ فى شأن تحديد سن الطفل خلافا لما كان عليه الوضع فى قانون العقوبات الاسبق الذى كان يحدد سن الطفل من سن السابعة الى

---

[٢١] د/ شريف كامل القاضى ، جناح الاحداث – دراسة للجوانب القانونية والاجتماعية والنفسية ، سنة ١٩٨٣ ص ١٠٧

سن السابعة عشرة قبل صدور قانون مستقل لمعاملة الطفل . ومعلوم ان علة مد سن الطفل الى الميلاد قصد به تحقيق رعاية اكبر للطفل حتى تنطبق عليه وسائل الرعاية والحماية او التقويم والاصلاح[٢٢] .

ثالثا - سن الطفل المعرض للانحراف :

١٥ - تضمن الباب الثامن من قانون الطفل رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ تحت عنوان المعاملة الجنائية بشأن سريان احكام هذا الباب تحديد سن الطفل فى نص المادة (٩٥) بعد تعديلها بالقانون رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨ بقوله " مع مراعاة حكم المادة (١١١) من هذا القانون تسرى الاحكام الواردة فى هذا الباب على من لم تجاوز سنه ثمانى عشرة سنة ميلادية كاملة وقت ارتكاب الجريمة او عند وجوده فى احدى حالات التعرض للخطر " .

ويلاحظ ان التعديل المدخل على نص المادة (٩٥) بموجب القانون رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨ لم يضف جديدا يذكر بشأن تحديد سن الطفل الخاضع لاحكام القانون . فقد كان النص الاصلى للمادة (٩٥) قبل هذا التعديل الاخير يقرر " مع مراعاة حكم المادة (١١١) من هذا القانون تسرى الاحكام الواردة فى هذا الباب على من لم يبلغ سنه ثمانى عشرة سنة ميلادية كاملة وقت ارتكاب الجريمة او عند وجوده فى احدى حالات التعرض للانحراف ، ولا يعتد فى تقدير سن الطفل بغير وثيقة رسمية ، فاذا ثبت عدم وجودها تقدر سنه بواسطة خبير " .

فيتضح من خلال مقارنة النص الاصلى للمادة (٩٥) قبل تعديلها نصها بالقانون رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨ السالف بيانه الاتى :

---

[٢٢] د شريف القاضى ، المرجع السابق ص ١١٦ ايضا – د/ محمود محمود مصطفى ، شرح قانون العقوبات – القسم العام – سنة ١٩٧٤ ص ٥١٧ ، ويقرر " والمستفاد من المادة الثالثة (قانون الاحداث السابق) ان الحث الذى تقل سنه عن السابعة يعد منحرفا ولو كان ما صدر منه يعد جناية او جنحة ، بمعنى انه تطبق احكام الانحراف ولو كانت سن الحدث دون السابعة . ةهذا ما كانت تفسر به المادة الاولى من القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٤٩ بشأن الاحداث المشردين ، وقد قصد به الا يتقيد تطبيق هذا القانون ببلوغ الصغير سبع سنوات ، لان المجال ليس مجال مسئولية عن جرائم يرتكبها الصغير ، فان حالات التشرد او الانحراف لا تعد من قبيل الجرائم ولا تعد التدابير عقوبات ولنما هى طرق وقاية للحدث لا تتصل بالمسئولية باية صلة ويستفيد منها الحدث كلما اهلته سنه للاستفادة " .

اولا : ان المشرع قد استبدل لفظ " ... على من لم يبلغ سنه ثمانى عشر سنة ميلادية .. " بلفظ اخر هو " .. على من لم تجاوز سنه ثمانى عشرة سنة ميلادية .. " .

وثانيا : حذف المشرع الوسائل المتبعة لتقدير سن الطفل من نص المادة الاصلى قبل تعديلها واكتفى ببيان سن الطفل .

وهذا الاختلاف السابق لا يعنى سوى مجرد مغايرة فى صياغة المادة دون مساس بجوهرها ، اما بخصوص حذف وسائل اثبات سن الطفل فى نص المادة الاصلى فنجد ان المشرع قد نص عليها فى موضع اخر هو نص المادة (٢) من قانون الطفل الحالى بعد تعديلها بالقانون رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨ .

كذلك نجد ان عمر الطفل يحسب بالتقويم الميلادى لا التقويم الهجرى ، كما ان وقت تحديد سن الطفل الخاضع لاحكام القانون انما يكون فى وقت ارتكاب الجريمة او عند وجوده فى احدى حالات التعرض للخطر .

واخيرا فان المقصود بعبارة " مع مراعاة حكم المادة (١١١) " الواردة بصدر المادة (٩٥) تفيد وجود احكام مغايرة داخل نطاق السن الخاضع لاحكام القانون بصدد المعاملة الجنائية ولا خلاف يذكر فى هذا الشأن .

رابعا - التقسيم القانونى لسن الطفل المعرض للانحراف :

١٦ - يقسم القانون عمر الطفل فى باب المعاملة الجنائية الى مراحل مختلفة من السن ، ويدور محور هذا التقسيم حول المسئولية الجنائية بقدر ما حصله الطفل من قدرات ونمو واهلية ، فتنعدم المسئولية فى مرحلة اولى ، ثم تكون مسئولية مخففة فى مرحلة تالية حتى يكتمل له النضج والاهلية فيسأل مسئولية كاملة اى بوصول الطفل الى مرحلة الرشد الجنائى .

والملاحظ ان غالبية تشريعات الطفل على هذا المنوال فتسير على مبدأ التدرج فى المسئولية بحسب مراحل عمر الطفل .

وبصدد الطفل المعرض للانحراف نجد ان قانون الطفل الحالى (والتعديلات المدخلة) يقسم سن الطفل الخاضع لاحكامه الى مرحلتين اساسيتين وهما ، المرحلة الاولى : الطفل دون التمييز الذى لم يتجاوز سن السابعة ، والمرحلة الثانية : الطفل بعد سن التميز (السابعة) الى بلوغ الثامنة عشرة وهو الحد الاقصى المقرر لسن الطفل فى القانون .

ويمكن القول منذ الان ان التقسيم السابق لا يقصد به مغايرة فى نوع مسئولية الطفل المعرض للانحراف اذ لا تطبق عليه فى كل الاحوال سوى التدابير ، وانما يقصد به تخصيص الطفل فى مراحله الاولى بانواع معينة من التدابير فلا توقع عليه الا انواع معينة منها .

خامسا - اثبات السن :

١٧ - تناول المشرع فى الباب الاول من قانون الطفل الحالى بعنوان احكام عامة وسائل وكيفية اثبات سن الطفل بالفقرتين ٢ و ٣ من المادة (٢) من هذا القانون ، وقد اصبح نصها بعد التعديل المدخل طبقا للمادة الاولى من القانون رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨ كالآتى :

" .. وتثبت السن بموجب شهادة الميلاد او بطاقة الرقم القومى او اى مستند رسمى اخر . فاذا لم يوجد المستند الرسمى قدرت السن بمعرفة احدى الجهات التى يصدر بتحديدها قرار من وزير الصحة بالاتفاق مع وزير العدل " .

وواضح من نص المادة (٢/٢) الحالي ان وسيلة اثبات السن هى الورقة الرسمية المخصصة لذلك ، وهى شهادة الميلاد او مستخرج رسمى منها او بطاقة الرقم القومى ، وكذلك يعتد فى تقدير السن بأى مستند رسمى اخر يقطع بحقيقة السن لانه يعد وثيقة رسمية .

كما يعالج المشرع حالة عدم وجود الوثيقة الرسمية التى تثبالوثيقة الرسمية التى تحدد سن الطفل على نحو قاطع . وفى هذه الحالة تقدر سن الطفل بمعرفة احد الجهات المختصة التى يصدر بتحديدها قرار من وزير العدل بالاتفاق مع وزير الصحة (م٣/٢) ، بمعنى ان تقدير السن فى تلك الاحوال يكون بواسطة اهل الفن او الخبراء ، وهو ما يحدث فى احوال كثيرة .

المبحث الثانى

التقسيم النفسى والاجتماعى للطفل

تقسيمات متعددة :

١٨ - تتعدد النظريات التى يقول بها علماء النفس والاجتماع فى تقسيم مراحل نمو الطفل نظرا لاختلاف الاسس التى يبنى عليها كل تقسيم . ومع ذلك فان تلك النظريات تجتمع على حقيقة هامة مشتركة بينها ، وهى ان حياة الطفل تمر بمراحل مختلفة .

واذا كان التقسيم النفسى والاجتماعى يقوم على نمو الحدث ونضجه نفسيا واجتماعيا ، ووجود سمات وخصائص معينة فى مراحل عمر الطفل فيتصل اتصالا وثيقا بعلم الاجتماع وعلم النفس ، فان دراسة مراحل نمو الطفل والالمام بها يعد امرا ضروريا للباحثين والعاملين فى حقل انحراف الطفل او تعرضه للانحراف .

لهذا نعرض بايجاز لبعض هذه التقسيمات التى اتخذها هؤلاء العلماء حتى يمكن تفهم حقيقة وضع الطفل المعرض للانحراف على اسس واتجاهات علمية صحيحة . فواقع الامر ان ما

تتضمنه النصوص الخاصة بتشريعات الطفل بشأن الطوائف السالفة الذكر انما هو نتاج النظريات والابحاث فى العلوم الانسانية وعلم انحراف الطفل . ويعد من اهم هذه التقسيمات :[٢٣]

اولا - تقسيم سرعة النمو :

لاحظ العلماء ان نمو الجسم يتفاوت خلال المراحل المختلفة ، فتقسم حياة الطفل من حيث سرعة او بطء نمو الجسم الى المراحل الاتية :

المرحلة الاولى : تبدأ من الولادة الى بلوغ الطفل ثمانى سنوات وفيها يكون نمو الجسم سريعا .

المرحلة الثانية : تبدأ من ثمانى سنوات الى الثانية عشرة ، ويكون نمو الطفل بطيئا .

المرحلة الثالثة : تبدأ من الثانية عشرة الى الثامنة عشرة ، فيعود الطفل الى النمو السريع مرة اخرى .

المرحلة الرابعة : من الثامنة عشرة الى ان يبلغ الشخص خمسا وعشرين سنة ، يعود الجسم الى النمو البطىء ، ثم يعقب ذلك فترة الاستقرار .

وقد لاحظ علماء النفس ان الطفل فى حالات النمو السريع يكون عرضة لان تنتابه ثورات انفعالية ، يعبر عنها بوجود حالة ازمة .

ثانيا - تقسيم فرويد : Freud

يقسم العالم النفسى سيجموند فرويد مراحل النمو تبعا للغريزة الجنسية الى مرحلتين كالتالى :

المرحلة الاولى : مرحلة حب الذات ، وتشمل المرحلة الفمية التى يميل الطفل فيها الى مص الاشياء مثل مص الثدى ومص الاصبع ، ورغم شبعه ، وكذلك المرحلة النرجسية ، ويدور اهتمام الطفل فيها حول حبه لذاته .

المرحلة الثانية : مرحلة حب الغير ، وتشمل مرحلتين :

(أ) مرحلة حب الجنس المشابه ، وفيها يميل الطفل الى الاطفال من نفس الجنس ، فيميل الولد الى الولد والبنت الى البنت .

---

[٢٣] نقلا عن : الدكتوران (طه ابو الخير – منير العصرة) المرجع السابق ص ٦٩ وما بعدها . حيث وردت تلك التقسيمات بمؤلفهما السابق ، وقد عرض لها بنفس الصورة تقريبا مع اجراء قليل من التعديل غير المخل - وتتضمن تلك التقسيمات والتقسيم الذى استخلصه الباحث وورد بالمتن تفصيلا كافيا لسمات وخصائص مراحل الطفل .

(ب) مرحلة الميل للجنس المغاير ، فيتقرب فيها كل منهم الى الجنس الاخر .

ثالثا - تقسيم هادفيلد : Hadfied

قسم هاد فيلد مراحل النمو الى احدى عشرة مرحلة ، بحسب الصفة التى تتميز بها كل مرحلة ، وهى :

١- مرحلة الرضاعة : تبدأ من الميلاد وتنتهى فى نهاية السنة الاولى من العمر .

٢- مرحلة الاهتمام بالذات : تبدأ من السنة الاولى وتنتهى ببلوغ الطفل عامين ونصف العام .

٣- مرحلة تنظيم الشخصية : وتبدأ من سنتين ونصف السنة الى اربع سنوات .

٤- مرحلة الاستقلال : وتبدأ من اربع سنوات الى ست .

٥- مرحلة الرجل البدائى : من سبع سنوات الى اثنى عشرة سنة .

٦- مرحلة البلوغ : وتبدأ من اثنى عشرة سنة الى خمس عشرة سنة .

٧- مرحلة المراهقة : وتبدأ من خمس عشرة سنة الى ثمانى عشرة سنة .

٨- مرحلة الرشد وتكوين الاسرة : وتبدأ من ثمانى عشرة سنة الى ثلاثين .

٩- مرحلة القوة والانتاج من الثلاثين الى الخمسين .

١٠- مرحلة الحكمة : من الخمسين الى السبعين .

١١- مرحلة الشيخوخة : ما بعد السبعين .

رابعا - ويقسم الاستاذ جرين George H0Green مراحل النمو عند دراسته لموضوع احلام اليقظة الى المراحل الاتية :

اولا : مرحلة الاهتمام بالتغذية : وتبدأ من من سن سنة الى ثلاث سنوات .

ثانيا : مرحلة نمو الذات والشعور بالفردية : وتبدأ من ثلاث سنوات الى عشر .

ثالثا : مرحلة الاهتمام بالجماعة : من العاشرة الى الثالثة عشرة .

رابعا : مرحلة الاهتمام بالناحية الجنسية : وتبدأ من سن الرابعة عشرة .

ايضا يقسم ارنست جونز Ernest Gones مراحل حياة الطفل الى ثلاث مراحل كالاتى :

اولا : الطفولة المبكرة : وتبدأ من الولادة الى الخامسة .

ثانيا : مرحلة الطفولة المتأخرة : وتبدأ من الخامسة الى الثانية عشرة .

ثالثا : مرحلة الشباب وتشمل مرحلتين :

١- المراهقة : وتبدأ من من الثانية عشرة الى الرابعة عشرة تقريبا .

٢- البلوغ : وتبدأ من الرابعة عشرة سنة الى ستة عشرة سنة .

خامسا - التقسيم التربوى لعمر الطفل :

قسم علماء التربية عمر الطفل الى عدة مراحل :

اولا : مرحلة الطفولة الاولى : وتبدأ من الولادة الى نهاية السنة الخامسة ، وتشمل مرحلتين :

١- مرحلة المهد : من الولادة الى ثلاث سنوات .

٢- مرحلة الحضانة : من ثلاث سنوات الى خمس .

ثانيا : مرحلة الطفولة : وتبدأ من سن الخامسة الى اثنى عشرة سنة ، وهى المرحلة الاولى لتعلم الطفل حيث تتزايد قدرته العقلية التى تمكنه من التعليم .

ثالثا : مرحلة الشباب : من الثانية عشرة الى الثامنة عشرة ، وتشمل مرحلتين :

١- مرحلة المراهقة : من اثنى عشرة الى خمس عشرة سنة .

٢- مرحلة البلوغ : تبدأ من خمس عشرة سنة الى ثمانى عشرة سنة .

رابعا : مرحلة النضج : تبدأ من الثامنة عشرة سنة ، ويرى البعض انها تبدأ من السادسة عشرة .

سادسا - تقسيم جديد (الدكتور طه ابو الخير) :

١٩- استخلص الدكتور طه ابو الخير (قاض بمحكمة احداث الاسكندرية) من خلال ابحاث ودراسات العلماء المذكورين وغيرهم ، ومن التقسيمات المتعددة السالفة التى سبقت لحياة الطفل ، ومن خلال العمل القضائى فى حقل انحراف الطفل ان حياة الطفل تمر بثلاث مراحل ، هى :

اولا : مرحلة التركيز على الذات .

ثانيا : مرحلة التركيز على الغير .

ثالثا : مرحلة النضج الاجتماعى والنفسى .

ونعرض الان لتفصيل بعض المراحل على وجه يوضح بعض السمات والملامح الخاصة بكل مرحلة منها .

(أ) المرحلة الاولى : مرحلة التركيز على الذات :

٢٠- تبدأ بولادة الطفل وتستمر طوال سنواته الاولى ، ويعلق الباحثين لا سيما النفسيون اهمية كبرى حول تأثير مرحلة الطفولة على سلوك الطفل نظرا لما يكتسبه الطفل من عادات ونزوعات واتجاهات لها أثار عظيمة على تكوين شخصية الفرد .

فمن ناحية النمو الجسمى ، فان نمو الطفل يكون سريعا فى السنتين الاوليين من حياة الطفل ، ثم يأخذ النمو فى البطء تدريجيا حتى بلوغ الطفل الخامسة .

ومن الناحية الانفعالية : لا يكون للطفل فى الايام الاولى تعبيرات مميزة يسهل تحديدها ، وان كان الطفل يعبر منذ الايام الاولى بالبكاء عند شعوره بالجوع ، ثم لا يلبث فى الشهور الاولى ان تتضح تعبيرات الطفل ونوعها ، فيجيب الاخرين بالابتسام ، كما تستطيع الام ان تحدد سبب بكائه بعد فترة . وتقل تعبيرات الطفل الانفعالية السافرة مع تقدم الطفل فى العمر فهو يستطيع اذا اصبح قادرا على الكلام ان يعبر بالرموز واللغة عن حاجاته ، كما يتعلم عدم جدوى العنف فى حل مشاكله . واذا بلغ الطفل سن التمييز يكون قادرا على اخفاء مشاعره الانفعالية بدرجة كبيرة .

اما النمو العقلى : لا يكون المخ تام النمو بعد الولادة فلا يستجيب الطفل للمؤثرات الحسية ، والحياة العقلية لحديثى الولادة تكاد تكون مجهولة . ثم يبدأ الطفل فى الاستجابة للمؤثرات الحسية تدريجيا . ويبدأ تكون العالم العقلى للطفل فى طفولته المبكرة ، وفى سن الخامسة تظهر على

الطفل قدرات عقلية مثل التخيل ، فنلاحظ ان الطفل ينغمس فى الانشطة الايهامية ونجدهم يجرون عصا او يصدرون اصواتا او يتصورون انهم يقودن عربة او حصان او طائرة .

ويلاحظ ان هذا النشاط العقلى هو فى حقيقته تنمية للخيال ونشاطا للعقل ، ورغم ذلك فقد يكون فى بعض الحالات مظهرا لسوء التكيف الانفعالى الذى يدفع الطفل الى الانحراف .

ويتركز تفكير الطفل فى مراحل الطفولة الاولى حول نفسه وما يتصل بها من الامور الذاتية او الشخصية وكلما تدرج فى السن تزداد قدرته على التفكير فى الامور التى لا تتعلق به مباشرة . فيلاحظ ان الطفل فى السنة الاولى لا يستطيع التفرقة بين ماهو جزء من جسمه وما لا يتصل به ، فاذا وضعت يد الطفل على اذنه فانه يحاول جذبها اليه ليضعها فى فمه شأنها فى ذلك شأن اى شىء مادى تصل اليه يداه . وكذلك يظل الطفل الى السابعة او الثامنة لا يقدر او يرى الاشياء على حقيقتها وانما يراها كما يتوهمها . وتشير بعض الدراسات ان الطفل يكون مشوشا ويشبه المريض العقلى او الرجل البدائى لانه يخلط بين عالم الاشياء والماديات وعالم الفكر .

واذا كان العالم العقلى للطفل يتكون فى سنوات الطفولة المبكرة من خلال اتصالاته بالبيئة المحيطة ، وتأثيرها فى نفسه واحساساته الداخلية ، وازدياد مدلول الحوادث نتيجة لتراكم الخبرات ، فان الاطفال يبدأون كذلك فى معرفة المعايير الخلقية فى سن مبكرة وتتحدد فى نفوسهم واذهانهم بالصورة التى يبثها المربون لهم وما يوضحونه لهم من محظورات وقيود واحكام ، وان كان الطفل لا ينقاد بسهولة ومع ذلك فانه يبدأ فى التكيف معها وتبنى شخصيته على اساسها ، ويتأثر بها فى سنوات عمره التالية .

ومن ناحية السلوك الاجتماعى : بعد الاسابيع الاولى يصبح الطفل كائنا اجتماعيا ويؤدى هذا الدور بطريقته الخاصة ، ويتدرج نشاطه الاجتماعى مع سائر مظاهر النموالاخرى ويرتبط بها ،

وقد اسفرت دراسات ان نسبة الافعال الودودة السافرة للطفل فى الثانية من عمره الى افعال العدوان ٤ : ١ ، كما تبين ان الافعال الودية او المحايدة تزيد فى سلوك الطفل قبل سن المدرسة فى البيت وفى دور الحضانة .

وبعد السنة الثانية يبدأ الاطفال فى تكوين الصداقات وقد تدوم شهور او سنين ، كما يظهر سلوك المقاومة والاعتداء على الاطفال فى سن مبكرة . وتلك المقاومة امر طبيعى فى الطفل فهى وسيلته لكشف العلاقات الاجتماعية واختبارا لقواه ، وتبلغ المقاومة اوجها فى الرابعة من العمر .

ايضا يظهر السلوك العدوانى للطفل فى طفولته المبكرة ، فنجد صورة اختطاف الاطفال الاشياء من بعضهم او تبادل الاعتداء او التنابذ والسباب ، ويظهر على الاخص بين الاخوة المتقاربين فى السن وفى الاوقات التى يجتمع فيها الاطفال ممن يقاربهوهم فى السن فى دور الحضانة . وقد لوحظ ان السلوك العدوانى بين الاطفال لا يمكث لاكثر من بضعة ثوان ، كما انه لا يعبر عن الكراهية بين الاطفال . ويظهر التنافس بين الاطفال فى سن مبكرة ايضا ، فيشعر الطفل بالغيرة من اخيه من اجل المحبة فى المنزل والاستحواذ على حب الابوين .

ويرى بعض العلماء ان مقومات شخصية الطفل تنشأ فى تلك الفترة وتلازم الانسان فى بقية عمره . واهم العوامل التى تؤثر على الانسان فى مستهل حياته عامل الامن والرعاية فى الاسرة بحيث اذا فقدهما فانه يتعرض للانحراف بعد ذلك . ويظهر صدى ذلك فى التشريعات ومنها تشريع الطفل الحالى كما سنرى عند دراسة حالات الطفل المعرض لخطر الانحراف .

واخيرا تطابق هذه المرحلة سن الطفل دون التمييز فى القانون حيث تنعدم الاهلية ولا يجوز فيها مساءلة الطفل عن اعماله الجنائية .

(ب) مرحلة التركيز على الغير :

٢١ - تبدأ تلك المرحلة فى غضون المرحلة السابقة ، ومن اهم السمات والخصائص فى تلك المرحلة مايلى :

النمو الجسمى : بعد النمو السريع فى مرحلة الطفولة المبكرة ، يمر نمو الجسم بفترة ركود ، ولكنه يسرع فى النمو عند بداية البلوغ .

والنمو الحركى : يلازم نمو الجسم ، ويؤثر مع النمو العقلى والنفسى والانفعالى فى تحديد نشاط وحركة الطفل . وينحصر نشاط الطفل فى اللعب ، فيأخذ مظاهر عديدة خلال سنوات عمره مثل اللعب مع رفاقه ، وتقليد الكبار ، وتمثيل الادوار ، وتسلق الاماكن العالية ، وركوب دراجات الى غير ذلك من الالعاب والمهارات التى يشغل نفسه بها .

ومن الناحية الانفعالية : نجد الطفل بعد ان يتخطى سنوات الطفولة الاولى ، ويتقدم فى مدارج الطفولة يكون قادرا على ان يكبح تعبيراته وانفعالاته ، كما يستطيع ستر واخفاء مشاعره .

ويلاحظ هنا ان ظاهرة الاسراف فى كبح المشاعر لدى بعض الاطفال تعد امرا خطرا فى تربية الطفل فيجب الاعتناء بها .

ومن الناحية الاجتماعية : يتفاعل الطفل منذ ولادته مع المجتمع المحيط به ، وكلما تدرج فى العمر يأخذ باسباب التطور من المحيط الاجتماعى الذى يعيش فيه ، فيمتص نوع المعاملة التى يعامل بها ، وتزداد قدرته على التعاون والنشاط الاجتماعى فى المنزل والمدرسة ويكون قادرا على التعبير عن نفسه وتكوين الصداقات ، كما تبدو عليه مظاهر السلوك الغيرى والمشاركة الوجدانية مع الغير . وهذا فضلا عن السلوك المتمركز حول ذاته الذى يظل ملازما للفرد فى ايضا فى تلك المرحلة . وتعد المنافسة من مظاهر التكيف الاجتماعى فى تلك المرحلة وتكون

واضحة بين الاطفال المتقاربين اذا جمعهم مكان واحد وتكون بصورة اوضح بين الاخوة فى المنزل .

والنمو العقلى : تنمو مدارك الطفل ويتسع افق تفكيره ، ومع تقدمه فى السن تزداد قدراته على الانتباه والتركيز ، ويكون اكثر قدرة على شغل نفسه بامور غير مباشرة ، كما تزداد حصيلته اللغوية وفهمه لحقائق الالفاظ ، ويصبح قادرا على حل ما يعترضه من مشكلات الى حدا ما .
ومن اهم فترات تلك المرحلة فترة المراهقة او البلوغ وهى فترة خطيرة ودقيقة فى حياة الفرد .

فترة المراهقة :

يتعرض الطفل خلال فترة المراهقة والبلوغ لتغييرات مختلفة من النواحى الجسمية والنفسية .

فمن الناحية الجسمية : ينموالجسم نموا سريعا عند اقترابه من المراهقة ، ثم يتضاءل النمو بظهور اعراض البلوغ عند الجنسين مثل ظهور الطمث الاول عند البنت او خشونة الصوت وغيرها من علامات البلوغ عند البنين . واهم مظاهر المراهقة هو الاهتمام بالامور الجنسية ، ومن ذلك ظاهرة الاستمناء والاتصالات الجنسية بالغير .

اما النواحى النفسية : فنجد ان الطفل يتعرض لازمات وصراعات نفسية متعددة تمثل خطورة تلك المرحلة ودقتها ومقدار الحاجة الى تفهمها على نحو سليم ، كما انها تفسر ايضا بعض انماط السلوك فى مرحلة المراهقة .

فينتاب المراهق حلقات من الصراع بين الطفولة والنضج فيبدو سلوكه مزيجا بينهم مما قد يجعله مثارا للسخرية ، وعندئذ قد يشوبه القلق نتيجة لعجزه . وهناك صراع اخر نتيجة الوعى الجنسى حيث يزداد لدى المراهق الشعور بالذات والاعتزاز بالنفس ، ولكن تتجاذبه من ناحية اخرى الدواعى والتبعات الاجتماعية . ومن الصراعات التى تنشأ بين المراهق والمجتمع ان يتخذ

المراهق نزعة استقلالية ، ومن مظاهر ذلك التمرد على سلطان الاسرة وميل المراهق الى تخصيص حجرة له فى المنزل وتأخره فى العودة الى منزله واختياره الاصدقاء فيظهر كثير من المشكلات التى يجب ان تواجه بكثير من الحكمة .

ومن اهم ما تتميز به مرحلة المراهقة قوة ضغط الدافع الجنسى لدى المراهق ، مما يؤدى الى وقوعه تحت سلطان تلك الدوافع وقد يؤدى به الى النزاوات الجنسية ، ولهذا تبدو اهمية الرياضة والانشطة والهوايات فتقلل من قوة ضغط الدافع الجنسى عليه وتوجه طاقتهم الى مصلحة المراهق والمجتمع .

ويلاحظ اخيرا تطابق مرحلة التركيز على الغير فى قانون الطفل الحالى مع مرحلة الطفل المميز الذى تجاوز سن السابعة وحتى بلوغ الرشد الجنائى فى الثامنة عشرة سنة .

المبحث الثالث

مفهوم الطفل المعرض للانحراف

تمهيد :

٢٢ - لتحديد مفهوم الطفل المعرض للانحراف يقتضى المنطق ان تكون البداية اولا بتحديد مفهوم انحراف الطفل وبيان طوائف هؤلاء المنحرفين فى القانون توطئة بعد ذلك لايضاح مفهوم الطفل المعرض للانحراف فى نهاية الامر .

اولا - مفهوم انحراف الطفل فى القانون وطوائفه :

٢٣ - لم يضع المشرع فى قانون الطفل المصرى تعريفا لانحراف الطفل شأنه فى ذلك شأن اغلب التشريعات التى تكتفى ببيان سن الطفل وبيان نوع الجرائم التى يرتكبها الاطفال والبالغين على حد سواء ، وتضيف الى ذلك حالات الطفل المعرض للانحراف .

ويلاحظ ان التشريعات الخاصة بالطفل تلتقى جميعها عند اعتبار الطفل منحرفا اذا ارتكب جريمة او مخالفة لقوانين العقوبات ، وتتوسع اغلبها فى بيان احوال اخرى من الانحراف . " وقد كانت التشريعات فى بادىء الامر تقصر انحراف الطفل على هؤلاء الذين يرتكبون جرائم ثم تطورت بعد ذلك واخذت فى مسايرة الاتجاهات الاجتماعية والنفسية الحديثة فى مشكلة انحراف الاحداث فادخلت طوائف اخرى فى نطاق الانحراف ولم يعد الامر يقتصر على الاحداث المجرمين ، وانما اتسع مدلول الانحراف حتى شمل اولئك الذين يتواجدون فى ظروف تؤدى بهم الى ارتكاب الجرائم "[٢٤] .

وبعبارة اخرى كانت التشريعات التقليدية تكيف افعال الصغار التى تطابق نصوص مجرمة فى قانون العقوبات فتصفها بالجريمة ويوصف الطفل مرتكب السلوك الاجرامى بانه مجرم ولكن يتعين معاملته معاملة مختلفة ، اما التشريعات الحديثة فتتبنى مفهوم الانحراف وتستبعد مفهوم الجريمة والمجرم بالنسبة للصغار ، فالطفل ليس مجرما وانما منحرفا وأفعاله تعد سوء سلوك تعبيرا عن هذا الانحراف لا عن خطيئة تحمل طابع الاذناب ، كما ان تلك التشريعات تضيف فضلا عن ذلك – لمفهوم الانحراف - جميع الحالات التى تنذر بالانحراف .

وعلى ذلك فى ضوء الاتجاهات الحديثة اصبح مفهوم انحراف الصغار يقوم مفهوما جديدا كبديل للخطيئة هذا من ناحية ، ويتسع ليشمل كل ما يصدر عن الصغار من افعال انحرافية سواء كانت مطابقة لنماذج اجرامية ام لا او كانت مجرد وجود الطفل فى احوال منذرة بالانحراف من ناحية اخرى . ويؤكد هذا النظر صدور قوانين مستقلة للاحداث تختص بمساءلتهم وتوقيع اجزية جنائية مناسبة تواجه إنحرافهم تختلف عن تلك التى توقع على الراشدين .

---

[٢٤] د/ منير العصرة ، انحراف الاحداث ومشكلة العوامل سنة ١٩٧٤ ص ٢٧

وقد اقتصر المشرع المصرى على تعريف الحدث المشرد فى القانون ٢٤ لسنة ١٩٤٩ ، وجمع فى عناصر التعريف بعض طوائف الاطفال المعرضين للانحراف . وقد تناولهم قانون الاحداث السابق لسنة ١٩٧٤ تحت وصف الخطورة الاجتماعية ، كما تناولهم القانون الحالى رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ تحت وصف حالات الطفل المعرض للانحراف ، واخيرا اطلق عليهم التعديل المدخل علي هذا القانون الاخير بمقتضى القانون رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨ وصف الطفل المهدد بالخطر م (٩٦) .

ويمكن تعريف الطفل المنحرف فى القانون بعد استقراء النصوص بانه الطفل فى الفترة بين الميلاد وسن الرشد الجنائى الذى يثبت امام السلطة القضائية او اية سلطة اخرى مختصة انه قد ارتكب جريمة او تواجد فى احدى الحالات الخطرة التى يحددها القانون[٢٥] .

ويتضح ان عناصر التعريف القانونى تقوم على الاتى :

١ - ان يكون الطفل فى سن معينة .

٢- ان يرتكب الطفل جريمة او يكون معرضا للانحراف فيتواجد فى احدى حالات التعرض للانحراف .

٣ – ان يثبت امام القضاء او اية جهة اخرى مختصة ان الطفل قد ارتكب جريمة او كان فى احدى حالات التعرض للانحراف .

طوائف المنحرفين :

نهج التشريع الحالى منهج التشريعات المتطورة فلم يقصر الانحراف على ارتكاب جرائم وانما ادخل فى نطاق الانحراف طوائف اخرى ، فاشتمل على طوائف المنحرفين الاتية[٢٦] :

---

[٢٥] انظر تفصيلا د/ منير العصرة المرجع السابق ص ٣١ وما بعدها - ايضا د/ احمد سلطان عثمان ، المسئولية الجنائية للاطفال المنحرفين سنة ٢٠٠٢

[٢٦] د/ منير العصرة ، المرجع السابق ص ٢٨

اولا : الاطفال الذين يرتكبون جرائم تنص عليها القوانين الجنائية ، وبعبارة اخرى الاطفال الذين يرتكبون جرائم .

ثانيا : الاطفال المعرضون لخطر الانحراف ، وينقسمون بدورهم عدة طوائف :

(١) الاطفال المشردون ، وهم الاطفال الذين لا عائل لهم .

(٢) الطفل المشكل : وهم الذين يتميزون بمشاكل السلوك الاخلاقية والنفسية ، ومنهم الطفل المارق من سلطة ابويه ، والطفل الذى يأبى الطاعة والانصياع للنظام ، والطفل الذى يعتاد ان يهرب من المعاهد التعليمية او يتعمد الحاق الضرر بنفسه او بالغير .

(٣) الحدث فى خطر : وهم الاطفال الذين يفتقدون الرعاية لاى ساحدهما او التفكك الاسرى ، او مخالطة المنحرفين او تردده على الاماكن التى يعيث فيها الفساد والانحراف .

ثالثا : طائفة فاقدى القوى العقلية . وسوف نرى عند بحث حالات الطفل المعرض للخطر- ان المشرع يفترض توافر الخطورة لدى الطفل بسبب المرض النفسى او العقلى ، ومن ثم يواجه تلك الخطورة بتوقيع التدبير الملائم

ثانيا – مفهوم الطفل المعرض للانحراف :

٢٤ - يندمج مدلول تعبير الطفل المعرض للانحراف – كقاعدة عامة – فى المعنى المستفاد من عبارة الحدث المنحرف ، اذ هذا الوصف الاخير يشمل مدى واسعا من السلوك المضاد للمجتمع ، فيتحد الوصفان فى كثير من العناصر والشروط المتطلبة لاعتبار الطفل منحرفا وفقا لمفهومه الحديث . الا انه يلاحظ رغم ذلك ان هناك ثمة تفرقة دقيقة بين الطفل المنحرف والطفل المعرض للانحراف ، فالاول قد اظهر نشاطه المجرم ، بينما الثانى يخفى الجريمة بين طياته وتكون فى طريقها للظهور اذا لم يلاقى العلاج المناسب[٢٧] .

---

[٢٧] د/ احمد سلطان عثمان ، المرجع السابق ص ٢٣٧

والانحراف بوجه عام كما يعرفه العالم النفسى الدكتور / سيرل بيرت " cyrail purt " فى تعريفه للانحراف هو " حالة تتوافر فى الحدث كلما اظهر ميولا مضادة للمجتمع لدرجة خطيرة تجعله او يمكن ان تجعله موضوعا لاجراء رسمى[٢٨] .

ويأخذ بعض الفقهاء بمفهوم واسع للانحراف ، فالطفل المنحرف هو من يرتكب الجريمة او يكون معرضا للانحراف لم يرتكبها بعد فيتواجد فى حالات خطورة اجتماعية تؤدى به الى ارتكاب الجرائم فى المستقبل ، وعلى ذلك فحالات التعرض للانحراف تدخل عندهم فى مفهوم الانحراف بالمعنى الواسع . ويفرق بعض الفقهاء بين الحدث المجرم والحدث المعرض للانحراف فالاول يرتكب فعل يعده القانون جريمة ، اما الثانى فهو الصغير الذى لا يرتكب جريمة ولكن يوجد فى حالة يحتمل معها ان ينزلق الى ارتكاب الجريمة[٢٩] .

كذلك الامر فى ظل التشريعات الحديثة المتطورة ، فالانحراف فى معناه الحديث والاوسع شمولا لا يقتصر على الافعال المدرجة فى قانون العقوبات اى السلوك المجرم ، وانما يشمل ايضا حالات اخرى يوجد فيها الطفل كالاهمال واليتم والاحتياج الى الرعاية والحماية[٣٠] .

وقد وضعت تعريفات عديدة للصغير المعرض للانحراف ومنها تعريف العالم " فيرى " فيقرر ان " الحدث يكون منحرفا فى الاحوال التى يرتكب فيها جريمة سواء تم عرضه امام المحكمة ام لا ويكون معرضا للانحراف فى حالة عدم ارتكابه للجريمة ولكن سوء سلوكه ينبىء على انه يتحول الى سلوك منحرف مع عدم تقديم العلاج المناسب له "[٣١] .

---

(٢٨) راجع : BURT, Cyrail Lodowic, The Young Delinquest, Univerasity of London Press, 1952 P15.

(٢٩) د/ مامون سلامة ، قانون العقوبات ، سنة ١٩٧٩ ص ٢٧٨ - ايضا د/ احمد سلطان ، المرجع السابق ص ٥٩ وما بعدها - ايضا - د/ منير العصرة ص ٣٠ ومابعدها

(٣٠) د/ احمد سلطان عثمان ، المرجع السابق ص ٥٥

(٣١) د/ احمد سلطان ، المرجع السابق ص ٢٣٨ - ايضا الدكتوران (طه ابو الخير - منير العصرة) ، المرجع السابق ص ١٣٤

وعرف معهد الابحاث الاجرامية بلندن الحدث المعرض للانحراف بانه " شخص تحت سن معينة لم يرتكب جريمة طبقا لنصوص القانون الا انه لاسباب مقبولة ذا سلوك مضاد للمجتمع تبدو مظاهره فى افعاله وتصرفاته لدرجة يمكن معها القول باحتمال تحوله الى مجرم فعلى اذا لم يتدارك امره فى الوقت المناسب باتخاذ بعض الاساليب الوقائية[٣٢] .

وورد فى تقرير للامم المتحدة ان الحدث المعرض للانحراف هو الذى لم يرتكب جريمة بعد ولكن فى الطريق الى ارتكابها او هو الحدث الذى يعانى من خطر الوقوع فى الانحراف[٣٣] .

ويرى البعض ان الانحراف يتمثل فى اى سلوك معاد للمجتمع ، وأن الفارق بين الحدث المنحرف والحدث المعرض للانحراف فى ان الاول يظهر نشاطه الاجرامى بينما الثانى يخفى الجريمة فى جوانحه وتكون فى طريقها الى التطور فى حالة عدم توافر العلاج المناسب فى الوقت المناسب[٣٤] .

ويعرفه البعض الاخر " بانه الحدث الذى تتوافر لديه الخطورة الاجتماعية بحيث يكون ذلك نذيرا باحتمال ارتكاب الجريمة "[٣٥] ، وتلك الخطورة الاجتماعية تتمثل فى حالة خاصة توجد لدى الحدث فترجح احتمال اقدامه على ارتكاب السلوك الاجرامى ، وتقوم على افتراض محدد هو عدم وقوع الجريمة بعد .

---

(٣٢) د/ احمد سلطان عثمان ، المرجع السابق ، نفس الموضع – ايضا د/ منير العصرة ، انحراف الاحداث ومشكلة العوامل سنة ١٩٧٤ ص ٤٩

راجع التقرير بالنص الانجليزى : Apredelinquents guvenile is a person belaw specifild age, generally corresponding to upper age limits set for guvenile delinquent who has not committed any act regarded as a criminal oppence by the laws as his contry but who may,for good reasons be regarded as anti-social or as showing definite antisocial trends of behaviour in degree or from as is likcly to result his becoming overtly delinquent ins not subjected to some kind preventive treatment .

(٣٣) مشار اليه ، د/ احمد سلطان ، المرجع السابق ص ٢٣٨

(٣٤) د/ منير العصرة ، المرجع السابق ص ٤٨

(٣٥) د/ فوزية عبد الستار ، معاملة الاحداث جنائيا ص ٧٣

ومن التعريفات المتعددة الواردة - انفا - يتضح انها تشترك في مفهوم واحد يتمثل فى حقيقة ثابتة مؤكدة وهى ان التعرض للانحراف ينتفى عنه وصف الجريمة ، ولا تعد حالاته من قبيل الجرائم . وعلى ذلك لا تعد التدابير المقررة لها عقوبات وانما هى اساليب تقويمية وتهذيبية او علاجية .

وهذا المفهوم السابق اى اعتبار حالات التعرض للانحراف ليس من قبيل الجرائم هو ما ياخذ به قانون الطفل رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ لانها لو كانت تمثل جرائم لما كان المشرع فى حاجة الى اضافتها بعد قوله في المادة (٩٥) " ... وقت ارتكاب الجريمة.. " ، اذ انه فى اضافة المادة عبارة " ... او عند وجوده فى احدى حالات التعرض للخطر" بعد العبارة السابقة مما يفيد ويقطع ان تلك الحالات لا تمثل جرائم[٣٦] .

وتتوسع تشرعات الاحداث المتقدمة – الان - فى ادخال اكبر عدد ممكن من الاطفال الذين يحتاجون للحماية والرعاية والتقويم فتضمن نصوصها تلك الصور او الحالات التى يكون الطفل معرضا للانحراف على وجه سلبى اى مجرد وجوده فى مواقف او حالات لا دخل لارادته فيها فلم يصدر منه اى سلوك ايجابى فى تلك الصور والحالات ، وانما يكون الطفل فيها بحاجة الى الرعاية بسبب احوال وظروف معينة يتواجد فيها الطفل مثل الطفل اليتيم ، والطفل مجهول الابوين او الطفل الذى يفتقد الاسرة لاى سبب كالوفاة او الطلاق او السجن ، ومن ثم لا يجد رعاية بديلة .

ومن امثلة التعرض للانحراف التشرد وعدم وجود مأوى للطفل والهروب من المدرسة والتغيب عن المنزل لساعة متأخرة من الليل بدون اذن من الاسرة والهروب من المنزل واعتياد التدخين وشرب الخمر فى سن مبكرة وان يعتاد الطفل حمل السلاح او يميل الى حمل الصور

[٣٦] د/ عبد المنعم العوضى ، المرجع السابق ، هامش ص ٢٣

المخلة بالاداب وان يخالط المنحرفين وسيء السيرة او يتردد على الاماكن المشبوهة كالنوادى الليلية ودور البغاء والمروق من سلطة الوالدين والتمرد[٣٧] .

فى كل الاحوال السابقة فان الطفل لم يرتكب جريمة معينة ولكن سلوكه ينم عن الخطورة الاجتماعية وكون الانحراف فى طيات جوانبه وانه فى طريقه الى الانحراف [٣٨] .

---

[٣٧] د/ شريف كامل القاضى ، المرجع السابق ص ١٢٩ - ايضا د/ منير العصرة ، المرجع السابق ص ٥٠

[٣٨] د/ منير العصرة ، المرجع السابق ، نفس الموضع

الفصل الثانى

حالات الطفل المعرض للانحراف
صور الانحراف

تمهيد وتقسيم :

٢٥ - ظاهرة الطفل المهدد بخطر الانحراف مؤشر واضح الدلالة على ان الطفل يتواجد فى ظروف واحوال اجتماعية او نفسية غير ملائمة تنذر بانحرافه ، كما تعكس فى ذات الوقت الامارات الكاشفة عن توافر الخطورة الاجتماعية لدى الطفل . وقد استقرت تشريعات الطفل المتطورة الان على مفهوم واسع للانحراف بحيث يشمل كافة الحالات التى تمهد للجريمة ، و اتجهت السياسات الجنائية المعاصرة الى تحقيق اكبر قدر من الحماية للطفل من كافة الاخطار التى تتهدده او تعترض تنشئته على وجه سليم .

لهذا كان حرص المشرع المصرى على معالجة الطور السابق للانحراف او الحالات الخطرة التى تنذر بانحراف الطفل ، وتطبيقا لمبدأ الشرعية الجنائية يحرص ايضا على تحديد الحالات الخطرة التى يرى من وجهة النظر التشريعية انها تنذر باحتمال اقدام الطفل على الاجرام او تتهدده بالخطر . وعلى ذلك فقد أورد المشرع فى قانون الطفل المصرى - والتعديلات المدخلة عليه - تلك الحالات على سبيل الحصر .

ويتناول الفصل الحالى بحث تلك الصور او الحالات التى يكون فيها الطفل على هذا النحو السابق فى قانون الطفل المصرى ، وكذلك فى القانون المقارن والشريعة الاسلامية فى مبحثين متتاليين ، على ان تكون دراسة العوامل التى تؤدى للانحراف او تجعل الطفل معرضا له والقاء الضوء عليها بما يفى بالغرض المنشود فى ايضاحها موضوع الفصل القادم .

المبحث الاول : الطفل المعرض للانحراف فى قانون الطفل المصرى
المبحث الثانى : الطفل المعرض للانحراف فى القانون المقارن والشريعة الاسلامية

المبحث الاول

الطفل المعرض للانحراف فى قانون الطفل المصرى

تمهيد :

٢٦ - تناول قانون الطفل الحالى رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ (قبل تعديله بالقانون رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨) تحديد حالات الطفل المعرض لانحراف فى نصوص صريحة ، الا ان المشرع قد ادخل تعديلات جوهرية على قانون الطفل بموجب القانون الجديد رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨ .

وقد كان لتلك التعديلات الاخيرة المدخلة اثرها بالنسبة لنطاق تحديد حالات التعرض للانحراف ، ومن ثم نعرض اولا لحالات التعرض للانحراف قبل صدور هذا القانون الاخير ، ثم نعرض لتلك الحالات بعد صدوره فى مطلبين .

المطلب الاول

حالات الطفل المعرض للانحراف فى قانون الطفل

٢٧ - بداءة - يمكن القول ان لا اختلاف بين قانون الطفل الحالى (قبل تعديله) وبين تشريع الاحداث السابق لسنة ١٩٧٤ فى جوهر تلك الحالات ، فقد اكتفى قانون الطفل بنقلها كما هى مع اختلاف بسيط فى التعبير . وقد كان قانون الاحداث السابق يتناول تلك الحالات تحت وصف الخطورة الاجتماعية ، بينما قانون الطفل يعبر عنها بوصف " يعتبر معرضا للانحراف " ، وهذا الاختلاف بين القانونين السابق والحالى فى التعبير عن حالات الطفل المعرض للانحراف ليس له ادنى اثر يذكر لعدم مساسه بجوهر او مضمون تلك الحالات .

وقد تضمن قانون الطفل الحالات التى يكون فيها الطفل معرضا للانحراف سواء كان تعرضا حقيقيا للانحراف او اعتباريا او مفترضا فى نصوص المواد (٩٦) ، (٩٧) ، (٩٩) من هذا القانون على النحو التالى :

تنص المادة (٩٦) من هذا القانون على انه " يعتبر الطفل معرضا للانحراف فى اى من الحالات الاتية :

الحالة الاولى :

اذا وجد متسولا ويعد من اعمال التسول عرض سلع او خدمات تافهة او القيام بالعاب بهلوانية وغير ذلك مما لا يصلح موردا للعيش .

الحالة الثانية :

اذا مارس جمع اعقاب السجاير او غير ذلك من الفضلات والمهملات .

الحالة الثالثة :

اذا قام باعمال تتصل بالدعارة او الفسق او بافساد الاخلاق او القمار او المخدرات او نحوها او بخدمة من يقومون بها .

الحالة الرابعة :

اذا لم يكن له محل اقامة مستقر او كان يبيت عادة فى الطرقات او فى اماكن اخرى غير معدة للاقامة او المبيت .

الحالة الخامسة :

اذا خالط المعرضين للانحراف او المشتبه فيهم او الذين اشتهر عنهم سوء السيرة .

الحالة السادسة :

اذا اعتاد الهروب من معاهد التعليم او التدريب .

الحالة السابعة :

اذا كان سيء السلوك ومارقا من سلطة ابيه او وليه او غياب وصيه او من سلطة امه فى حالة وفاة وليه او غيابه او عدم اهليته ، ولا يجوز فى تلك الحالة اتخاذ اى اجراء قبل الطفل ولو كان من اجراءات الاستدلال الا بناء على اذن ابيه او وليه او وصيه او امه بحسب الاحوال .

الحالة الثامنة :

اذا لم يكن له وسيلة مشروعة للتعيش ولا عائل مؤتمن .

الحالة التاسعة :

وتنص المادة (٩٧) على انه " يعتبر معرضا للانحراف الطفل الذى تقل سنه عن السابعة اذا توافرت فيه احدى الحالات المحددة فى المادة السابقة او اذا حدثت منه واقعة تشكل جناية او جنحة " .

الحالة العاشرة :

كذلك نصت المادة (٩٩) من القانون على انه " يعتبر الطفل معرضا للانحراف اذا كان مصابا بمرض عقلى او نفسي او ضعف عقلى واثبتت الملاحظة – وفقا للاجراءات والاوضاع المبينة فى القانون – انه فاقد كليا او جزئيا القدرة على الادراك او الاختيار ، بحيث يخشى منه على سلامته او سلامة الغير ، وفى هذه الحالة يودع احد المستشفيات المتخصصة وفقا للاجراءات التى ينظمها القانون " .

ومن النصوص السابقة يتضح ان حالات التعرض للانحراف هى الثمانى حالات التى تضمنتها المادة (٩٦) ، علاوة على الحالة الخاصة بالطفل دون السابعة التى تضمنها المادة (٩٧) ، والحالة الواردة بالمادة (٩٩) . ومنعا للتكرار نفصل تلك الحالات بالفقرة القادمة باعتبار انه رغم التعديل الذى ادخله المشرع على قانون الطفل بموجب القانون ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨ الا انه قد اورد اغلب الحالات السابقة على نفس ما وردت به دون اى تغيير يذكر ، وان كان هذا القانون الاخير قد اعاد صياغة بعض الحالات دون ان يمس بجوهرها على ما سوف يتضح فى موضعه .

المطلب الثانى

حالات الطفل المعرض للخطر
بصدور القانون ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨

تعليق :

٢٨ – قبل الشروع فى بحث وتفصيل حالات الطفل المعرض للخطر فى قانون الطفل المصرى المعدل بالقانون رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨ يتلاحظ الاتى :

اولا : تضمن قانون الطفل الحالى رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ الحالات التى يكون فيها الطفل معرضا للانحراف سواء كان تعرضا حقيقيا للانحراف او اعتباريا او مفترضا فى المواد (٩٦) ، (٩٧) ، (٩٩) من هذا القانون ، ثم صدر مؤخرا القانون رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨معدلا لبعض احكامه ونصوصه ، ومضيفا لحالات اخرى جديدة من حالات الطفل المعرض للانحراف او ما اطلق عليها وصف حالات الطفل المعرض للخطر وفقا لهذا التعديل الاخير بمقتضى القانون رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨ . وكما تقدم[٣٩] جمع المشرع حالات الطفل المعرض للانحراف المتفرقة فى المواد السابقة ونظمها جميعا فى المادة (٩٦) من قانون الطفل الحالى بعد تعديلها بالقانون الجديد .

ثانيا : ان المشرع بموجب هذا التعديل الاخير المدخل على قانون الطفل الحالى لم يقتصر على تجميع حالات الطفل المعرض للانحراف المتفرقة فى مادة واحدة (المادة ٩٦ الحالية) ، وانما تناول بالتغيير والتعديل بعض تلك الحالات . فيمكن القول ان المشرع قد ابقى حالات التعرض للانحراف الثمانى الواردة بالمادة (٩٦) من قانون الطفل قبل تعديله الاخير(بالقانون رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨) كما هى ودون مساس بجوهرها باستثناء ان المشرع ادخل تغييرا على صياغة بعض الحالات فوسع فى نطاقها ومضمونها او اوضحها بما ينفى اللبس فى تفسيرها ، وكان ذلك - على وجه الدقة - بصدد حالتين هما : الحالة الاولى ، الخاصة بهروب الطفل من المعاهد التعليمية ، والثانية الخاصة بقيام الطفل باعمال تتصل بالدعارة او الفسق او افساد الاخلاق او خدمة من يقومون بها .

ثالثا : ارتآى المشرع ان يوسع من نطاق حالات التعرض للانحراف بقصد تحقيق حماية اكبر للطفل فى جميع تلك الاحوال التى يرى فيها ان الطفل يكون معرضا للخطر ، فاستحدث حالات اخرى جديدة للطفل المعرض للخطر ادرجها ضمن نصوصه . وبصدد التعرض للانحراف يعد

---

(٣٩) راجع : المقدمة ص ٦

ذلك من الاحكام الهامه والجوهرية التى ادخلت على قانون الطفل بموجب القانون رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨ . فقد اضاف المشرع حالات جديدة لم يكن لها وجود فى قانون الطفل الحالى او التشريعات السابقة عليه ، وتلك الحالات الجديدة هى الحالات الاربع الاولى التى نتناولها بالدراسة اولا ضمن باقى حالات الطفل المعرض للخطر .

رابعا : يلاحظ اخيرا ان المشرع قد استبدل لفظ حالات التعرض للانحراف بتعبير اخر جديد هو الطفل المعرض للخطر . وهذا التعبير الاخير ذو دلالة واسعة تفيد ان المشرع يعالج فى تلك الحالات كل ما يكون من شأنه ان يعترض حياة الطفل من صعوبات او اخطار تهدد (كما ذكر) سلامة التنشئة الواجب توافرها له او تعوقه ان ينشأ متكيفا مع نفسه والمجتمع .

وبعد الملاحظات السابقة ننتقل الى القاء الضوء على حالات الطفل المعرض للخطر كما اوردتها المادة (٩٦) من قانون الطفل بعد تعديلها بالقانون رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨ .

ونذكر مرة اخرى بأن الحالات الاربعة الاولى هى حالات جديدة مضافة بالقانون الاخير .

نصت المادة (٩٦) من قانون الطفل على انه " يعد الطفل معرضا للخطر اذا وجد فى حالة تهدد سلامة التنشئة الواجب توافرها له ... " ، ثم عددت المادة الحالات التى يعدها قانون الطفل كذلك . وعلى ذلك يفهم من نص المادة (٩٦) الحالى ان الطفل يكون معرضا للخطر اذا وجد فى حالات تهدد سلامة التنشئة الواجب توافرها له ، وان ذلك يكون فى اربعة عشرة حالة ، ذكرتهم المادة ، وبيانها كالاتى :

<u>الحالة الاولى</u>

اذا تعرض امنه او اخلاقه او صحته او حياته للخطر .

٢٩- لم يكن لتلك الحالة مقابل فى التشريعات السابقة وانما هى استحداثا جديدا ادخله المشرع على قانون الطفل الحالى بمقتضى القانون رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨ . وقد جاءت الفقرة فى صورة عامة فضفاضة تسمح بادخال كل ما يكون من شأنه ان يعرض الطفل للخطر .

فترتبط تلك الحالة بحاجات الطفل بوجه عام ، فمن المعلوم ان لكى يستجمع الطفل مقومات الشخصية السوية فانه يجب مواجهة احتياجاته الطبيعية اى الجسمية والاجتماعية والعاطفية ، فضلا عن حاجته الى الارشاد والتوجيه السليم[٤٠] . والنقص فى اشباع حاجات الطفل يؤدى الى تعرض او اخلاقه او صحته او حياته للخطر ، ويبدو ان ذلك هو ما عنته الفقرة .

ولما كان من الحاجات الاساسية للطفل اشباع حاجته الى الامن والامان والعاطفة سواء من قبل اسرته او متولو تربيته ، فقد اعتبر المشرع ان فقدان الطفل لتلك الامور خطرا يهدد سلامة الطفل وتنشئته ويجعله معرضا لخطر الانحراف . وعلى ذلك تتسع الحالة لعديد من الصور فيكون الطفل معرضا للخطر اذا كان يفتقد جو الاسرة وما تحيطه به من عوامل الامان من النواحى العاطفية والنفسية حتى ينمو دون تعقد او انحراف .

ومن مظاهر تعريض اخلاق الطفل للخطر ان يتواجد فى ظروف واحوال تعرض اخلاقه للخطر كآن يكون الاب قدوة فاسدة للطفل او تكون الام مستهترة او سيئة الخلق ، كما ان فى اقدامهما على عادات سيئة يتربى عليها الطفل مثل تعاطى المخدرات او المسكرات او تبادل الالفاظ البذيئة ما يفسد اخلاقه ، واخيرا تشجيع الطفل على الانحراف . وقد يكون تعريض اخلاق الطفل للخطر راجعا لعوامل البيئة الاجتماعية المحيطة مثل اصدقاء السوء ومخالطة المنحرفين وسيء السمعة والاشرار .

---

[٤٠] د/ منير العصرة ، المرجع السابق ص ٥٧

وادخل المشرع فى تلك الحالة تعريض صحة الطفل او حياته للخطر كأن يتعرض الطفل للايذاء البدنى او يضرب بشدة او يتعرض لاعمال العنف التى تسبب له المرض او العجز سواء كان من الوالدين او المسئولين عنه اوغيرهم . كما يدخل فيها ايضا ان يكون مسكن الطفل سيء من الناحية الصحية ويؤدى به الى المرض مثل ضيق المسكن وعدم نظافته وسوء تهويته ، واخير ان لا يحصل الطفل على حاجته او القدر الكافى من الطعام .

فى كل الاحوال السابقة فان سلامة الطفل تكون مهددة بالخطر والتنشئة السليمة لا تعد متوافرة مما يعرضه للخطر .

الحالة الثانية :

اذا كانت ظروف تربيته فى الاسرة او المدرسة او مؤسسات الرعاية او غيرها من شأنها ان تعرضه للخطر او كان معرضا للاهمال او للاساءة او للعنف او للاستغلال او التشرد .

٣٠ - ايضا تلك حالة جديدة لم ترد من قبل بسط بها المشرع من نطاق حماية الطفل ، فاذا كانت ظروف تربيته فى تلك المجتمعات التى تتولى التربية او تلعب دورا فى تربية الطفل تعرضه للخطر تقوم تلك الحالة . والمجتمعات المشار اليها بالفقرة هى الاسرة او اى جهة اخرى تساهم فى تربية الطفل كالمدرسة او حتى اذا كان يعهد بتربيته الى احدى المؤسسات او الجمعيات كأن يكون الطفل يتواجد باحدى مؤسسات الرعاية او غير ذلك من الدور والجهات التى تقوم بتربيته وتنشئته .

ولم يوضح المشرع تحديدا المقصود بظروف التربية ، ولا شك انها عبارة عامة تسمح باستيعاب عدد لا يمكن حصره من الصور . فتختلف ظروف التربية باختلاف المجتمع الذى يتواجد به الطفل سواء كان مجتمع اسرة او مدرسة او مؤسسة رعاية ، وبالتالى تختلف وتتنوع مصاعب التربية وظروفها وكيفية مجابهتها بحسب المجتمع الذى يتواجد به الطفل والقدر المنوط

بها فى التربية ، كما تختلف ظروف التربية بطبيعة الحال من سن الى اخر ومن حالة الى اخرى ، فحاجات الطفل الرضيع من التربية مثلا تختلف عن الطفل دون التمييز وهكذا عن المراهق او البالغ . ومن ناحية اخيرة تخضع التربية لظروف كل مجتمع واحواله من النواحى المختلفة الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والاخلاقية وغيرها .

على اى حال عبر المشرع عن ظروف التربية المقصودة فى تلك الحالة بأثارها او نتائجها التى تحدثها فاشترط ان تكون من شأنها ان تعرض الطفل للخطر . وعلى ذلك فهى تتماثل فى حوهرها مع الاحوال التى تناولتها الحالة السابقة ، فيكون الطفل معرضا للخطر اذا وجد فى حالة تهدد سلامة التنشئة الواجب توافرها بان تعرض امنه او اخلاقه او صحته او حياته للخطر (على التفصيل الوارد بالحالة السابقة) ، وكل ما هنالك ان الفقرة الحالية تحدد المجتمعات التى يتواجد فيها الطفل والتى يمكن ان تتولى دورا فى تربية الطفل . وبعبارة اخرى ان ظروف التربية التى يمكن ان تعرض الطفل للخطر لا تعد قاصرة على الاسرة دائما فقد تكون فى المدرسة او مؤسسة الرعاية او غيرها وتكون من شأنها ان تعرضه للاخطار السالفة .

وتورد الفقرة بعض الصور التى تعد فى حقيقتها تمثيلا للتربية الفاسدة او غير الملائمة او السوية ، وبالاجمال بعض ما قد يتصادف فى حياة الطفل من ظروف ومصاعب تخرج عن اطار التربية السوية الصحيحة ، فتعد الطفل معرضا للخطر اذا كان معرضا للاهمال او للاساءة او العنف او الاستغلال او التشرد . ولا شك ان تلك الصور ترتبط فى اغلب الاحوال بتربية الطفل تربية قويمة وسليمة. ويمكن التمثيل للاهمال بانشغال الابوين او احدهما عن الطفل وعدم القيام بواجبهما نحو تربية الطفل او عدم توفير حاجاته الضرورية كالمأكل والمشرب وغيرهما ، اما الاساءة فتتحقق بكل ما يكون من شأنه تحقير الطفل او اهانته والتقليل من شأنه كالسب والشتم او ان يتعرض للعنف فيعامل بقسوة او يضرب ضربا يؤذيه او يسبب له العجز او المرض ، اما

استغلال الطفل فقد يكون فى اعمال غير مشروعة كالتسول او حتى مشروعة فيكلف باعمال مرهقة له وغير ملائمة ، واخيرا التشرد وهو فى معناه العام هروب الطفل وتسكعه وهيامه فى الشوارع والطرقات وغيرها .

فى الاحوال السابقة تكون ظروف تربية الطفل فى غير صالحه اذ ان التربية الشاملة للطفل تكون فى كافة نواحيها العضوية والنفسية والاخلاقية والصحية .

<u>الحالة الثالثة</u>

اذا حرم الطفل بغير مسوغ ، من حقه ولو بصفة جزئية فى حضانة او رؤية والديه او من له الحق فى ذلك .

٣١ - ايضا تلك الحالة لم يكن لها وجود فى قانون الطفل الحالى او التشريعات السابقة عليه ، وقد ادخلت على قانون الطفل لاول مرة بالقانون رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨ . ويعتبر المشرع هنا ان حرمان الطفل من حقوق حضانة الوالدين او حقه فى رؤية احد الوالدين او حتى حرمانه من رؤية او حضانة ممن تكون تقررت له من غير الابوين حالة تعرض الطفل للخطر .

ولم يشترط المشرع لقيام تلك الحالة تكرار حرمان الطفل من تلك الحقوق كأن يتعمد احد مثلا الوالدين تكرار حرمان الاخر من رؤية الطفل ، فكل ما يشترطه ان يكون عدم حصول الطفل على الحقوق التى تقررت بالفقرة راجعا لاسباب لا تبررها ، بمعنى انه لا سند لحرمانه منها فى القوانين . ويلاحظ انه يكفى لقيام الحالة مجرد ان يحرم الطفل من جزء فقط من حقه لا من كامل الحق .

وبديهى ان احكام الحضانة والرؤية يراعى فيها على الدوام مصلحة الطفل ، وتنظم قوانين الاسرة احكام الحضانة والرؤية مثل سن الحضانة ومراتبها والرؤية واوقاتها والكيفية التى تتم بها كل تلك الامور .

الحالة الرابعة

اذا تخلى عنه الملتزم بالانفاق عليه او تعرض لفقد والديه او احدهما او تخليهما او متولى امره عن المسئولية قبله .

٣٢ - دائما ما يحتاج الطفل الى من يتولى الانفاق عليه ، فهو لا يستطيع اعالة نفسه وتوفير ما يحتاجه من مأكل ومشرب ونفقات علاج وتعليم الى غير ذلك من حاجات وضرورات . وعدم وجود من يتولى الانفاق على الطفل ويوفر له تلك الحاجات والضرورات يعد خطرا يهدد حياته او سلامة تنشئته كما يعرضه لخطر الانحراف . ولهذا كان المشرع مصيبا حين اعتبر تخلى الملتزم بالانفاق على الطفل وهما الوالدان غالبا اوغيرهم (فى بعض الاحوال التى تجعل الانفاق على الطفل على غير الوالدين كالاقارب) عن مسئوليته فى القيام بالانفاق على الطفل ، وكذلك تعرضه لفقد الوالدين أو احدهما او تخلي الوالدان او متولو التربية عن واجبهما تجاه الطفل من حالات التعرض للخطر الذى تكون من نتائجه انحراف الطفل لعدم توافر اسس تنشئته وتربيته .

الحالة الخامسة

اذا حرم من التعليم الاساسى او تعرض مستقبله التعليمى للخطر .

٣٣ - وكانت تلك الحالة تقابل حالة اعتياد هروب الطفل من معاهد التعليم او التدريب التى وردت لاول مرة فى قانون الاحداث السابق لسنة ١٩٧٤ ، وقد احتفظ بها قانون الطفل الا ان المشرع قد اعاد صياغتها ووسع فى مضمونها بالقانون رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨ .

وواضح ان المشرع رأى زيادة خطر الانحراف فى المجتمع الامي وانتشاره بين الاطفال الاميين ، ومن المعارف العامة ان الجهل احد ابواب الانحراف .

ويرى المشرع فى تلك الحالة ان حرمان الطفل من مرحلة التعليم الاساسى من شأنه ان يعرضه لمخاطر جمة وصعوبات عديدة تعوقه عن التكيف مع المجتمع فتتوفر لديه خطورة اجتماعية تنذر بالانحراف ، ومن ثم يحرص المشرع على عدم حرمان الطفل من فرصة التعليم وضمان

حصوله على قسط من التعليم حتى ينشأ سوياً ومتكيفا مع المجتمع ويتيسر له الاندماج فيه ويتاح له الحصول على فرص افضل فى حياته و مستقبله .

كذلك تعرض مستقبل الطفل التعليمى للخطر يجعله فى حالة خطر تنذر بالانحراف ، ويتحقق ذلك فى صور عديدة مثل اعتياد الطفل على الهرب من المدارس ومؤسسات العلم او التدريب . فيقدر المشرع ان قيام الطفل بتكرار الهروب من معاهد التعليم او التدريب خطر يهدد مستقبله التعليمى وسلامة تنشئته اذ يرتمى الطفل فى احضان الشارع ويصادف الوانا من الرفقاء قد يقودونه الى الانحراف ، ومن صوره ايضا الفشل الدراسى او يواجه الطفل صعوبات فى التأقلم مع مجتمع المدرسة لاى سبب .

ويلاحظ ان صياغة الفقرة فى صورتها الحالية افضل ، حيث انها توسع من نطاق حماية الطفل فلا تقتصره على مجرد هروب الطفل من معاهد التعليم او التدريب .

الحالة السادسة :

اذا تعرض داخل الاسرة او المدرسة او مؤسسات الرعاية او غيرها للتحريض على العنف او الاعمال المنافية للاداب او الاعمال الاباحية او الاستغلال التجارى او التحرش او الاستغلال الجنسى او الاستعمال غير المشروع للكحوليات او المواد المخدرة المؤثرة على الحالة العقلية .

٣٤ - وتقابل هذه الحالة حالة قيام الطفل باعمال تتصل بالدعارة او الفسق او افساد الاخلاق او المخدات او نحوها او خدمة من يقومون بها المنصوص عليها فى قانون الاحداث السابق ، وقانون الطفل الحالى قبل تعديلها بالقانون رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨ .

والمشرع وفقا للنص الحالى قد ازال لبسا كان قائما بصدد تفسير تلك الحالة فى صورتها السابقة حيث كان قد ورد نصها كالاتى : اذا قام باعمال تتصل بالدعارة او الفسق او افساد الاخلاق او

القمار او المخدرات او نحوها او بخدمة من يقومون بها . وقد نشأ خلاف فقهى حول تفسير المقصود بالاعمال التى يقوم بها الطفل فى تلك الحالة وهل ورت على سبيل الحصر ، وعما اذا كانت تلك الاعمال تمثل جرائم .

فذهب فريق ان كلمة " او نحوها " الواردة بالنص تفيد ان صور الاعمال المشار اليها بالفقرة جاءت على سبيل البيان والتمثيل ، وبالتالى يمكن اضافة صور اخرى من الاعمال التى قد يقوم بها الطفل ويعتبرمعرضا للانحراف . وبالطبع يكون المعيار المسترشد به فى اضافة اعمال اخرى يرتبط بطبيعة تلك الاعمال وتوافر الخطورة الاجتماعية فى القيام بها ، وهذا رأى[٤١] .

وذهب فريق ثانى الى انه يمكن ان ينصرف قصد المشرع من اضافة كلمة " اونحوها " ان المقصود جرائم اخرى ، اى يفهم من النص ان قيام الطفل باعمال تتصل بجرائم المخدرات او الدعارة او القمار او قيامه " باعمال تتصل بغيرها من الجرائم " وخدمة مرتكبيها يعتبر تعرضا للانحراف . فالمقصود بالاعمال التى تتصل بالدعارة او الفسق او افساد الاخلاق او المخدرات او غيرها من الاعمال التى يقوم بها الطفل فيعتبر معرضا للانحراف انها اعمال لا تصل الى حد ارتكاب جرائم فلا يعتبر فاعلا او شريكا فى جريمة ، ففى تلك الاحوال يعد منحرفا وليس معرضا للانحراف اذ من غير المعقول ان يقصد المشرع نفى التجريم عما يرتكبه الطفل من جرائم الدعارة والمخدرات والقمار وغيرها[٤٢] .

اما النص الحالى فى صياغته الحالية ، فيفيد ان مجرد تعرض الطفل فى المجتمع المحيط به سواء كان مجتمع اسرة او مدرسة او مؤسسة من مؤسسات الرعاية للخطر فى صورة تحريضه على اعمال العنف او تعرض الطفل للتحريض على الاعمال المنافية للاداب او الاباحية او

[٤١] د/ احمد سلطان ، المرجع السابق : ص ٢٦٣
[٤٢] المرجع السابق : نفس الموضع

الاستغلال التجارى او التحرش او الاستغلال الجنسى او الاستعمال غير المشروع للمخدرات والمسكرات يجعل الطفل فى حالة خطر تنذر بالانحراف . وعلى ذلك فالنص الحالى ذو دلالة واضحة على ان تعرض الطفل للتحريض فى اى من الصور الواردة بالمادة ليس مقصودا به ارتكابه جرائم حتى يثور الخلاف السابق .

والتحريض فى ذاته معناه بث الفكرة وخلقها او خلق التصميم عليها فى نفس الطفل بأى وسيلة كانت مثل تشجيعه او اغراؤه عليها او تحسينها فى نظره . وهو نشاط ذو طبيعة معنوية ، اذ يهدف الى التأثير على نفس الطفل بقصد حمله على ممارسة الاجرام . وتحريض الصغير على ارتكاب الجرائم او للصور الاخرى او حتى مجرد تعرضه لذلك يجعله بدون خلاف معرضا لخطر الانحراف . وعلى ذلك اذا تعرض الطفل فى تلك المجتمعات المذكورة لمن يبذر فى نفسه فكرة الجريمة او بذور الرذائل والانحراف او يغويه بها او يشجعه على ممارستها فتقوم تلك الحالة .

وقد توسعت الحالة فى صور المخاطر التى تعرض للطفل فتشمل تحريض او دفع الطفل نحو كل ما يدخل فى صور العنف مثل الايذاء البدنى والضرب او تعرض الطفل للاعمال التى تخل بالاداب العامة وجرائم الاداب مثل الدعارة والقمار ، والاعمال الاباحية سواء فعل او قول او ايماء واشارة او حركات ذات ايحاءات جنسية . ومنها ايضا استغلال الطفل سواء من الناحية التجارية بالبيع والشراء او ان يكون الطفل نفسه ضحية لعمليات الاتجار به ، وكذلك حالة التحرش بالطفل ودفعه الى الرذائل ، والاستغلال الجنسى فى اى صورة كأن يكون هناك من يحاول اغؤاه على ارتكاب الرذائل او الاعتداء عليه او هتك عرضه او يعرض مشاهد جنسية عارية امامه او يستغله فى خدمة من يقومون بها . واخيرا يضيف المشرع حالة الاستعمال غير المشروع للمسكرات والمواد المخدرة المؤثرة على الحالة النفسية فتعريضه لكل ما يتصل

بـالخمور والمخدرات كـأن يتصـل بمتعـاطى تلـك المـواد او تقـدم لـه او تشـجيعه علـى تناولهـا او تحسينها له او يقوم بخدمـة من يقومـون بهـا او يتواجـد فـى الامـاكن التـى توجد بهـا وتكون تحت بصره دائما ، كل ذلك يجعله فى خطر ويهدد سلامة تنشئة الطفل .

وليس هناك مثارا للشك ان تعرض الطفل للتحريض علـى القيـام بالاعمـال السـابقة او تعرضـه لاحدى الصـور الاخرى الواردة بالفقرة كالاعمال المنافية للاداب والاباحيـة والاستغلال التجـارى او الجنسى او التحرش يؤدى به الى الوقوع فى شرك الاجرام والانحراف ويشجعه علـى ارتكـاب الجرائم فى المستقبل او يجعل منه ضحية لهذا الانحراف ، ومن ثم يكون فى حالة تعرض للخطـر الذى يقصد المشرع حماية ووقاية الطفل منه .

ويلاحظ ان صياغة الفقرة توحى بان الصور السابقة وردت على سبيل الحصـر والبيـان الا ان التخلى عن تلك النظرة الضيقة والنظر الى حكمة المشرع وهى حماية الطفل والنآى به عن كل ما يعرضه لخطر الانحراف يؤكد عكس ذلك . فممارسة الطفل لاعمال تتصل بجرائم اخرى مؤدى الى انزلاقه فى هاويـة الاجرام ، واذا كـان تحريض الطفل علـى جرائم اخرى كالسرقة مثلا لا يجعله معرضـا لذلك الخطر ، فان ذلك يؤدى الـى فوات الحكمـة التـى يتوخاها المشـرع من وراء تلك النصوص المقصود بها فى الاصل - كما تقدم - حماية الطفل ووقايته من الانحراف . ولذلك يبدو ان الصور السابقة لم ترد على سبيل الحصر وانما يقصد بها التمثيل والبيان ، وبالتالى يمكن اضافة صور اخرى لم تذكرها الفقرة .

من ناحية اخرى توسع المشرع فى نطاق حماية الطفل من نواح اخرى ، فمن حيث المجتمعات التـى يتواجد فيهـا الطفل تنـاول مجتمعـات الاسـرة والمدرسـة ودور الرعايـة فلم يغفل اى مجتمـع يمكن ان يتواجد فيه الطفل ويكون معرضـا لصور الخطر التى تناولتها الفقرة .

الحالة السابعة :

اذا وجد متسولا ويعد من اعمال التسول عرض سلع او خدمات تافهة او القيام بالعاب بهلوانية وغير ذلك مما لا يصلح موردا للعيش .

٣٥ - التسول هو استجداء الناس مباشرة او طلب الاحسان تحت ستار كآن يتظاهر بعرض او بتقديم سلع او خدمات تافهة او غير ذلك من الاعمال التى لا تصلح موردا جديا للعيش . ونجد هنا ان نص المادة السالف لم يورد اعمال التسول السابقة على سبيل الحصر وانما يمكن اضافة افعال جديدة ينطبق عليها هذا الوصف ، وهو ما يدل عليه لفظ او " غير ذلك مما لا يصلح موردا للعيش " .

كذلك لا يشترط ان يتم التسول فى الطريق العام او المحال العامة او حتي فى الخفاء ، فالحكمة ان الصغير لا يوجد له مورد شريف للعيش وفى حاجة الى الرعاية والحماية والتربية[٤٣] .

والغالب فى الفقه انه يكفى ان يوجد الصغير متسولا ولو لمرة واحدة لكى يعتبر معرضا للانحراف لنفس الحكمة[٤٤] ، كما يلاحظ ان عبارة " اذا وجد " لا تفيد تطلب العادة بل مجرد الوجود ولو لمرة واحدة . ويبدو ذلك اكثر وضوحا عند المقارنة بالحالة التالية فقد استخدم المشرع لفظ " مارس " التى تفيد التكرار .

اما الرأى المخالف الذى يرى ان مجرد واقعة واحدة للتسول لا تكفى لاعتباره مهددا بالخطر الذى يهدد سلامة تنشئته او يجعله معرضا للانحراف فهو يستند الى ان توجيه انذار لمتولى امر الطفل الذى يقبض عليه لاول مرة لمراقبته وحسن رعايته فى تلك الحالة يستشف منه عدم الاقتصار على واقعة واحدة للتسول[٤٥] .

---

[٤٣] د/ احمد سلطان ، المرجع السابق ص ٢٦١

[٤٤] المرجع السابق ، الموضع السابق - ايضا د/ فوزية عبد الستار ، معاملة الاحداث ص ٨١

[٤٥] د/ السعيد مصطفى السعيد ، الاحكام العامة فى قانون العقوبات سنة ١٩٥٧ ط ٣ ص ٥٠٧ ايضا د/ احمد سلطان ، المرجع السابق ص ٢٦١

وتبدو تلك الحجة الاخيرة واهية بعد التعديل الاخير الصادر بالقانون ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨ حيث تنص المادة (٩٨) بعد تعديلها " ... وللجنة اذا رأت ضرورة لذلك ان تطلب من نيابة الطفل انذار متولى امر الطفل كتابة لتلافى اسباب تعرض للخطر " ، وعلى ذلك فان انذار متولى امر الطفل بواسطة النيابة قد اصبح الان يعد امرا جوازيا ، فلا يكون له محل الا اذا رأت اللجنة الفرعية المنشئة وفقا لهذا التعديل الاخير مقتضى لتوجيه الانذار . وبذلك لا يكون هناك محلا للاستدلال بان توجيه انذار لمتولى امر الطفل فى المرة الاولى مؤداه اشترط تكرار التسول كما يرى الرأى الثانى .

الحالة الثامنة :

اذا مارس جمع اعقاب السجاير وغيرها من الفضلات والمهملات .

٣٦ - قيام الطفل بتلك الاعمال الضارة اجتماعيا وصحيا والتى تنم عن سوء السلوك او فقد الرعاية ، كما ان فيها ايضا تعطيل عن العمل الشريف ، يجعل الطفل مهددا بخطر الانحراف . وبعبارة اخرى يوفر لديه خطورة اجتماعية ، وخاصة انه يصاحب تلك الحالة ارتكاب كثير من الجرائم كالنشل والسرقة[٤٦]. ولهذا يحرص المشرع على منع الطفل من ممارسة تلك الافعال حماية ووقاية له واعتبرها حالة خطورة اجتماعية تواجه بتدابير وقائية .

وواضح من استخدام المشرع لفظ " مارس " ان القانون يتطلب لقيام تلك الحالة ممارسة الطفل لجمع الاعقاب والفضلات اى تكرار الفعل لانطباق النص .

الحالة التاسعة :

اذا لم يكن له محل اقامة مستقر او كان يبيت فى الطرقات او فى اماكن اخرى غير معدة للاقامة او المبيت بها .

---

[٤٦] د/ احمد سلطان ، المرجع السابق ص ٢٦٢

١٧ - تلك حالة كان ينص عليها قانون الاحداث السابق لسنة ١٩٧٤ . ولا شك ان عدم وجود مسكن يأوى اليه الطفل حتى يتيسر راحته ورعايته ورقابته والاشراف عليه يجعله معرضا لخطر الانحراف . ويتحقق الفرض بانعدام محل الاقامة المستقر للطفل ولو كان مبيته فى اماكن معدة للسكن كما لوكان يتناوب المبيت لدى اصدقائه او معارفه[٤٧] . كما ان تواجده هائما فى الشوارع ومبيته فى الطرقات والاماكن غير المعدة للاقامة كالازقة والاماكن المهجورة والسيارات القديمة ووسائل النقل والمحطات يؤدى الى سوء احواله الصحية والنفسية والاجتماعية ويدفع به الى ارتكاب الجرائم . فاعتياد الطفل على المبيت فى تلك الاماكن غير المعدة للسكن يهدد سلامة تنشئته ويجعله معرضا لخطر الانحراف حتى مع وجود محل اقامة مستقر له .

ويرى الفقه ان لقيام تلك الحالة يلزم اعتياد الطفل على تكرار المبيت فى الطرقات او الاماكن الاخرى الواردة بالفقرة[٤٨] .

الحالة العاشرة :

اذا خالط المعرضين للانحراف او المشتبه فيهم او الذين اشتهر عنهم سوء السيرة .

٣٨ - ايضا تلك الحالة نص عليها قانون الاحداث السابق لسنة ١٩٧٤ ، اذ ان فى اختلاط الطفل بالعناصر السابقة خطرا جما وتهديدا لحياته ومستقبله ويؤدى به الى طريق الاجرام ، ولهذا نص المشرع على تلك الحالة حماية له من الاختلاط بهم .

ولاشك ان المشرع قد اصاب كبد الحقيقة فان اختلاط الطفل بتلك العناصر الفاسدة يؤدى بلا جدال الى تأثره بهم فى عاداتهم وسلوكهم وانحرافهم فيعمل على تقليدهم ومحاكاتهم وتنطبع شخصيته باخلاقهم ، ومن ثم فان الطفل يكون مهددا بالخطر .

---

(٤٧) د/ رفعت رشوان ، المعاملة الجنائية للاحداث الجانحين والمشردين فى التشريع الاتحادى لدولة الامارات – ط أولى سنة ٢٠٠٦ ص ٢٢

(٤٨) د/ محمود محمود مصطفى – شرح قانون العقوبات القسم العام ط ١٩٧٤ - ص ٥١٨

ويلاحظ انه اذا كان المشرع يرى ان اختلاط الطفل بغيره من المعرضين للانحراف خطرا يؤدى به الى الانحراف فان صياغة المادة تحتاج الى اضافة فئة " ...المنحرفين " ، فمخالطة هؤلاء تدفع للانحراف - من باب اولى - ويؤكده الاشارة الى عناصر المشبوهين وسيء السيرة بالمادة .

الحالة الحادية عشرة :

اذا كان سيء السلوك ومارقا من سلطة ابيه او وليه او غياب وصيه او من سلطة امه فى حالة وفاة وليه او غيابه او عدم اهليته ، ولا يجوز فى تلك الحالة اتخاذ اى اجراء قبل الطفل ولو كان من اجراءات الاستدلال الا بناء على اذن ابيه او وليه او وصيه او امه بحسب الاحوال .

٣٩ - وردت تلك الحالة فى التشريعات السابقة ويلزم لقيامها توافر شرطين : الاول ان يكون الطفل سيء السلوك بمعنى ان سلوكه لا ترضى عنه الجماعة ، والثانى ان يكون مارقا ممن له السلطة عليه بحسب الترتيب الوارد بالفقرة ، ويتحقق ذلك بعدم اطاعة توجيهاته ونصائحه التى تبغى رعاية الطفل وتهذيبه . وعلى ذلك اذا اتصف ممن له الولاية على الطفل بسوء السلوك والفساد وطاوعه الطفل فلا يعد مارقا ولا يتحقق الشرط الثانى اذ يلزم لقيام الحالة توافر الشرطين معا فاذا توافرا فان المشرع يعتبر الطفل معرضا للانحراف[٤٩] .

وقد يكون فى استلزام توافر الشرطين معا لاعتبار الطفل معرضا للانحراف خلف ومصادرة على المطلوب اذ قد يكون الطفل سيء السلوك وفى ذات الوقت لا يعد مارقا لمروق الولى او الوصى واطاعته اياه فلا تنطبق عليه الحالة ، وبذلك تفوت الغاية التى يتوخاها المشرع وهى حماية الطفل ولا شك انه بحاجة اليها .

الحالة الثانية عشرة :

اذا لم يكن للطفل وسيلة مشروعة للتعيش ولا عائل مؤتمن .

---

[٤٩] د/ احمد سلطان ، المرجع السابق – ايضا د/ السعيد مصطفى السعيد ، المرجع السابق ص ٥٣٥

٤٠ - انعدام الوسيلة المشروعة للتعيش وعدم وجود عائل مؤتمن يتكفل باعاشة الطفل لا يعد جريمة من جانب الطفل وانما هو حالة تعرضه للانحراف . فالطفل فى اغلب الاحوال لا يستطيع الانفاق على نفسه او يوفر الوسيلة المشروعة للتعيش . وتتوافر تلك الحالة مع وجود ابوين غير قادرين على اعالته لاى سبب مثل كبر السن او المرض او السجن .

ويلاحظ ان قانون الاحوال الشخصية يلزم الاب بنفقة الاولاد وتوفير مسكن لهم بقدر يساره . الابن الى ان يتم الابن الخامسة عشرة ويكون قادرا على الكسب المناسب ، فان اتمها وكان عاجزا عن الكسب استمرت نفقته على ابيه ، والبنت الى ان تتزوج او تكسب ما يكفى نفقتها(٥٠).

ومن ناحية اخرى يقرر قانون الطفل الحالى ان الطفل يكون له الحق فى الحصول على معاش شهرى لا يقل عن ستين جنيها فى حالات الاطفال الايتام ومجهولو الاب او الابوين ، واطفال الام المعيلة ، واطفال الاب المحتجز او المسجون او المسجونة المعيلة والمحبوس او المحبوسة مدة لا تقل عن شهر (المادة ٤٩ من قانون الطفل) .

<u>الحالة الثالثة عشرة :</u>

اذا كان مصابا بمرض بدنى او عقلى او نفسى او ضعف عقلى وذلك على نحو يؤثر فى قدرته على الادراك والاختيار بحيث يخشى من هذا المرض او الضعف على سلامته او سلامة الغير .

٤١ - تعمد السياسة الجنائية الحديثة فى تشريعات الطفل – كما ذكر انفا - الى التوسعة فى نطاق حالات التعرض للانحراف ، فالمجال ليس مجال تجريم بل مواجهة حالات غير اجرامية تحتاج لمن يمد اليها يد المعونة قبل ان يستفحل امرها بتوقيع التدبير الملائم تحقيقا لحماية ووقاية الطفل من الخطر .

---

(٥٠) د/ احمد سلطان ، المرجع السابق ص ٢٦٦

وقد وردت تلك الحالة فى قانون الاحداث السابق لسنة ١٩٧٤ (م ٤) ، وتقابل المادة (٩٩) من قانون الطفل الحالى (قبل التعديل) ، ثم تناولتها المادة (٩٦) من قانون الطفل بعد تعديلها بالقانون رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨ . وتفترض تلك الحالة ان الطفل ايا كان سنه حتى الثامنة عشرة مهددا بخطر الانحراف او بالادق تتوافر لديه الخطورة الاجتماعية بسبب المرض العقلى او النفسى ، وسواء ادى الى فقد الادراك كليا او جزئيا[٥١] .

وعلى ذلك فان اساس الخطورة فى تلك الحالة هو المرض النفسى او العقلى الذى تثبته الملاحظة وفقا للاجراءات والاوضاع المدنية فى القانون ، وكل ما يشترطه القانون ان تكون حالة الطفل يخشى منها على سلامة الطفل او الغير من ارتكاب سلوك اجرامى ، وفى هذه الحالة يودع الطفل احد المستشفيات المتخصصة . فعلى الرغم من ان الطفل فى تلك الحالة لم يصدر منه واقعة تعد من الجرائم المنصوص عليها او سلوك مخالف للقانون الا انه يخشى من حالته على سلامته او سلامة الغير بسبب افتراض المشرع تلك الخطورة لديه للمرض .

ولذلك يرى بعض الفقه ان الطفل فى المادة السالفة من العسير ان توصف حالته بالتعرض للانحراف فلم يصدر عنه سلوك يعتبر قرينة على الخطورة وكل ما ينسب اليه انه مريض ، ومن ثم كان جديرا بتدبير علاجى ينتفى عنه الطابع الجنائى[٥٢] .

وعكس ذلك يرى البعض ان تلك الحالة من حالات الانحراف المرضى ويعرف الانحراف المرضى بانه السلوك غير المتوافق بسبب افة مرضية مثل النقص العقلى او الفصام او السيكوباتية او العصاب النفسى وغيره[٥٣] .

---

(٥١) د/ شريف القاضى ، المرجع السابق ص ١٢٦
(٥٢) د/ محمود نجيب حسنى ، شرح قانون العقوبات – القسم العام - سنة ١٩٧٧ ص ١٠٢٧
(٥٣) د/ منير العصرة ، المرجع السابق ص ٤٥

والواقع ان الانحراف بمفهومه العام لا يكون الا للاطفال الذين توافر لديهم الامكانات العقلية للتوافق مع المجتمع ، اما المريض العقلى فهو عاجز عن التوافق . فهذا الطفل لا يعد منحرفا والسلوك الذى يصدر عنه فى هذه الصورة ليس انحرافا وانما هو كاشف للانحراف ومظهر من مظاهره . ولذا فان افتراض المشرع توافر الخطورة الاجتماعية لدى الطفل المريض نفسيا او عقليا بحيث يفقده – كليا او جزئيا – القدرة على الادراك والاختيار بحيث يخشى منه على سلامته او سلامة الغير لا يدل على كون المرض النفسى او العقلى حالة انحراف يجب اصدار حكم جنائى بشأنها وكان من الاوفق معالجة تلك الحالة باجراء علاجى من الناحية الطبية والادارية وتكون بمنآى عن تدخل اى جهة تحقيق او حكم طالما لم يرتكب واقعة من قبيل الجرائم[٥٤] .

<u>الحالة الرابعة عشرة :</u>

اذا كان الطفل دون السابعة وصدرت منه واقعة تشكل جناية او جنحة .

٤٢ - تلك حالة خاصة وردت لاول مرة فى قانون الاحداث المشردين لسنة ١٩٤٩ ، ثم نص عليها ايضا تشريع الاحداث السابق لسنة ١٩٧٤ ، وقد كان ينص عليها قانون الطفل الحالى فى المادة (٩٧) قبل صدور التعديلات الاخيرة . وقد اشتملت المادة (٩٦) من قانون الطفل الحالى بعد تعديلها بالقانون ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨ على هذه الحالة الخاصة بالطفل الذى لا يتجاوز سن التمييز اى دون السابعة ويرتكب واقعة جنائية تدخل فى عداد الجنح او الجنايات .

وعلى ذلك وبمفهوم المخالفة اذا كان ما ارتكبه الطفل من سلوك مجرد مخالفة فانه لا يعد معرضا للانحراف ولا ينطبق حكم المادة عليه . والحكمة من وراء النص على تلك الحالة واضحة حيث ينعدم ادراك الحدث لماهية الافعال والنتائج المترتبة عليها ، فالطفل دون السابعة

---

[٥٤] د/ احمد سلطان عثمان ، المرجع السابق ص ٢٧٠

يكون غير مسئول جنائيا واساس امتناع المسئولية لديه يرجع الى انتفاء التمييز . فلا يمكن وصف حالته او سلوكه بالاجرام وانما هو اشد ما يكون احتياجا للرعاية والتقويم .

وقد كانت المادة ٦٤ من قانون العقوبات تمنع اقامة الدعوى على الصغير دون السابعة ولم يرد مقابل لها فى قانون الاحداث السابق سنة ١٩٧٤ الا انه - رغم ذلك - كان يعتبر نص تلك المادة ما زال مطبقا فى الواقع حيث ان المنطق القانونى يفرضه دون الحاجة الى نص قانونى يقرره صراحة[٥٥] .

كذلك حتى قبل صدور قوانين مستقلة للاحداث نجد ان الفقه اعتبر الجريمة التى يرتكبها الحدث دون السابعة حالة من حالات التشرد ، وهو ما كان يطلق على الحدث المعرض للانحراف الذى يتواجد فى احدى الحالات المنصوص عليها فى المادة (٩٦) الان فى تشريع ١٩٤٩ السابق الخاص بالاحداث المتشردين . وهو ما اخذ به تشريعا الاحداث السابق والحالى فنص القانون الاول على انه تتوافر الخطورة الاجتماعية للطفل دون التمييز فى حالة ارتكاب جنحة او جناية م (٣) ، كما نص قانون الطفل على ان الطفل يعتبر معرضا للانحراف " .... اذا حدثت منه واقعة تشكل جناية او جنحة " م (٩٧) . ثم تناولها المشرع بالتعديل فنص بالمادة (٩٦) من قانون الطفل بعد تعديلها بالقانون ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨ على انه يعد الطفل معرضا للخطر اذا " اذا كان الطفل دون السابعة وصدرت منه واقعة تشكل جناية او جنحة " .

وعلى ذلك فان الطفل دون السابعة يعتبر معرضا لخطر الانحراف اذ وجد فى احدى الحالات الواردة بالمادة (٩٦) الحالية ، ومنها حالة اذا ما ارتكب واقعة تعد جناية او جنحة ، وبذلك فهو يخضع للمعاملة الجنائية فى قانون الطفل وتوقع عليه تدابير جنائية مغينة رغم ان الخطورة

---

(٥٥) د/ محمود نجيب حسنى ، شرح قانون العقوبات – القسم العام - سنة ١٩٧٧ ص ٥٤٦

المتبعة منه خطورة محدودة لا تعدو ان تكون خطورة اجتماعية ورغم انه احوج ما يكون للرعاية الاجتماعية المجردة عن الصيغة الجنائية .

ويبدو ان المشرع قد تدارك بعض الامر فأنشأ لجنة خاصة لحماية الطفولة بدائرة كل قسم تعرض عليها حالات التعرض للخطر ، واناط بها اتخاذ ما تراه من اجراءات وتدابير يقصد بها حماية الطفل ورعايته وتقويمه (م ٩٩ مكرر) . وعلى ذلك فتقديم الطفل للمحكمة امرا جوازيا ، الا ان تلك اللجان اذا ما رأت عرض الطفل على نيابة الاحداث ليتخذ فى شأنه احد التدابير المقررة فى القانون بواسطة محاكم الطفل فان الطفل دون السابعة لا يتخذ فى شأنه الا تدبيرا التسليم او الايداع فى احدى المستشفيات المتخصصة (م ٩٨) .

المبحث الثانى

الطفل المعرض للانحراف فى القانون المقارن والشريعة الاسلامية

تمهيد :

٤٣ - لا خلاف على ان هناك ظروف واحوال يتواجد فيها الطفل تؤدى الى انحرافه ، ولذلك تحرص غالبية الدول على مواجهة هذا الخطر قبل تفاقمه وصيرورة الطفل منحرفا او مجرما فتضمن تشريعاتها الخاصة بالطفل حالات الطفل المشرد اى المعرض لخطر الانحراف وتحدد اساليب مواجهتها . وفى هذا الصدد قد تختلف هذه الحالات وتتعدد وتتنوع طرق علاجها من مجتمع لاخر بحسب اختلاف المجتمعات فى النواحى الثقافية والاجتماعية والاقتصادية ...الخ .

ويعرض المبحث الحالى تمثيلا لموقف بعض الشرائع سواء العربية او الاجنبية تجاه الطفل المعرض لخطر الانحراف ومدى عنايتها بتحديد حالاتها كى نتبين حرص الدول المختلفة على مواجهة هذا الخطر ، كما نعرض لموقف الشريعة الاسلامية فى هذا الشأن .

المطلب الاول

موقف التشريعات العربية

٤٤ - تواجه التشريعات العربية حالات تعرض الطفل للخطر وتعمل على تحديد حالات الخطورة او التشرد للطفل . ومثلا فى دولة الامارات العربية المتحدة نجد المشرع الاتحادى فى القانون رقم ٩ لسنة ١٩٧٦ فى شأن الاحداث الجانحين والمتشردين بعد ان حدد سن الطفل الخاضع لاحكام هذا القانون فى صدر مادته الاولى بقوله " يعد حدثا فى تطبيق احكام القانون من لم يجاوز الثامنة عشرة من عمره وقت ارتكاب الفعل محل المساءلة او وجوده فى احدى حالات التشرد " ، قد تناول - المشرع – بعد ذلك تحديد الحالات التى يكون فيها الطفل مشردا او معرضا للانحراف فى المادة (١٣) من هذا القانون على النحو التالى[٥٦] :

١- التسول او ممارسة عمل لا يصلح موردا جديا للعيش .

٢- القيام باعمال تتصل بالدعارة او الفسق او افساد الاخلاق او القمار او المخدرات او نحوها او خدمة من يقومون بها .

٣- انعدام محل الاقامة المستقر ، او المبيت عادة فى الطرقات او فى اماكن اخرى غير معدة لذلك .

٤- مخالطة المشردين او المشتبه فيهم او الذين اشتهر عنهم سوء السيرة .

٥- سوء السلوك ، والمروق من سلطة الاب او الولى او الوصى او من سلطة الام فى حالة وفاة الاب او غيابه او عدم اهليته او سلب ولايته .

وعند المقارنة بين قانون الاحداث فى دولة الامارات وقانون الطفل فى مصر يلاحظ ان تلك الحالات السابقة هى ذات الحالات التى تناولها قانون الطفل المصرى والسابق بيانها تفصيلا ، وان كان القانون الاخير يتوسع فيضيف حالات اخرى يعد فيها الطفل معرضا للانحراف وهو ما

---

[٥٦] د/ رفعت رشوان ، المعاملة الجنائية للاحداث الجانحين والمشردين فى التشريع الاتحادى لدولة الامارات – ط أولى سنة ٢٠٠٦ ص ٢٢ وما بعدها

لا يمس بجوهر تلك الحالات فى كونها تنذر بالاجرام فى المستقبل وان كانت تختلف من مجتمع لاخر ومن تشريع لاخر بما يتلائم وظروف كل مجتمع .

ايضا نجد المشرع السورى فى قانون الاحداث الجانحين رقم ١٨ لسنة ١٩٦٧ يحذو حذو المشرع فى كل من مصر والامارات ، فيحدد سن الطفل الخاضع لاحكام هذا القانون منذ الميلاد الى الثامنة عشرة فى المادة (١) من هذا القانون ، ثم ينص المشرع السورى فى المادة (٢٧) منه على فرض تدابير الرعاية على كل حدث وجد متشردا او متسولا او لا معيل له او يمارس اعمالا منافية للاخلاق او الاداب العامة[٥٧] .

المطلب الثانى

موقف التشريعات الاجنبية

٤٥ - نجد فى فرنسا[٥٨] عدد القانون الفرنسى الحالات التى يكون الحدث (القاصر) معرضا للانحراف بموجب مرسوم صدر فى ٢٣/ ١٠/ ١٩٥٨ بشأن الاطفال الذين يكونون فى حالة خطرة وهى :

١- الصحة العامة : كأن يتعرض للايذاء البدنى فترتكب ضده افعال تسبب له المرض او العجز سواء من الوالدين او المسئولين عنه او غيرهم او ان يضرب بشدة او تكون الاسرة فاسدة او يقطن فى مكان غير مؤهل للسكن .

٢- اذا كان الطفل لايحصل على حاجته من الطعام او سوء صحته النفسية او ان يكون غير سليم عقليا ، ايضا اذا لم يوفر له ابويه الامان من ناحية المأكل والملبس والحماية والرعاية وحاجته من الناحية العاطفية مثل حب الوالدين .

---

(٥٧) د/ حسن الجوخدار ، قانون الاحداث الجانحين - ط ١- سنة ١٩٩٢ ص ١٠٦

(٥٨) راجع د/ احمد سلطان ، المرجع السابق ص ٢٤٢ وما بعدها - ايضا د / منير العصرة ، المرجع السابق ص ٥٢

٣- الاخلاق : اعتبر القانون تعريض اخلاق الطفل للخطر من حالات الانحراف مثل سوء اخلاق الابوين والصراع بينهم ودوام التشاجر .

٤- عدم توافر اسس التربية : ويتحقق بان ينشأ الطفل فى ظروف بيئية وتربوية غير سليمة كالطفل الذى يكون دائم الهروب من المدرسة والطفل المارق من سلطة ابويه او مدرسيه او الذى يخل بالنظام . وفى مثل تلك الظروف يكون الطفل معرضا لخطر الانحراف . وقد تكون شخصيته مضطربة او متوترة مثل الطفل الذى يعتاد الهروب من المنزل او البقاء خارجه فترات كبيرة او يكون يعانى من اضطرابات نفسية تعيقه عن التأقلم مع المجتمع .

وفى بلجيكا نظم قانون حماية الطفل احوال الصغار الذين لا يتجاوز سنهم الثامنة عشرة ويكونوا سيء السلوك او عديمى الطاعة لوالديهم او المسئولين عن رعايتهم ، واذا كانو لايتجاوزون الساسة عشرة ويرتكبون العشق والدعارة او يعيشون على القمار او يمارسون حرفا تعرضهم للدعارة او التشرد او الاجرام .

وفى الولايات المتحدة[٥٩] توسع بعض تشريعات الولايات فى حالات التعرض للانحراف لتشمل كافة مظاهر الاعوجاج الخلقى كالمروق من سلطة الوالدين ومخالطة المشبوهين وذو السيرة السيئة ، وتعريض المثل العليا للخطر وسائر صور السلوك المستهجن اجتماعيا ومنها :

١- الحدث الذى يعتاد الهروب من المدرسة او يتكرر اهماله فى الدراسة .

٢- الحدث الذى يخالط اللصوص والاشرار .

٣- الحدث الفاشل الذى لا امل فى اصلاحه .

٤- الحدث الذى يشب على البطالة والجريمة .

---

[٥٩] راجع د/ منير العصرة ، المرجع السابق ص ٥٠ وما بعدها – ايضا د/ احمد سلطان ، المرجع السابق ص ٢٤١

٥- من يسلك سلوكا شائنا يضر به او بالاخرين .

٦- من يأتى افعالا مخجلة او مخلة بالاداب .

٧- من يعتاد التفوه بالالفاظ المبتذلة والفاحشة فى مكان عام .

٨- من يعرف بتردده على على المنازل المشبوهة واماكن لعب القمار .

٩- الذى يعتاد التدخين او شرب الخمر فى سن مبكرة .

١٠-احتراف الاعمال التى يحرمها القانون او التردد على الاماكن الممنوعة .

١١-ادمان المخدرات او تكرار تعاطيها .

١٢-التسول .

١٣- من يعتاد المبيت فى الطرقات او يهيم على وجهه فى اثناء الليل .

١٤- من يتغيب عن منزله دون مبررات وبغير موافقة والده او وصيه .

١٥- قيادة السيارات بحالة خطرة او بحالة سكر .

١٦- محاولة الزواج بالقوة .

١٧- الشذوذ الجنسى .

١٨- الاعتياد على الهروب من مؤسسات حكومية او اهلية .

١٩- التواجد فى اماكن المضاربات او الاماكن التى تستغل فى اغراض غير مشروعة .

٢٠- الحدث الذى يعتاد التجول فى احواش السكك الحديدية او ركوب القطارات والعربات .
فى غير الاماكن المخصصة للركوب .

واخيرا فى النمسا نجد قانون سعادة الطفل يعالج الاطفال الذين تبدو عليهم مظاهر الحاجة الى رعاية خاصة من النواحى النفسية والاجتماعية فيتلقون رعاية تناسب حالتهم كما يمكن وضعهم

تحت الاشراف او ارسالهم الى مدارس خاصة ملائمة او الى احدى المؤسسات الخيرية ويظلوا فيها الى سن البلوغ[٦٠] .

المطلب الثالث

ملامح الفقه الاسلامى في شأن الطفل المعرض للانحراف

نجد الاسلام سبق كافة الشرائع الوضعية فى هذا المضمار فجاء بمنهج وسياسة متميزين يستهدف بهما تجنيب الصغار مواطن الانحراف ودواعيه وتكوين جيل مسلم صحيح . وفى هذا السبيل يتقرر للصغير العديد من الحقوق المادية والمعنوية مثل حق الصغير فى الانفاق عليه واشباع حاجاته البدنية حتى ينشأ سويا وحقه فى حضانة امينة وان تتولاه تربية صالحة حكيمة وان يكون له اسم حسن ونسب صحيح الى غير ذلك مما يحقق وقاية الصغير من الانحراف .

وفى شأن الطفل المعرض للانحراف لم تكن الشريعة الاسلامية لتقف مكتوفة الايدى امام الطور السابق على الانحراف بعد ان جاءت بنظرية جنائية عامة فى شأن انحراف الاطفال لا تقوم على الايلام والعقاب وانما تقوم على التوجيه والرعاية والعلاج . وتطبيقا لذلك لم يقتصر الفقه الاسلامى على انحراف الطفل اى سلوكه سلوك الجريمة بل يواجه حالة الصغير المعرض للانحراف .

وتزخر كتابات الفقهاء باستنباط احكام متعددة ومتنوعة تستند الى اصولها فى الكتاب والسنة تتضمن وسائل الوقاية التى تسبق الانحراف الفعلى ، ويتجلى هذا بصورة واضحة فيما يخص رعاية اليتيم واللقيط بوصفهما ابرز صور التعرض للانحراف لضعفهما البادى وشدة حاجتهما الى العناية والرعاية :

---

(٦٠) المرجعين السابقين ، نفس الموضع

(ا) رعاية اليتيم :

٤٦ – اليتيم باعتباره محروما من كفالة الاب وتوجيهه يكون اقرب الى مخاطر التشرد والانحراف واشد حاجة الى الرعاية البديلة ، ولا شك ان اهمال اليتيم لا يقف ضرره عند اليتيم وانما يتفشى اثره الى المجتمع باكمله[٦١] .

وقد اولت الشريعة اليتيم عناية فائقة تستهدف ان ينشأ فردا صالحا كريما عزيزا لا يشعر بالغربة او المهانة بين انداده واقرانه وفى مجتمعه . وفى سبيل ذلك تحذر المجتمع الاسلامى ان يحقره او يهينه او يستذله او يقهره ، كما شرعت له حقوقا اجتماعية تكفل رعايته وتضمن له العطف والحنان والتربية الصالحة بما ينأى به عن سلوك الانحراف ، فرصدت له حقوق النفقة والايواء والتربية وجعلته واجبا على اقاربه وعلى غير اقاربه فجعلته بابا الى الجنة ، وان كان له مال نهت عن التعرض له شددت فى المحافظة على ماله وتنميته[٦٢] : قال تعالى " ولا تقربوا مال اليتيم الا بالتى هى احسن حتى يبلغ اشده " ، وتكون نفقته على الحاكم او بيت المال ان لم يكن له مال او اقارب ، قال عليه الصلاة والسلام : من ترك مالا فلورثته ومن ترك عيالا فالى وعلى – اى يكونون فى كفالتى ونفقاتهم على . وروى عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه انه يفرض لكل مولود رزقا مقررا من الاموال النقدية ومن الخبز والزيت والخل يدفع الى اهله كل شهر وفاءا بالحاجات التموينية للافراد كواجب على الدولة وقياما باحكام التكافل الاجتماعى الذى دعا اليه الاسلام[٦٣] .

(ب) اللقيط :

٤٧ – اعتبر الفقه الاسلامى اللقيط اى الصغير الذى لا عائل له – اكثر تعرضا للانحراف بحكم البيئة التى نشأ فيها والظروف السيئة التى تحيط به واوجد العديد من الاحكام التى تؤكد على

---

[٦١] المستشار / البشرى الشوربجى ، شرح قانون الاحداث ، رعاية الاحداث فى الاسلام والقانون المصرى سنة ١٩٨٧ ص ٥٠
[٦٢] المرجع السابق : ص ٥١ وما بعدها
[٦٣] المرجع السابق ص ٦٧

حمايته وتقرر له الكثير من الحقوق المادية والمعنوية . ومن ذلك ان التقاط اللقيط واجب لقوله تعالى (وتعاونوا على البر والتقوى) ، ولقوله تعالى " ومن احياها فكأنما احيا الناس جميعا " .

وصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم " من لا يرحم الناس لا يرحمه الله " ، كما ان ترك اللقيط دون رعاية حتى يموت يعده الامام ابن حزم والشافعية قتلا عمدا .

وكذلك نجد ان نفقة اللقيط على بيت المال وجاء فى كتاب المغنى لابن قدامة : ان اللقيط ينفق عليه من بيت المال ان لم يوجد معه شيء ينفق عليه ، وذلك لقول عمر رضى الله عنه فيما روى عن سنين ابى جميلة قال : وجدت ملفوفا فأتيت به الى عمر رضى الله عنه فقال عريفى يا امير المؤمنين انه رجل صالح فقال عمر اكذلك هو ؟ قال نعم قال : فاذهب فهو حر ، ولك ولاؤه وعلينا نفقته[٦٤] .

واللقيط امانة فى يد الملتقط وله عليه ولاية الحفظ ، كما لا يترك الا فى يد امين وهو الحر الرشيد العدل ، فلو لقطه غير امين ممن به رق او كفر او صبا او جنون او فسق لم يصح فينزع اللقيط منه لان حق الحضانة ولاية وليس هذا اللاقط من اهلها[٦٥] .

واخيرا " يلقى تنظيم نسب اللقيط عناية ملحوظة فى الفقه الاسلامى ، ولا عجب فى ذلك فان اهم ما يميز اللقيط ويعرضه لخطر التشرد ومهانة الحياة : كونه مجهول النسب ، ومتى افتقد الوليد نسبه نشأ ضائعا هائما معرضا للشر والانحراف محروما من الصلة الشخصية بأبوين يكلفهما الشارع والمجتمع بواجب الرعاية والحفظ والانفاق عليه ان لم تدفعهما العاطفة الحرة والشعور التلقائى الى ذلك "[٦٦] .

---

(٦٤) المرجع السابق ص ٦٨ وما بعدها
(٦٥) المرجع السابق ص ٧٣
(٦٦) المرجع السابق ص ٩٢

والشريعة الاسلامية ترحب باثبات نسبه وترعى حقه فى تعيين الرابطة التى تصله باصوله وحواشيه ، ويقول ابن حزم : كل من ادعى ان ذلك اللقيط ابنه من المسلمين حرا كان او عبدا صدق ، ان امكن ان يكون ما قال حقا ، فان تيقن كذبه لم يلتفت اليه ، برهان ذلك ان الولادات لا تعرف الا بقول الآباء والامهات ، وهكذا انساب الناس كلهم ما لم يتيقن الكذب وانما قلنا للمسلمين – للثابت عن رسول الله عليه الصلاة والسلام من قوله " كل مولود يولد على الفطرة وعلى الملة " .

وتنتهى مذاهب الفقه الاسلامى الى مصادقة من يدعى بنوة اللقيط اذا كان فى ذلك تحقيق لمصلحته دون حاجة الى تحرى الظروف التى احاطت بمولده ، والقاضى مندوب شرعا الى الاكتفاء بظاهر الامور وعدم تحرى ما يختفى وراءها وذلك حرصا على مصلحة الطفل[٦٧] .

ولا تقف عناية الشريعة بالطفل المعرض للانحراف عند حد رعاية اليتيم واللقيط وانما تمتد الى نواحى متعددة . فقد اعتبر الفقه الاسلامى الطفل معرضا للانحراف عند وجوده فى بيئة لا توفر له الرعاية التى تقتضيها الفطرة الانسانية فى علاقة الطفل بوالديه ، فاذا نشأ فى اسرة مضطربة لا تمنحه شعور الامن وعوامل الاستقامة : لتقصير ابيه فى الوفاء بمسئولية الاسرة او اهتز استقرار اسرته وتصدعت اركانها لسوء سلوك الاب او لاهدار احد والديه لواجباته فى الرعاية والتربية او لاهمال امه فى الوفاء بواجب الحضانة ، فان الاسلام لم يغفل تنظيم امور الولاية على نفس الصغير وماله وواجبات تربيته وحضانته وفرض نظاما للرقابة على الاولياء والاوصياء ، وناط بالحاكم المسلم ان يقف دائما موقف الاب لكل يتيم والراعى لكل لقيط ، والمسئول عن كل اسرة[٦٨] .

---

(٦٧) المرجع السابق ص ٩٥ وما بعدها
(٦٨) المرجع السابق ص ٢٨١

وقد اعتبر الفقه الاسلامى ان تسول الطفل او مبيته فى الطرقات يجعله معرضا للانحراف ، ولذلك جاءت العديد من الاحكام الشرعية التى تلزم الدولة بكفالة امور معيشة الطفل من مأكل ، ومسكن ، وملبس . ويتأكد ذلك بقوله تعالى " ان لك الا تجوع فيها ولا تعرى وانك لا تظمأ فيها ولا تضحى "[٧٠] . فليس بعد هذا ، ضمان يحمل الدولة التزاما ازاء رعاياها على وجه العموم ، وازاء الاحداث منهم على الخصوص اغناء وصيانة لهم من مذلة السؤال والاحفاف .

وقال عمر ابن الخطاب رضى الله عنه : وللمنفوس اذا طرحته امه مائة درهم ، فاذا ترعرع بلغ به مائتين ، فاذا بلغ زاده[٧١] .

واعتبر الفقه الاسلامى الطفل معرضا للانحراف عند مخالطة قرناء السوء نظرا الى ان المرء اشبه بقرينه ، لذلك دعى الى تجنب الصغير مجالس اللهو والباطل وعشرة من يخشى فساده او كلامه له . وان الصغير بطبيعته يميل الى التقليد والمحاكاة ، ويقول الاصفهانى : يجب ان يصان عن مجالسة الارديا فانه فى حال صباه كالشمع يتشكل بكل شكل يشكل به[٧٢] .

ويرى الامام الغزالى ان اصل تأديب الصبيان هو الحفظ من قرناء السوء[٧٣] ، ويحذر الامام ابن القيم من تمكين الطفل من عشرة من يخشى فساده او كلامه له او الاخذ من يده – لانه يجب ان يعود البذل والاعطاء " فان ذلك الهلاك كله "[٧٤] .

ومن كل ما تقدم ننتهى الى حقيقة هامة وهى ان فكرة الطفل المعرض للانحراف لم تكن غريبة عن كتابات الفقه الاسلامى ، وما جاء فى القوانين الوضعية ما هو الا تطبيقا لها فى شكل نصوص مقننة على الرغم من التباعد الزمنى بينهم[٧٥] .

---

(٧٠) د/ رفعت رشوان ، المرجع السابق ص ٢٥
(٧١) المرجع السابق ، نفس الموضع - ايضا البشرى الشوربجى ، المرجع السابق ص ٢٣٢
(٧٢) مشار اليه البشرى الشوربجى ، المرجع السابق ص ١٦٨
(٧٣) تحفة المودود ، مشار اليه البشرى الشوربجى ، المرجع السابق ص ٢٣٢
(٧٤) د/ رفعت رشوان ، المرجع السابق ص ٢٥
(٧٥) د/ رفعت رشوان ، المرجع السابق ، نفس الوضع

الفصل الثالث

عوامل انحراف الطفل

تمهيد وتقسيم :

٤٨ - تبين مما سبق ان انحراف الطفل بمعناه الواسع يشمل الافعال التى يعاقب عليها القانون او وجود الحدث فى حالة تجعله محروما من الرعاية الكافية او بحاجة الى الحماية والتقويم ، وهى ما يطلق عليها حالات الطفل المعرض للخطر فى قانون الطفل الحالى بعد تعديله بالقانون رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨ او الخطورة الاجتماعية فى قانون الاحداث السابق سنة ١٩٧٤ او التشرد فى قانون الاحداث المشردين لسنة ١٩٤٩ . فلم تقتصر معالجة التشريعات الحديثة فى مفهومها للانحراف الان على جريمة الطفل بل امتدت معالجتها لتشمل كافة الحالات التى تنذر بوقوع الجريمة منه ، وامتدت لتشمل حقوق الاطفال فى الرعاية الاجتماعية والثقافية والصحية والحق فى التنشئة الصحيحة .

وانحراف الطفل والعوامل المؤدية اليه كان محل دراسة بين الباحثين فى فروع العلوم الانسانية والقانونية والاجتماعية والنفسية والطبية العقلية المهتمة بدراسة وتفسير الظاهرة الاجرامية ، فسلوك المنحرفين الصغار فرع من السلوك الانسانى فى صورته المنحرفة فى فترة معينة من العمر . ورغم تعدد الاراء والنظريات فى تفسير هذا السلوك المنحرف الا ان الاتجاه المعاصر السائد الان هو نبذ فكرة العامل الواحد كسبب للظاهرة ، فيكاد يجمع الفقه المعاصر على تقرير فكرة العوامل المتعددة كسبب للظاهرة الاجرامية وتفسير الانحراف متمثلة فى العوامل الشخصية البيولوجية والنفسية والعوامل الاجتماعية والعوامل البيئية المحيطة ، وان انحراف

الصغار يغلب فيه تأثير بعض العوامل على البعض الاخر نظرا للخلاف بين الطفل والبالغ فى مراحل النمو المختلفة[٧٦] .

المبحث الاول : عوامل انحراف الطفل بوجه عام

المبحث الثانى : عوامل انحراف الطفل قبل سن التمييز (السابعة)

المبحث الثالث : عوامل انحراف الطفل بعد سن التمييز

المبحث الاول

عوامل انحراف الطفل بوجه عام

تمهيد :

٤٩ - يقصد بعوامل الانحراف هنا ، الانحراف فى مفهومه الواسع اى بوصفه سلوك او موقف غير متوافق مع المجتمع ويشمل بالطبع حالات الطفل المعرض للانحراف . وليس كل مظاهر السلوك المضاد للمجتمع تشكل انحرافا قانونيا ، والمشرع فى قوانين الطفل لا يعتد عادة بكل مظاهر الانحراف ، ولكن يختلف الامر عند بحث العوامل التى تخلق الانحراف فيجب استقصاء جميع تلك العوامل الحقيقية المؤدية الي هذا اللون من السلوك او الموقف المضاد للمجتمع سواء اكان يصل الى مرتبة الانحراف القانونى ام لا يصل الى تلك الدرجة .

ومن الصعوبة بمكان عند دراسة تلك العوامل الفصل بينها وبين تداخل اثارها او وضع تصنيف خاص بها يمكن القول معه ان هذا العامل يؤدى الى انحراف يعتد به المشرع (انحراف قانونى) ، وان عامل اخر لا يؤدى الى ذلك . ومن ناحية اخرى فمن النادر ان يتجه الطفل الى الانحراف فى صورة الجريمة دون ان يمر بمرحلة سابقة تبدو على سلوكه الاجتماعى فيها مظاهر الخروج على القواعد الاجتماعية المتعارف عليها او اتيان افعال يأباها العرف والتقاليد

---

[٧٦] د/ احمد سلطان ، المرجع السابق ص ٨٤ – ايضا د / محمد طلعت عيسى واخرون ، الرعاية الاجتماعية للاحداث المنحرفين – بدون تاريخ ص ١٢٣ – ايضا د/ خيرى خليل الجميلى ، الخدمة الاجتماعية للاحداث المنحرفين ، سنة ١٩٩٤ ص ٥٩

المستقرة ، او يظهر ميولا شاذة غير مألوفة(٧٧) . واقصى ما يمكن بذله فى هذا السبيل ان نوضح - عند الضرورة - مظاهر الانحراف المتعددة التى تؤدى اليها العوامل المختلفة ، بحيث يتبين بصورة تلقائية انها تعد من الجرائم او ضمن حالات الطفل المعرض للانحراف السابق بيانها او حتى المظاهر الاخرى دون ذلك ، بحسب وجهة النظر التشريعية .

وعلى ذلك فمظاهر الانحراف لدى الطفل عديدة ومتنوعة ، ومنها ارتكاب الجرائم واكثرها شيوعا جرائم الاعتداء على الاموال وجرائم الايذاء البدنى والجرائم الجنسية وجرائم المخدرات بالاضافة الى الكذب المرضى ، والهروب من المنازل او المدرسة او الفشل الداراسى ، والتدخين او شرب الخمر فى سن مبكرة او استعمال الالفاظ البذيئة والسباب والحديث عن الامور الجنسية بصورة اباحية او حمل السلاح والصور المخلة بالاداب ، وكذلك التشرد والتخريب والخطورة على الامن والعدوان والتمرد والعناد وعدم ضبط الانفعالات والادمان وكراهية الاسرة والانضمام الى رفاق السوء وانعدام مشاعر الغيرية والشعور بالرفض والحرمان ونقص الحب وعدم الامن وعدم فهم الاخرين له(٧٨) .

تقسيم عوامل الانحراف :

٥٠ - وقد افاض العلماء فى بحث عوامل انحراف الطفل حتى ان العالم الانجليزى " بيرت " ، وهو احد علماء الاجرام البارزين ومن اكثر الباحثين اهتماما بتحديد العوامل المؤثرة فى انحراف الطفل - ويعتبر من اشد مؤيدى الاتجاه التكاملى الذى يربط بين العوامل البيولوجية النفسية والاجتماعية(٧٩)- نجد انه - عدد حوالى ١٧٠ عاملا ، وميز بين عوامل ريئسية وعوامل فرعية ، ويقسم " بيرت " عوامل الانحراف الريئسية الى :(٨٠)

(٧٧) الدكتوران (طه ابو الخير – منير العصرة) المرجع السابق ، ص ١٣٤
(٧٨) المرجع السابق : نفس الموضع - ايضا د/ احمد سلطان ، المرجع السابق ص ٧١
(٧٩) د/ محمد طلعت عيسى ، المرجع السابق ، الموضع السابق
(٨٠) راجع (د/ طه ابو الخير - د/ منير العصرة) المرجع السابق ص ١٩٢ وما بعدها

اولا : الوراثة ، وهى توارث الطفل خصائص وسمات جسمية وعقلية ونفسية تدفعه للانحراف

ثانيا : العوامل البيئية وتشمل نوعين :

(أ) - عوامل البيئة الداخلية اى التى تحيط بالحدث داخل الاسرة مثل :

(١) الفقر وضعف الحالة الاقتصادية للاسرة ، ومن مظاهره ازدحام المسكن ونقص وسائل الترفيه به .

(٢) العلاقات العائلية المعيبة ، ومن مظاهرها انحلال الروابط العائلية بسبب تفكك الاسرة او فقد الاب او الام او كلاهما او لاى سبب اخر .

(٣) النظام المعيب داخل المنزل ، ويقصد به اتباع وسائل تربية خاطئة تهدر القيم والفضيلة والمثل او تفرط فى التدليل او القسوة .

(٤) المنزل المنحل ، ويقصد به المنزل الذى يفقد فيه الطفل احترام والديه لاى سبب مثل ادمان الاب المخدرات او المسكرات او خلاعة الام وتهتكها او احترافها الدعارة .

(ب) عوامل البيئة الخارجية ، وهى التى تحيط بالطفل خارج المسكن وتشمل :

(١) الاصدقاء (٢) اوقات الفراغ (٣) العمل والبطالة .

ثالثا : العوامل الطبيعية ، وهى العوامل التى تتصل بنمو الطفل وهى :

(أ) العقبات التى تعترض النمو الطبيعى للطفل مثل (١) التأخر فى النمو . (٢) الافراط فى النمو . (٣) فترة المراهقة . (٤) اضطرابات الحيض لدى الاناث . (٥) البلوغ المبكر .

(ب) الامراض والعيوب الطبيعية . واهمها الامراض الحادة والمزمنة واورام الغدد والعيوب الخاصة مثل عيوب النظر والسمع والكلام .

رابعا : العوامل الذهنية : ومظاهرها متعددة ، فمنها النقص العقلى والغباء والتخلف الدراسى ، وتشمل التفوق الذهنى كالقدرات غير العادية والقدرات الخاصة واكاذيب الاطفال .

خامسا : العوامل النفسية ، وتشمل (١) الغرائز والعواطف (٢) التقلب المزاجى (٣) تكون العادات والثبوت عليها (٤) الميول النفسية (٥) العقد النفسية .

سادسا : العوامل العصبية : وتشمل الامراض العصبية والعصابية النفسية مثل الهستيريا .

كذلك " بول تابان " احد علماء الاجرام البارزين فى الدراسات الخاصة بانحراف الاحداث يقسم عوامل انحراف الاحداث الى :[٨١]

(١) العوامل النفسية : وهى التى تؤدى الى خلق المنحرف العصبى او السكوباتى وغيرهم من المصابي بالامراض النفسية واهم هذه العوامل الاضطرابات الوظيفية ، وعدم اشباع الحاجات النفسية للطفل والنضوب العاطفى داخل الاسرة .

(٢) العوامل البيولوجية : ويندرج تحتها اثار الوراثة مثل توارث العيوب الجسدية والعقلية ، واضطرابات الغدد والامراض الوراثية .

(٣) العوامل الاجتماعية : واهمها تفكك الاسرة والفقر واوقات الفراغ ومخالطة المجرمين ورفقاء السوء والظروف الاجتماعية التى تنشأ عن الحروب .

ويلاحظ اذا كانت العوامل التى تدفع للانحراف متعددة على النحو السابق ، فيندر ان يكون انحراف الطفل راجعا الى عامل واحد اذ الغالب ان يرجع الى عوامل متداخلة تتفاعل فى انتاج السلوك المنحرف ، وذلك لا ينفى ان هناك دائما من العوامل ما يفوق تأثير غيره من العوامل فيكون هو العامل الرئيسى الذى تتضافر معه باقى العوامل الاخرى[٨٢] .

---

[٨١] المرجع السابق ، ص ١٩٨

[٨٢] د/ محمد طلعت عيسى ، المرجع السابق ، نفس الموضع ، ويقرر " وقد اعتبر بيرت فى بحثه (الجانح الحدث) ان هذه العوامل جميعها عوامل دينامية فعالة تتداخل ويؤثر بعضها فى البعض الاخر بدرجات متفاوتة تظهر نتيجة لها حالة الانحراف او الجناح التى يكون لاحد هذه العوامل الدور الاول وقد يكون لبعضها دورا ثانويا بحسب شكل الحالة ومضمونها النهائى " .

وعلى اى حال يجمع الباحثون والفقهاء أن السبب وراء انحراف الاحداث يرجع الى عوامل عديدة منها ما يتصل بشخص الحدث كالوراثة والعوامل النفسية والعقلية اوالبدنية ، ومنها ما يتصل بالمحيط الخارجى للحدث كالعوامل الاجتماعية والاقتصادية وسائر عوامل البيئة ، الا انه يلاحظ ان تلك العوامل الفردية قد اصبحت متأصلة فى المجرم البالغ بخلاف الحدث الصغير الذى يكون فى الامكان انزاع تلك العوامل منه بسهولة . فالصغير كالعجينة اللينة يسهل تشكيلها فى اى صورة ، ولذا يكون سلوك الحدث اكثر تأثرا بالعوامل الاجتماعية وعوامل البيئة منها بالعوامل الفردية[٨٣] ، وهو ما سوف يتضح الان فى الحديث عن عوامل انحراف الاطفال قبل سن التمييز وبعد تلك السن اى ببلوغ سن السابعة .

المبحث الثانى

عوامل انحراف الطفل قبل سن التمييز (السابعة)

تمهيد :

٥١ - يقسم العلماء عمر الانسان الى مراحل متعددة هى : - (١) مرحلة الطفولة وتبدأ من الميلاد حتى الثانية عشرة وتشمل الطفولة المبكرة حتى سن الخامسة . (٢) مرحلة البلوغ والمراهقة التى تمتد من سن الثانية عشرة الى الثامنة عشرة . (٣) مرحلة النضج الى سن الخمسين . (٤) ومرحلة الشيخوخة بعد ذلك[٨٤] .

ولاخلاف ان لكل مرحلة سمات وخصائص معينة من حيث النمو البدنى او العقلى او الانفعالى ، وفى ضوء تلك السمات والخصائص يمكن بحث عوامل انحراف الطفل غير المميز اى فى

(٨٣) د/ محمود نجيب حسنى ، شرح قانون العقوبات ، ط ١٩٧٧ ص ٩٩٢ وما بعدها ويقرر " اذا ساغ ان ينسب اجرام البالغ فى شطر اساسى منه الى نزعات شريرة تاصلت فى نفسه فاصبحت طبيعة ثانية له ونالت من استواءه العقلى والنفسى ، فان اجرام الاحداث يرجع اساسا الى القدوة السيئة والاسرة الفاسدة والبيئة المنحرفة ، اى الى عوامل اجتماعية " .
ايضا د/ احمد سلطان عثمان ، المرجع السابق - ص١٣ المقدمة ، ص ٨٨ وما بعدها
(٨٤) د/ فوزية عبد الستار ، مبادىء علم الاجرام والعقاب ص ٩٧

المرحلة من الميلاد حتى سن السابعة ، والذى تقع السنوات الخمس الاولى من عمره فى مرحلة الطفولة المبكرة .

المطلب الاول

العوامل الفردية

تقسيم :

٥٢ - العوامل الفردية هى الظروف التى تتصل بشخص الفرد ويكون لها تأثير على سلوكه كالوراثة والامراض وسائر ما يتصل بالفرد من تكوين بدنى ونفسى وعقلى يؤثر على هذا السلوك .

اولا – التكوين البدنى :

٥٣ – هناك من العوامل الفردية ما يتعلق بالتكوين البدنى او العضوى للفرد ويكون له دورا مؤثرا فى توجيه سلوكه ، ومنها :

١ – الوراثة :

السائد بين علماء الأجرام[٨٥] ان اثر الوراثة يقتصر على نقل الاستعداد او الميل للانحراف والعيوب الجسدية وبعض الامراض الى الفرد ، وان هذا الميل او الاستعداد يتفاعل مع العوامل الاخرى لاسيما عوامل البيئة . ومع ذلك فان اثر هذا الميل او الاستعداد الموروث يكون ضئيلا عند الصغار[٨٦] ، وانه يكاد يكون معدوم الاثر بالنسبة للطفل فى اطور نموه الاولى بمعنى انه لا يظهر بوضوح فى مراحل السن المبكرة جدا .

وهناك من العوامل الفردية ما يتعلق بجسم الطفل ويؤدى الى مشاكل السلوك ، فقد يكون الطفل مصابا بعاهة او مشوه الوجه او يعانى من اضطربات النمو او اضطرابات الغدد .

---

[٨٥] الدكتوران (على القهوجى – فتوح الشاذلى) ، المرجع السابق ص ١٦٢ – ايضا د/ محمود نجيب حسنى ، شرح قانون العقوبات ط ٥ سنة ١٩٨٢ ص ٩١٣ - د/ فوزية عبد الستار ، مبادىء علم الاجرام والعقاب ص ٨٥ - د/ رؤف عبيد ، علم الاجرام والعقاب ، ط ٤ سنة ١٩٧٧ ص ٣٠٩

[٨٦] الدكتوران (طه ابو الخير – فتوح الشاذلى) نفس الموضع

٢ - العاهات :

فـي معـرض بيـان العلاقـة بـين العاهـات والانحـراف رأى الـبعض ان العاهـات تـؤدى الـى الانحراف ، فقد وجد العالم " بيرت " فى دراساته ان ٧٠% من الاطفال المنحرفين بهم عجز ، وتصل تلك النسبة الى ١٠% فى دراسة اخرى[٨٧] . واصابة الطفل بعاهة قد يرجع الى الوراثة او يكون لاسباب طارئة كمرض او حوادث . وتأثير العاهة على الطفل يتوقف على كيفية حدوثها ومدى تقبله لها وتقديره العجز علاوة على نظرة المجتمع ومعاملته[٨٨] .

ويشعر الطفل المصاب بعاهة كفقد البصر او اجزاء من الجسم (او يكون مشوها) بـالنقص نتيجة حرمانه من اشباع رغباته وما يواجهه من صعوبات تعجزه عن اداء ما يقوم بـه الاخرين . وقد يلقـى مـن والديـه او المجتمـع معاملـة شـاذة سـواء بالشفقة الزائدة او القسوة او الاشمئزاز والعداء واظهار الرعب او غير ذلك من صنوف المعاملة الخاطئة التى تؤثر فى نفسه تـأثيرا سيئا ، وتولد لديه المشاعر السلبية او تعمق اثارها فى نفسه . والعاهات بصفة عامة تجعل الطفل غير قادر على التكيف مع المجتمع ويحتـاج الـى الـوان خاصـة من الرعاية والمعاملـة حتـى يتيسر لـه التكيف مع حالته والاندماج فى المجتمع[٨٩] .

وجدير بالذكر انـه قد " لوحظ ان الاطفـال الـذين يصـابون بـالعمى قبـل الخامسـة لا يستطيعون الاحتفاظ بالقدرة على تصور تجاربهم وخبراتهم السابقة "[٩٠] .

٣ - اضطرابات النمو :

معلوم ان لكل مرحلة من مراحل النمو انماط معينة من السلوك . ويتميز الاطفال فـى مراحلهم الاولى بتشابه السلوك (كما تسيطر عليه الغرائز) ، ثم يقل التشابه مـع التـدرج فـى النمـو وتـداخل

---

[٨٧] المرجع السابق : ص ٢٠٨

[٨٨] د/ خيرى خليل الجميلى ، الخدمة الاجتماعية للاحداث المنحرفين ، سنة ١٩٩٤ ص ٣٩

[٨٩] الدكتوران (على القهوجى – فتوح الشاذلى) ، المرجع السابق ص ٢٣١ وما بعدها – ايضـا الدكتوران (طـه ابو الخير – منير العصرة) المرجع السابق ص ٢٠١

[٩٠] د/ منير العصرة ، المرجع السابق ص ٢٠٩

العوامل الاخرى الاجتماعية والثقافية والاقتصادية وغيرها فى تطور سلوكهم . والاضطرابات التى من شأنها اعاقة النمو تجعل سلوك الطفل مرتبطا بالمرحلة التى يقف عندها النمو ، وكذلك شأن الافراط فى النمو (لاسيما فى المراهقة) يجعل السلوك غير متوافق . واضطراب نمو الطفل بالزيادة او النقص يجعل سلوكه غير متوقعا فتضطرب المعاملة التى يلقاها من المحيطين به وينعكس ذلك الاضطراب على سلوكه فيبدو غير متوافق(٩١) .

وفى حالة اصابة الطفل غير المميز بعاهة او يكون مشوه الوجه او يعانى من اضطرابات نمو ، فان ملكات الطفل لا تسعفه فى ان يرسم لنفسه صورة واضحة عما يعانيه من عيوب جسدية او عاهات او تشوهات او اضطرابات نمو . فلا يستطيع فى تلك السن الصغيرة ان يتبين الفروق بينه وبين سائر الاطفال الاسوياء تماما ، وان كانت تلك العوائق تؤثر بلا ادنى شك على نموه البيولوجى والنفسى واشباعه لحاجته البدنية والنفسية ونمو شخصيته .

٤ - الغدد :

يؤثر اضطراب الغد على السلوك ، ويرجع الفضل الى العالمين الايطاليين " بندى - ودى توليو " فى لفت الانتباه الى وجود علاقة بين اضطراب الغدد وادائها لوظائفها وبين السلوك الاجرامى(٩٢) . ومن الغدد المؤثرة فى سلوك الطفل : الغدة الدرقية ، فاذا كانت ناقصة النمو يصاب الطفل ببعض الامراض مثل القصاع فيقف نمو جسمه وفمه ويصبح مسخا منحط الذكاء ، وتعطل وظيفتها يؤدى الى مرض الوذمة المخاطية ومن اعراضه التأخر العقلى وبلادة التفكير وعدم التركيز وبطء الكلام وضعف الذاكرة ، ويبدو الهدوء والاستكانة على بعض المصابين بهذا المرض ، ولكن البعض الاخر يكون سريع الاستثارة والانفعال(٩٣) ، وعدم انتظام افراز تلك الغدة

---

(٩١) الدكتوران (على القهوجى – فتوح الشاذلى) ، المرجع السابق ص ٢٠٣
(٩٢) الدكتوران (على القهوجى – فتوح الشاذلى) ص ١٧٤
(٩٣) المرجع السابق ، ص ٢٠٧

ربما يقود الى النشاط المنحرف مثل التخريب او التحطيم او اى صورة من صور العدوان[٩٤].

ومن الغدد المؤثرة على السلوك ايضا غدة الكظران فاضطرابها يؤدى الى الاجهاد والاعياء الشديد او زيادة صفات الرجولة على الفرد ذكر ام انثى ، كما يؤدى اضطراب الغدة النخامية الى اضطراب النمو .

ثانيا – التكوين العقلى :

٥٤ - هناك من العوامل الفردية المؤثرة فى توجيه سلوك الفرد ما يتعلق بالتكوين العقلى والنفسى للفرد ، واهمها :

١- الامراض :

سوء الصحة والمرض يؤثر على اداء البدن لوظائفه ، ويؤثر بالتالى على العقل ويجعله عاجزا عن اداء وظائفه من تذكر وتخيل وادراك وتفكير ، ويؤثر كذلك على الحالة الانفعالية فيؤدى الى اشاعة الاضطراب والقلق والصراع . كما تؤثر الحالة الصحية فى عدم القدرة على ضبط النفس وسهولة الانقياد والاندفاع لاشباع الحاجات الضرورية ، ويؤثر المرض على الجوانب النفسية والاجتماعية للطفل فقد يشيع العجز الحرمان بسبب سوء الصحة المتوالى فى نفسه الحقد والكراهية عند مقارنته بالاصحاء فيسهل اندفاعه فى تيار العدوان ، ويحول المرض دون امكانية اداء الوظائف الاجتماعية مثل القدرة على اللعب والمواظبة على المدرسة او العمل او الهروب من المسئوليات ومن ثم يتعرض للانحراف[٩٥].

والامراض الحادة مثل الحميات والحصبة والسعال الديكى والدفتريا يمكن ان تصيب الطفل فى طفولته المبكرة وتؤدى الى اعتلال صحتة لفترة طويلة وقد تترك لدى الطفل بعد الشفاء أثار سيئة مثل الانطواء و الكسل وعدم الرغبة فى القيام باى مجهود . وكذلك للامراض المزمنة نفس الاثر ، ويؤدى الضعف الجسمى لمدة طويلة الى الشعور بالنقص وانهيار معنويات الطفل[٩٦].

---

[٩٤] د/ خيرى خليل الجميلى ، المرجع السابق ص ٦٢

[٩٥] د/ خيرى خليل الجميلى ، المرجع السابق ص ٦١ - الدكتوران (على القهوجى – فتوح الشاذلى) ص ٢٣٢

[٩٦] الدكتوران (طه ابو الخير – منير العصرة) المرجع السابق ص ٢١٨ وما بعدها

وقد لوحظ ان ثمة علاقة وثيقة بين بعض الامراض وبعض مظاهر الأنحراف ، فمثلا لاحظ العالم " بيرت " في دراسته عن عوامل الانحراف ان الزوائد الانفية مرض شائع بين المنحرفين وهو يكون مصحوبا بالغباء والكسل وحدة المزاج .

٢ـ النقص العقلى :

وهو غالبا ما يرجع الى الوراثة ، ويعتبر الباحثون ان النقص العقلى من العوامل التى تؤدى الى الانحراف . وهناك دراسات عديدة اجريت على الصغار والبالغين تؤكد وجود نسبة كبيرة من المتأخرين عقليا بين المنحرفين ، ومنها ابحاث العلماء سبولدنج SPOULDING وروسى ROSS وغيرهما تثبت ان نسبة ٢٥% من المجرمين من المتأخرين عقليا(٩٧) .

ومن الملاحظ ان المتأخرين عقليا تتوافر صفات معينة مثل القابلية للاستهواء بدرجة كبيرة فيكون من السهل اغراؤهم والتأثير عليهم ويسهل انحرافهم فى القيادات السلوكية المضادة للمجتمع(٩٨) .

وفى دراسة عملية اجراها القاضى الدكتور / طه ابو الخير على الاحداث المعروضين على محكمة احداث الاسكندرية فى عامى ١٩٥٧ ، ١٩٥٨ تبين ان نسبة ٩٩% من الاحداث الذين ينتمون الى عصابات يترأسها بعض المجرمين الكبار يمكن اعتبارهم من المتأخرين عقليا ، وان النسبة تصل الى ٦٨ % بين طبقة جامعى اعقاب السجاير(٩٩) .

٣ ـ الامراض العقلية :

هناك من الامراض العقلية ما يمكن ان يصيب الطفل فى تلك السن المبكرة ومنها اضطرابات السلوك التى تنشأ عن الرضوض الشديدة ، فالرضوض الشديدة خاصة فى الرأس تؤدى الى

---

(٩٧) المرجع السابق : ص ٢٢٩

(٩٨) د/ خبرى الجميلى ، المرجع السابق ص ٦٦ – الدكتوران (طه ابو الخير – منير العصرة) الموضع السابق

(٩٩) الدكتوران (طه ابو الخير – منير العصرة) المرجع السابق ، نفس الموضع

الوان مختلفة من الاضطرابات العقلية ، والاطفال فى العادة وان كانو اكثر تعرضا لمثل هذه الرضوض الا انهم اكثر احتمالا لها . ومع ذلك لوحظ ان بعض الاطفال يتعرضون بسببها لاضطراب الشخصية لاسيما فى الفترة بين الثالثة والعاشرة من العمر . ومن مظاهر هذا الاضطراب ان يميل الطفل الى القسوة والعناد والشجار وعدم الطاعة والتخريب وكثرة الحركة والانانية وعدم الاهتمام بالغير ويصبح عدوانيا . كما لوحظ ان بعض الاطفال الذين يصابون برضوض شديدة يكونون اكثر من غيرهم تعرضا للانحراف واكثر تحللا من القيم الاجتماعية[١٠٠] .

ثالثا ـ العوامل النفسية :

٥٥ ـ التكوين النفسى هو خصائص وسمات تؤثر فى تكوين شخصية الطفل وتكيفها مع البيئة ، ويساهم فى نشأة هذه السمات والخصائص عوامل مختلفة مثل الوراثة والسن والتكوين العضوى والصحة والمرض ، وكل ما يحيط بذلك من عوامل اجتماعية فلا تنفصل العوامل النفسية عن مسبباتها من العوامل الاخرى لا سيما الوسط الاجتماعى .

وترجع كثير من الاضطربات النفسية الى ما يصادفه الطفل فى طفولته الاولى من صعوبات وعوائق تحول بينه وبين الاستقرار النفسى الصحيح[١٠١] . وفى هذا الصدد يقرر البعض " ان اغلب اضطرابات السلوك النفسية والامراض النفسية عند الاطفال الى علاقة الطفل باسرته ، فالحياة النفسية للطفل تتأثر بصورة قوية بالعلاقة النفسية التى تربطه بوالديه واخوته وافراد اسرته والمعاملة التى تتم بين افراد الاسرة و يتلقاها ويمتصها منهم ، كما ان اصابة احد الوالدين بالامراض النفسية او العصبية يؤثر تأثيرا ضارا على نفسية الحدث "[١٠٢] .

---

[١٠٠] المرجع السابق ، ص ٢٣٣
[١٠١] الدكتوران (على القوجى – فتوح الشاذلى) ص ٢٣٣
[١٠٢] الدكتوران (طه ابو الخير – منير العصرة) ص ٢٩١

وقد كان لمدرسة التحليل النفسى ورائدها الاول العالم سيجمند فرويد الفضل الاكبر فى كشف العلاقة بين العوامل النفسية فى الطفولة والانحراف[١٠٣] .

وقد ارجعت مدرسة التحليل النفسى السلوك الشاذ سواء فى الجرائم او الانحرافات الجنسية او الامراض النفسية الى الطفولة المبكرة . وبعض الدراسات اسفرت عن ان انحراف الطفل انما يرجع الى سوء تكوين " الانا العليا " عند الطفل ، ويمثل الوالدان الانا العليا للطفل فى تلك المرحلة فعن طريقهما يتلقى المعايير الاجتماعية الصحيحة التى تكون الانا العليا او الضمير لدى الطفل[١٠٤] .

وتتمثل الاضطرابات النفسية فى مظاهر عديدة منها ، العناد وعدم الطاعة والخروج على النظام والمألوف وسرعة الاستهواء والانقياد والخوف والقلق وشدة الخجل وسرعة الغضب او الغيرة الشرسة والاعتداء على الغير وممتلكاته سواء بالسرقة او الاتلاف والاعتداءات الجنسية سواء بالاعتداء على الغير او تقبل الاعتداء الجنسى من الغير والكذب والهروب الى غير ذلك من وسائل الدفاع التى يعمد اليها الطفل لحماية شخصيته من العقبات النفسية التى تصادفه عن طريق الانحراف[١٠٥] .

المطلب الثانى

العوامل الاجتماعية

تمهيد :

٥٦ - من الطبيعى ، ازاء الضعف السماوى فى القدرات الانسانية الذى يصل الى العدم او شبه العدم ان يكون لانحراف الطفل فى تلك المرحلة اسبابه الخاصة ، وان كانت تدخل فى اسباب الانحراف عموما . وترجع تلك الخصوصية ان الطفل فى مراحله الاولى عديم القدرات وفى

(١٠٣) المرجع السابق : ص ٢٦٨
(١٠٤) المرجع السابق : ص ٢٧٤
(١٠٥) المرجع السابق : ص ٢٩٢

حاجة الى الرعاية المادية والمعنوية ، وهو عاجز عن اشباع حاجاته بنفسه . ومن هنا فان انحراف الطفل قبل التمييز ينبىء عن حقيقة لا جدال فيها هى فقد الرعاية والتوجيه من الاسرة او عدم قيام القائمين بأمر الطفل بواجبهم تجاهه . بيد ان تأثير الاسرة يعد اهم عامل للانحراف فى تلك المرحلة المبكرة من العمر . فمن المعلوم فى الدراسات الانسانية والاجتماعية والنفسية ان شخصية الطفل تتشكل فى السنوات الاولى من حياته وان كثيرا من مظاهر انحراف الطفل ترجع فى جذورها الى تلك الفترة الاولى من حياة الطفل وتلقى بظلالها على مراحل النمو التالية . ومن هنا كان دور الابوين كأهم عامل من عوامل الانحراف فى تلك المرحلة لكونهما اهم المؤثرات الاولى فى تكوين شخصية الطفل بطريقة سليمة ، فالوالدان هما المجتمع الاول الذى يصادفه الطفل وانحرافه يعبر حقا عن تقصير فى الدور الهام الذى يلعبه الوالدان فى تكوين وبناء شخصية الطفل ، فالاسرة صاحبة الدور الاساسى فى القيام بواجب الرعاية والتنشئة فى حياة الطفل فى تلك المرحلة .

ويمكن بيان لمحات عن مدى تأثير الاسرة فى شخصية الحدث من خلال علاقة الطفل بوالديه ، واثر الام والاب كأهم مؤثر فى تكوين شخصية الطفل فى مراحل النمو الاولى .

١ - علاقة الطفل بالاسرة :

٥٧ - يعجز الطفل فى مراحله الاولى عن اشباع حاجاته فيحتاج الى المأكل والملبس وحماية صحته وجسمه وتهيئة وسائل راحته . وواجب الاسرة ان توفر له ذلك ، ويطلق البعض على ذلك علاقة الحدث البيولوجية بالاسرة[١٠٦] .

كذلك يحتاج الطفل الى حاجات نفسية وتنحصر بحسب ما ورد فى تقرير لهيئة الامم المتحدة فى الاتى :[١٠٧]

---

[١٠٦] (د/ طه ابو الخير - د/ منير العصرة) المرجع السابق ص ٩٦

١. صلاته العاطفية مع الراشدين الذين يلعبون دورا فى حياته خاصة الاب والام .
٢. الشعور بالامن .
٣. الشعور بالاعتماد على الذين ينتمى اليهم .
٤. تمكين الحدث من التطور بحرية من النواحى البدنية والعقلية والفكرية ومساعدته على نمو شخصيته ، وتمكينه من الاضطلاع بمسؤليات تتناسب مع مستوى نضجه .
٥. مراقبته مراقبة حكيمة مستورة من احد الراشدين الذين يؤثرون عليه .

وقد اثبتت الاختبارات ان الطفل اذا تعذر عليه اقامة علاقة عاطفية مع والديه يتعذر عليه اقامة علاقات اجتماعية سليمة مع غيره . ويبعث النضوب العاطفى فى الطفل العديد من الاضطرابات النفسية كالشعور بفقدان الامان والثقة والقلق والاكتئاب ومشاعر العداء مما يؤدى الى السلوك المنحرف . وقد اسفرت دراسات اخرى ان عدم اشباع حاجات الطفل الى العطف والحنان ادى الى ارتكاب السرقة ، وان عدم اشباع حاجته الى النجاح يزعزع ثقته بنفسه ويولد لديه عقدة الفشل[١٠٨] .

٢ - اثر الام فى شخصية الطفل :

٥٨ - يشعر الطفل ان امه مكملة لبقائه ، تشبع حاجته الجسدية اللازمة ليعيش وتمده بالحنان والامان . وعدم استجابة الام الى حاجته العاطفية يولد لديه العواطف السلبية ولا يتيسر لشخصية الطفل ان تنمو دون تعقد او انحراف . ولوحظ ان الطفل الذى يفقد امه مبكرا يبدو عليه مظاهر الاكتئاب ويتحقق لديه نوع من الفشل يجعله دائما محبطا فى مواجهة العالم الخارجى اما معارضا دائما او مسيطرا " . كما اظهرت بعض النتائج انهم يعجزون عن اقامة علاقة صداقة مع غيرهم كما تظهر فيهم النزعات العدوانية الصريحة ويؤدى بهم ذلك الى عدم التوافق الاجتماعى الصحيح[١٠٩] .

---

[١٠٧] المرجع السابق : ص ٩٧ وما بعدها
[١٠٨] المرجع السابق : ص ٩٨
[١٠٩] المرجع السابق : ص ١٠١

واذا كان الاطفال لا يولدون منحرفين او مزودين بمعرفة ما تواضع عليه المجتمع اى السلوك الاجتماعى وانما يتعلم من مجتمعه الاول الام ، فهى تضع بذور شخصية الطفل وتكوين سلوكه السليم ، بل وتأثرا بعاطفة الام واثرها العميق فى نفسه فان الطفل يرى العالم ويكون فكرته عنه بمنظار الام وكما تحب ان تراه[110] .

٣ - اثر الاب فى شخصية الطفل :

٥٩ - بعد فترة يتطلع الطفل الى ما حوله ويحول اهتمامه الى العالم المحيط به وتمتد العاطفة لتشمل الاب الذى يشبع غريزة الطفل باشباع الحاجة الى الاب فى تكوينه ، فتبدأ علاقته بالاب ويحتل مكانته فى نفس الطفل . وهى علاقة تشكل الدروس الاولى فى الحياة وتحت تأثير علاقته العاطفية والارتباط الوجدانى بالاب تبدأ ما تسمى بعملية التقمص ، وهى عملية لا شعورية فى العقل تجعل الطفل يحس ويتصرف كما يفعل الاب . ومن هنا تظهر اهمية وجود الاب باعتباره الشخصية الاولى التى يتأثر بها الطفل وتلعب دورا هاما فى بناء شخصية الطفل وتكوين سلوكه الاجتماعى وتوفير الامن والطمانينة والرعاية وحسن التوجيه . كما يظهر جليا اثر التقمص الفاسد بانتحال صفات الاب المنحرف على انحراف الطفل . ولهذا يلاحظ ان وجود الاب امر ضرورى لاتمام التوافق عند الطفل ولا تغنى الام فى ذلك لانه اذا تقمص الطفل شخص الام فان ذلك يعرضه لخطر الانحراف الجنسى[111] .

هكذا نرى مدى تأثير الاسرة بالنسبة للطفل فهى ضرورة لا بد منها لحفظ كيانه الجسدى والنفسى وسوف نستكمل فى المرحلة التالية اثر تفكك رباط الاسرة فى انحراف الطفل .

والتساؤل الذى يطرح نفسه الان ماذا يؤدى اليه عدم وجود الاسرة بالنسبة للطفل قبل التمييز ؟

---

(١١٠) المرجع السابق : ص ١٠٢

(١١١) المرجع السابق : ص ١٠٤

الاجابة على ذلك ميسورة فاما ان يذوى الطفل ويفنى او يتشرد فيقع فى ايد احد المنحرفين البالغين الذى يستغل حاجته فيوفرها له ويلقنه مبادىء الانحراف فى ذات الوقت او يجتمع مع اقرانه من المنحرفين الذين تجمعهم وحدة الظروف القاسية فيقودونه الى المنحرف البالغ فيقع تحت سيطرته ويصبح بدوره منحرفا[١١٢] .

وقد اجرى بحث فى مصر على عدد ٤٥٧٢ من الاحداث المشردين وخلص الى ان ٧٠% من هؤلاء الاطفال المشردين لا يعيشون فى كنف اسرة بل يلجأون الى الشوارع والازقة وان عدد ٣٧١٣ لا يتمتعون بالحياة فى اسرة سليمة[١١٣] .

واذا كانت اجابة التساؤل السابق هى " انحراف الطفل " ، فلهذا تضمن قانون الطفل من وسائل العلاج الرسمى ايداع الطفل بالمؤسسات الاجتماعية ، بالاضافة الى نظام الاسر البديلة كاحد وسائل العلاج لمن لا يجد الرعاية بسبب فقد الاسرة . ولا يتسع المقام ان نعرض لهذا النظام ولكن - فى اشارة سريعة - نجد انه على الرغم من بعض العيوب التى تعترض هذا النظام مثل اتجاه بعض الاسر التى تقبل هؤلاء الاطفال الى النظر الى المعونة التى تقدم لها[١١٤] اى تستهدف دوافع مادية وتحقيق كسب مادى ، كما ان ترك الطفل للاسرة البديلة قد يعرض الطفل لمخاطر جديدة مستمدة من عيوب تلك الاسرة . ومع ذلك فان هذا النظام يعد اذا ما تم ارسائه على اسس علمية سليمة واحسن اختيار الوالدين البديلين من اهم وسائل العلاج ذات الفائدة والجدوى لما يتوفر للطفل من بيئة عائلية تمده بالامن والعاطفة وهى كما رأينا من الضرورات بالنسبة للطفل .

---

[١١٢] المرجع السابق : ص ١٢٢

[١١٣] بحث عن تشرد الاحداث اجراه المركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية بالقاهرة عام ١٩٦٣ مشار اليه د/ احمد عثمان – المرجع السابق – ص ٩٣

[١١٤] المرجع السابق : ص ١٠٠

المبحث الثالث

عوامل انحراف الطفل بعد سن التمييز

تمهيد :

٦٠ - تعرض قانون الطفل لانحراف الاطفال بعد سن التمييز ، ومظاهره ان يرتكب الطفل فعلا مخالفا لقانون العقوبات اى جريمة سواء كانت جناية ام جنحة فتتوافر لدى الطفل الخطورة الاجرامية او يوجد فى حالة من حالات التعرض للانحراف فتتوافر لديه الخطورة الاجتماعية ، وذلك بخلاف الطفل فى المرحلة السابقة قبل التمييز الذى لا تتوافر لديه سوى الخطورة الاجتماعية فقط وحتى فى حالة ارتكابه واقعة تشكل جريمة لا تتوافر لديه الا تلك الخطورة الاخيرة لانعدام الادراك .

والحقيقة ان انحراف الطفل فى تلك المرحلة قد يرجع فى جذوره الى انحرافه فى مراحل النمو السابقة ، فانحراف الطفل فى مراحل النمو الاولى يلقى بظلاله على مراحل النمو التالية ، كما ان عوامل انحراف الطفل تكاد هنا لا تختلف عما سبق ذكره باستثناء اتساع دور بعض العوامل الاجتماعية مع نمو الطفل .

المطلب الاول

العوامل الفردية

دور العوامل الفردية :

٦١ - نجد ان العوامل الفردية السالفة لها نفس الدور الذى تلعبه فى انحراف الطفل غير المميز ، فلا اختلاف جوهرى من حيث المبدأ حول دور الوراثة والعاهات والغدد والامراض الحادة والمزمنة والامراض العقلية ، الا ان تمييز الطفل ونموه قد يثير بعض الإختلافات الطفيفة هذا من ناحية ، والبلوغ يتميز بسمات جسدية ونفسية خاصة من ناحية اخرى . وفى العموم لوحظ ان

العوامل الذاتية او الفردية ليس لها ذات القدر من الاهمية الذى تلعبه العوامل الاجتماعية او العوامل البيئية (الداخلية والخارجية) فى انحراف الطفل ، فهى اذا كانت من عوامل الانحراف بصفة عامة وعلى الطفل والبالغ اى فى جميع مراحل العمر واطواره[١١٥] ، الا ان اثرها على الطفل ضئيلا بالنسبة للبالغ كما انها لا تنفك عن بقية العوامل الاخرى . ويفسر بعض علماء الاجرام ذلك بان تلك العوامل لم تتح لها فرصة التأصل فى نفس الطفل ، وعلى ذلك فان تأثير العوامل الفردية يكون اضعف فى مراحل النمو الاولى . وربما هذا مادعى البعض الى الاقتصار على دراسة العوامل الاجتماعية والعوامل البيئية الخاصة على انحراف الطفل[١١٦] .

فمثلا اثر العاهات يزيد مع تمييز الطفل الذى يمكنه من ادراك الفوراق بينه وبين غيره من الاسوياء ، ومدى حدة الشعوره بالنقص قد تكون اقل بالنسبة لطفل دون التمييز لضعف قدراته وكونه فى مراحل التكوين الاولى ، ويختلف الوضع نسبيا للطفل المميز مع تزايد قدراته ونموه . وقد تقدم ان اثر العاهة يتوقف على كيفية حدوثها ومدى تقبله لها وتأثيرها فى نفسه والمعاملة التى يلقاها ، والطفل المميز يكون عرضة لمؤثرات اكبر او معاملة خاطئة تتسم بالسخرية او الشفقة او القسوة فى مجتمع المدرسة او الشارع او العمل وكل هذا يؤثر فى استقراره النفسى او يضاعف الامه النفسية .

والامراض النفسية تنشأ عند الاطفال غالبا قبل البلوغ[١١٧] . وقد ترجع فى جذورها الى الطفولة فالهستيريا ترجع فى كثير من الحالات الى صعوبات وعقبات مكبوتة منذ الطفولة ، والحدث الهيستيرى يتصف بالمبالغة فى الانفعالات والميل الى الهرب وهو سريع الحساسية والتهيج سريع الاستهواء ويعمل على تقليد غيره ويميل الى ان يجعل نفسه محورا للانتباه . ايضا

---

(١١٥) د/ احمد سلطان ، المرجع السابق ص ٨٩
(١١٦) المرجع السابق ، نفس الموضع
(١١٧) د/ منير العصرة ، المرجع السابق ص ٢٩٩

اثبت التحليل النفسي ان مرض النورستانيا تمتد جذوره الى الطفولة التعسة التى يتعرض لها بعض الافراد .

كذلك البلوغ والمراهقة تصحبهما اثار جسمية ونفسية خاصة ، فقد يعجز الحدث ملاحقة طفرات النمو المتلاحقة وينعكس ذلك على سلوكه وقد ياخذ صورة السلوك المنحرف كالاعتداء على الاخرين ، وتزداد رغبة المراهق فى اثبات ذاته ويندفع فى تقليد الكبار فى بعض عادتهم كالتدخين او يعمد الى السهر خارج المنزل او يسرف فى الضيق والتبرم والعناد . وفى تلك المرحلة يبدأ افراز الغدد التناسلية وتنشط الغريزة الجنسية وقد يلجأ فى تصريف الضغط الجنسى الى الانحرافات الجنسية .

المطلب الثانى

العوامل الاجتماعية

تمهيد :

٦٢ - اذا كان انحراف الطفل قبل سن التمييز يرجع سببه الرئيسى الى قصور القائمين برعاية الطفل وهما الوالدان عن القيام بواجبهم نحوه بوصفهما صاحبا الدورالاساسى فى رعاية الطفل فى نواحيها المختلفة البيولوجية والنفسية وتكوين شخصيته كما تبينا ، فان انحراف الاطفال بعد سن التمييز لا تقتصر عوامله واسبابه على الاسرة فقط بل تدخل عوامل جديدة قد تساهم فى خلق الانحراف ، بالاضافة الى ان نمو الطفل وتمييزه يدفعه الى الاحتكاك بمجتمعات اخرى والدخول فى علاقات جديدة فتتسع دائرة العوامل الاجتماعية والعوامل التربوية التى قد تكون عاملا مؤثرا فى انحراف الطفل . وبذلك تبرز باقى عوامل البيئة الخاصة مثل المدرسة والعمل واصدقاء السوء والمسكن كأبرز المؤثرات التى تدفع للانحراف .

واذا كنا قد تبينا فى المرحلة السابقة دور بعض العوامل الاجتماعية لا سيما الاب والام فى انحراف الطفل فى مراحله الاولى فان دور الوالدين لا ينقطع ببلوغ الطفل التمييز بل يستمر دور

الاسرة فى الرعاية والتوجيه والارشاد ويقع على عاتقها تنشئة الطفل تنشئة صحيحة حتى يصل الطفل الى النضج ، بل وربما تظل تلعب دورا مؤثرا بعد النضج بتزويد الابناء بالنصائح التى تراكمت لديهم من خبرة الحياة .

واهم الاسباب التى تكون فيها الاسرة سببا جوهريا لانحراف الطفل ما قد يصيبها من عوامل التفكك والتصدع والاضطراب فيمنعها من القيام بواجبها من رعاية وتوجيه . وتلك العوامل قد تكون متواجدة فى المرحلة السابقة ولكن توفير حاجات الطفل الاساسية مع نقص ادراكه وضعف قدراته بصفة عامة قد يحول دون بروز تأثيرها فلا تتبلور فى مراحل النمو الاولى بصورة واضحة او تتخذ مظاهر سلوكية قليلة او تفسر بانها غير خطرة ، وانما فى الحقيقة ان تلك العوامل تترسب فى نفس الطفل وتؤثر فى تكوين شخصيته وسلوكه فى المستقبل ويظهر اثرها جليا فى مراحل النمو التالية .

اولا - تصدع وتفكك الاسرة :

٦٣ - مظاهر الاسرة المفككة او المصدعة صورها متعددة مثل فقد او غياب الاب والام او احدهما لاى سبب وانفصال الابوين والتوتر العائلى وكذلك الانهيار المادى او العاطفى او الخلقى للاسرة .

والبيئة الاسرية المفككة للطفل بما قد تتضمنه من الصراع والسباب والجو المشحون بالعناء والعند والاغاظة والانانية والتوتر من اسباب الانهيار العاطفى للاسرة . وكل ذلك يولد فى نفس الطفل مشاعر الحرمان وفقد الاحساس بالذاتية وعدم الثقة والاحساس بالضياع ومشاعر العداء لكل من حوله ويدفع به الى منطقة الاضطرابات النفسية التى تدفعه الى السلوك المنحرف .

ويشير علماء الطب النفسي والعقلى الى ان تلك المشاعر تؤدى الى التمرد والعصيان واللامبالاة والكسل والخداع والسرقة والعنف والرغبة فى ايذاء الاخرين[١١٨] .

ايضا يجمع الباحثون على الصلة الوثيقة بين تفكك الاسرة وبين الانحراف ، فالطفل فى مثل تلك الاسرة يفقد بالضرورة عناصر الرعاية الصحيحة والتوجيه السليم . ولذلك فان مجرد انتماء الطفل الى مثل تلك الاسرة يجعل منه طفلا معرضا للانحراف او منحرفا فعلا وفقا للمفهوم المتطور للانحراف . وقد اشارت كثير من الدراسات الى تفكك وانهيار الاسرة كعامل رئيسى فى انحراف الاحداث ، وان نسبة كبيرة من حالات المروق والتشرد توجد لدى اطفال الاسر المضطربة او المحطمة بسبب الهجر او الطلاق او وفاة احد الوالدين او كليهما ، ومن تلك الدراسات :[١١٩]

فى دراسة لشيلدون واليانور فحص الباحثان ...١حدث من المنحرفين ثبت أن الجزء الاكبر كان يرجع انحرافه الى انهيار الاسرة .

- فى دراسة على ثمانمائة اسرة مصرية اجراها الباحث حسن الساعاتى تبين ان ٦٧،٤% من الاطفال الجانحين ينتمون الى اسر مفككة .
- فى دراسة استغرقت اربع سنوات قامت بها ادارة الشباب بولاية كاليفورنيا اتضح ان نحو ٦٢% من احداث الولايات المتحدة الجانحين جاءوا من اسر متصدعة[١٢٠] .

وجدير بالذكر هنا الاشارة الى حقيقة هامة وهى انه اذا تحققت عوامل تصدع وانهيار الاسرة ووجد الطفل رغم ذلك رعاية كافية وتوجيها سليما من اى طريق اخر فانه يصبح بمنأى عن الانحراف[١٢١] .

---

[١١٨] د/ (طه ابو الخير – منير العصرة) المرجع السابق ص ٣٢٥

[١١٩] المرجع السابق : ص ٣٢٨ - ايضا د/ محمد طلعت عيسى ، المرجع السابق ص ١٣٩

[١٢٠] د/ محمد طلعت عيسى ، المرجع السابق ، ص ١٤٠ ، انظر الحاشية : ويشير الى الاستاذ الشيخ محمد ابو زهرة اعمال الحلقة الاول لمكافحة الجريمة ، ص ١٧٥

ثانيا - الانهيار الخلقى للاسرة :

٦٤ - يأتى فى مقدمة العوامل التى تساهم فى انحراف الاطفال ، فالاسرة المصابة بالانهيار الخلقى تتجرد فيها الحياة من معانى الشرف والفضيلة او السلوك الطيب وتصبح الجريمة والاعوجاج وسوء الخلق والسلوك المنحرف امرا عاديا فلا يرى فيه الطفل اى غضاضة او خطيئة . ولا شك ان الامر يزداد سوءا فى حالة انحراف الاب او الام فتصبح الاسرة بيئة غير صالحة لنمو الطفل وقدوة سيئة له ، فالعادات اللاجتماعية لدى الام او الاب كالسرقة او ادمان الخمر او المخدرات تفسد التكوين الاخلاقى للطفل وتؤثر فى معاييره وقيمه[١٢٢] .

وقد نجد فى احوال ومجتمعات اجرامية ان الاسرة قد تتعمد انحراف اطفالها ، وقد يكون بدون تعمد فى احوال اخرى كالقدوة السيئة للطفل .

ويقرر العلامة " بيرت " فى شأن تأثير المنزل الفاسد وافساد اخلاق الطفل سواء كان لانحراف او سوء خلق الوالدين او احدهما " عندما يعرف الطفل ان اباه فى السجن وان امه خليعة فان ذلك يكون كافيا لتحول تفكير الطفل الى التمرد على القانون والرذيلة . ان فقدان احترام الوالدين هو فقدان احترام الذات ، لزملاء الشخص ، ولاسس الاخلاق بوجه عام "[١٢٣] . ويقرر " بيرت " ايضا " ان ادمان الوالدين اكثر مظاهر المنزل الفاسد شيوعا وانه يؤدى الى عدم الاستقرار الانفعالى فى الاطفال بعد الميلاد فى حالة ادمان الام ، وخلال مرحلة الطفولة يكون منزل السكارى اسوأ المنازل ، اذ يضيع المال وتهمل الصحة والنظام وتكون الاسرة موضع استخفاف لمن حولها من الجيران ، وتثور الخلافات وعدم الانتظام والاهمال والانفعال بين افرادها كما ان الوالدين يسيئون معاملة الاطفال . ومع ذلك فالظروف التى تميز المنزل الفاسد قد تكون من انواع شتى : والادمان هو مجرد واحد منها . ومنها الجريمة والشجار واللغة البذيئة

---

[١٢١] د/ (طه ابو الخير – منير العصرة) المرجع السابق ص ٣٣٥

[١٢٢] د/ محمد طلعت عيسى ، المرجع السابق ص ١٤٧

[١٢٣] راجع بيرت D. SIR CYRIL BURt : THE YOUNG DELINQUENT, Univerasity of London, press 1952 p.99

والارتباط الشاذ بين الوالدين وفجور نزلاء المنزل الاخرين والتحرش الجنسى بالطفل من قبل اقربائه واستخدام القسوة والعنف بصور كثيرة ومتنوعة ، جميعها يتراكم تأثيرها على عقل الصغير ويولد الاحساس والشعور بعدم الامان ومشاعر الاهانة والبؤس والخوف . والطفل يبحث عن مهرب من كل ذلك من خلال رفض العيش مع اسرته ، وقد يعيل نفسه من خلال السرقة او غير ذلك من الوسائل غير الاخلاقية "[١٢٤] .

ثالثا - الفقر :

٦٥ - كذلك قد يسهم فقر الاسرة فى انحراف الطفل بما يعنيه الفقر من تواضع المعيشة والمسكن الحقير وسوء التغذية والعلاج والجوع والعرى . وكل ذلك يؤدى الى تفكك الروابط العائلية ومشاعر الحرمان واليأس والقلق والانزعاج وسلوكيات العنف ، فيتأثر نمو الحدث البدنى والنفسى والثقافى والتربوى ويجعل منه تربة خصبة للانحراف اذا لم يدفعه للانحراف فعلا . فمثلا قد يدفع الفقر الابوين او احدهما الى سوء معاملة الاطفال ويؤثر دائما على تصرفات الاب والام تجاه الطفل فتتسم بالعصبية والحدة والاستبداد وغالبا ما يصرف الابوين عن رعاية الطفل ويهملانه .

ويلاحظ ان بعض الدراسات فى بيان الصلة بين الفقر والانحراف لم تؤدى الى نتائج حاسمة من حيث اظهار نوع الارتباط ودرجته بين ظاهرتى الفقر والانحراف ، ويقرر " بيرت "[١٢٥] فى استنتاجاته حول تأثير الفقر على الانحراف " انه اذا كان غالبية المنحرفين فقراء ، فان غالبية الفقراء لا يصبحون منحرفين " ، فالفقر لديه من عوامل الانحراف إلا انه لا يعد العامل الاساسى للانحراف .

---

[١٢٤] راجع بيرت : CYRIL BURt, Previous reterence : P. 100-101

[١٢٥] راجع بيرت : PURT, Previous reterence P.92

ايضا حول تأثير الفقر على الانحراف يقرر البعض " ... الا انه بالتأكيد لا يمكن اغفال هذا العامل كمقوم اساسى من المقومات البيئية الداخلية فى الانحراف ، ومن الضرورى ان يضع الباحث فى اعتباره اهمية الاستقرار المادى للاسرة وكفاية الدخل فى اشاعة الطمأنينة وتأكيد القيم الاخلاقية التى يمكن ان تهتز تحت تأثير الحرمان من الضرورات المادية اللازمة لثبات واستقرار الحياة الانسانية اليومية " . فالفقر وان كان تأثيره فى الانحراف بصورة مباشرة لا يظهر الا بوجود انهيار سابق او لاحق فى المقومات الاخلاقية العامة ، الا انه يعتبر العامل المساعد فى ظهور الانحراف مع كثير من العوامل "[١٢٦] .

ويلاحظ انه اذا كان الفقر من عوامل الانحراف عموما فى مراحل السن المختلفة فان الطفل فى تلك المرحلة اى المميز يمكنه ان يعقد المقارنات بينه وبين من يعيش فى مستوى اعلى من وجهة احساساته الذاتية ومنظاره الشخصى ، وقد يسودها الخيال او التطرف كأن يؤمن الحدث بضرورة الاثراء السريع من اى طريق وان الحصول على ما فى ايدى الاخرين هو ضرب من العدالة الاجتماعية ، ومن ثم يؤدى الى جرائم السرقة والبغاء والعرض والى التشرد .

رابعا - جهل الاسرة او ضعف ثقافتها واتباع وسائل تربية خاطئة :

٦٦ - جهل الابوين بما يرتبط بمراحل تكوين الطفل قد يدفعهما الى تبنى انماطا غير صالحة فى معاملة الطفل ، وقد تؤدى الى جعله غير متوازنا سلوكيا ودافعا للعدوان . ايضا عدم الدراية او فقدهما اساليب التربية والرعاية والتنشئة الصحيحة للاطفال يلعب دورا فى انحراف تلك الفئة من الصغار . ومن امثلة ذلك التفرقة بين الابناء فى حالة تعددهم او ان يعمد الابوان او احدهما الى القسوة الشديدة فى معاملة الطفل او اللين المتناهى والافراط فى تدليله .

---

(١٢٦) تقرير الامم المتحدة سنة ٢٠٠٤ يعلن ان عدد من يعانون الجوع المزمن فى العالم ٨٥٢ مليون ، اكثر ب١٨ % من العام ٢٠٠٠ ، وخمسة ملايين طفل يموتون من الجوع كل سنة . Virginia held ،Oxford university prss،٢٠٠٦ ،p229
ترجمة د/ ميشيل حنا متياس
ايضا - د/ محمد طلعت عيسى ، المرجع السابق ص ١٥٠

ويرى " بيرت "[١٢٧] ان قسوة الوالدين والعقوبة المفرطة تؤدى الى بعض الردود التى تتسم بالتحدى – اما من خلال الانتقام العلنى والمفاجىء كما هو الامر فى الاعتداءات الجسدية او الهروب الفورى من المنزل او من خلال وسائل مراوغة وعمليات عقلية خفية كرد فعل غير مباشر مثل السرقة والاختلاس او الانخراط فى حياة الفسوق ، وان المعاملة القاسية تؤدى بالطفل الى الخداع والوقاحة والكذب والتمرد والاحساس بالعداء الشديد تجاه والديه واى سلطة اجتماعية اخرى . وكذلك الشأن فى حالة تساهل الوالدين والافراط فى تدليلهما للطفل او ضعف شخصية الاب فلا يقوم بواجباته كسلطة ضابطة للطفل او انشغال الوالدان وارهاقهما بالعمل وتدبر شئون الحياة فلا يجدا الوقت الكافى للعناية بالصغار . وكذلك نجد حالات التقلب فى معاملة الطفل بين القسوة والتدليل او تعارض مبادىء التربية بين الوالدين فيقوم احدهما بالحماية والاخر يلعب دور الضبط والصرامة كل تلك امور تلعب دورا مؤثرا فى انحراف الطفل .

وقد اشارت دراسة المركز العربى للدراسات الامنية والتدريب عن جرائم الاحداث فى الوطن العربى ان ٧٠% من الاحداث المنحرفين والمنحدرين من اسر متصدعة لم يتجاوز القائمون على شئون تربيتهم مرحلة التعليم الابتدائى او انهم كانوا اميين .

واذا كانت العوامل السابقة تؤدى الى انحراف الاطفال فانها ترتبط فى تأثيرها بحاجة الطفل الى الرعاية والتقويم من الاسرة . فتلك المظاهر او العوامل ليست هى السبب المباشر فى الانحراف وانما يرجع تأثيرها فيما تؤدى اليه من ان يفتقد الطفل الرعاية اللازمة لتنشئته تنشئة اجتماعية سليمة . فالرعاية اخص وادق واجبات الاسرة ومظاهر الانهيار المادى والخلقى

---

(١٢٧) The etthics of care ، Virginia held ، Previous reterence ،p74
وتقرر المؤلفة " فاذا قصد المرء ان يكون والدا جيدا فعليه ان يتعلم ما هى حاجات الطفل " . ،
بيرت : CONCLUSIONS ON THE INFUENCE OF POVERTY, Previous reterence P.96

والعاطفى للاسرة والتى تؤثر بالسلب على قيام الاسرة بهذا الواجب الملقى على عاتقها نحو الطفل فى الرعاية هو السبب الحقيقى لانحراف الاطفال .

خامسا - المسكن :

٦٧ - يرتبط المسكن غالبا بالحالة الاقتصادية للاسرة وعدم توفر المسكن الملائم للاسرة مثل ضيق المسكن وعدم كفاية مرافقه وسوء تهويته مع ازدحامه بعدد كبير من افراد الاسرة امورا تجعل الطفل يفتقد حاجته الى المعيشة الطبيعية المريحة التى تحببه فى بيئته[١٢٨] . وقد اثبتت الدراسات ان حرمان الاطفال من الحيز المكانى اللازم لنموهم عن طريق اللعب داخله يؤثر فى شخصيتهم ، فعندما يهبط نصيب الفرد من الحيز المكانى المعقول للنمو النفسى والاجتماعى يؤدى ذلك الى ضمور فى مقومات الشخصية الاجتماعية للطفل ويحس بقوة غلابة تدفعه الى الانضواء تحت لواء جماعات الرفاق فى الازقة والطرقات[١٢٩] .

من ناحية اخرى فان خصائص المسكن تلعب دور واضحا فى علاقات الاسرة وتماسكها ، ففى المساكن التى يجد اصحابها فرصة للتجمع داخلها ينتشر الترويح والالعاب الداخلية بينما المساكن الضيقة سيئة المرافق تدفع افرادها الى قضاء جانب كبير من وقت فراغهم خارج المسكن وتؤدى الى الاحتكاك والخلافات وهروب الاباء والاخوة الكبار خارجه[١٣٠] ، ويؤدى ذلك بدوره الى ضعف الروابط والعلاقات من جهة واتاحة الفرصة لالوان من الترويح اللاسوى امام افرادها ، ومن ناحية ثالثة لا يجد الطفل التفاعل الكافى والمناسب مع الوالدين ويفقد حاجته الى الاشراف والتوجيه[١٣١] .

---

[١٢٨] د/ خيرى خليل ، المرجع السابق ص ٧٠
[١٢٩] د/ محمد طلعت عيسى واخرون ، المرجع السابق ص ١٥٨
[١٣٠] د/ خيرى خليل ، المرجع السابق ، ذات الموضع
[١٣١] المرجع السابق : نفس الموضع – ايضا الاستاذ / محمد طلعت واخرون المرجع السابق ص ١٥٧

ويقرر " بيرت " ان ازدحام السكن يؤدى علاوة على الاضطرابات النفسية الى الابتذال وعدم اللياقة فى العلاقات بين افراد الاسرة ، وفيها يصعب على الوالدين الحفاظ على قدر معقول من الوقار والاحترام فى اعين اطفالهم ، كما يؤدى الى اكساب الاطفال خبرات جنسية مبكرة ولا تكون الممارسات الجنسية الخاطئة مجهولة بالنسبة لاعضاء المنزل الواحد(١٣٢) .

على صعيد اخر نجد ان طبيعة الحى الذى يوجد به المسكن قد يكون عاملا من عوامل انحراف الطفل على النحو التالى(١٣٣) : فمثلا الحى التجارى الملىء بالصخب والمعاملات يثير فى قاطنيه آداب وتقاليد ومعتقدات من النوع السائد فى هذا الحى ، فيتأثر الطفل بأنماط السلوك السائدة فى قيمه ومعاييره وسلوكه بحسب ما اذا كانت انماط السلوك السائدة هى الغش والتدليس والخداع ام على العكس الثقة والامانة هى التى تسيطر على اساليب التعامل .

ايضا يكون للحى الذى تنتشر فيه الملاهى والمقاهى والمشارب والعاب الغش والتدليس نفس التأثير فى قيم ومعايير الطفل ، ويكون اثره محققا وخطيرا لاسيما اذا كانت شخصية الطفل من النوع القابل للانقياد او لم تتدعم لديه مكونات الشخصية السوية المستمدة من الاسرة .

وفى المناطق المتخلفة او البيئات الوضيعة تتجمع فئات من الخارجين عن القانون والهاربين من العدالة وتعد اوكارا لتفريخ الانحراف بشتى انواعه ، فيتمثل الصغار اساليب واقعية من السلوك الغير سوى يشبون عليه فى محيط السكن .

---

(١٣٢) راجع بيرت : PURT، Previous reterence P.88

(١٣٣) راجع فى ذلك تفصيلا د/ طلعت عيسى واخرون ، المرجع السابق ص ١٦١ وما بعدها

وفى هذا الصدد – نجد ان " بيرت " قد خلص فى دراسته حول عوامل انحراف الطفل ان الاحداث المنحرفين غالبا ما يأتون من مناطق مزدحمة الا ان هذا لا يستلزم بالضرورة مجيئهم من منازل مزدحمة[١٣٤] .

سادسا - الاصدقاء والرفاق :

٦٨ - لا شك ان الرفاق والزملاء والاصدقاء فى العمل والدراسة او الحى او الجيرة مؤثرات غاية فى الاهمية قد تلعب دورا فى انحراف الطفل . ونجد كثير من حالات انحراف الاطفال يكون راجعا الى تأثير اصدقائهم او اصحابهم المنحرفين الذين يزينون لهم السلوك المنحرف او يجعلونه مستساغا فى نظرهم او يشجعونهم ويدفعونهم اليه .

ويرى البعض " ان القاعدة الاساسية فى تحليل الصداقة كعامل من عوامل الانحراف مؤداها ان مجرد اختلاط الطفل السوى باخر منحرف لا يكفى لخلق الانحراف وانما يرجع الامر الى مدى وقوة استجابة الطفل السوى للصديق المنحرف وارتباطه به وجدانيا ومقدار انفعاله لسلوكه الانحرافى واعجابه به او استهجانه له[١٣٥] . بمعنى اخر ان مجرد اتخاذ الطفل اصدقائه الاساسيين من المنحرفين يقود الى الانحراف اما مجرد الاختلاط العابر فلا يكفى لكى يصبح منحرفا مثلهم "[١٣٦] .

وقد استخلص الباحثان " جلويك وشيلدون " فى دراستهما بعض الحقائق منها ان الحدث يميل الى مصاحبة من يتفق معه فى الميول الانحرافية ، كما ان الاحداث لا يميلون الى ممارسة نشاطهم الانحرافى بطريقة فردية ، وان غالبا ما يكون ارتباط الحدث بجماعة منحرفة راجعا لوجود استعداد طبيعى وميل فطرى للسلوك المعوج لديه[١٣٧] .

---

(١٣٤) راجع بيرت : PURT ، Previous reterence P.88

(١٣٥) الدكتوران (طه ابو الخير – منير العصرة) المرجع السابق ص ٣٥٤

(١٣٦) الدكتوران (على القهوجى - فتوح الشاذلى) المرجع السابق ص ٢٢٩

(١٣٧) الدكتوران (طه ابو الخير - منير العصرة) المرجع السابق ص ٣٥٣

ويلاحظ ان اثر الرفاق والاصدقاء يتميز بتهيئة جو ممتع للطفل يشعر فيه بالحرية والانطلاق لاسيما اذا ما كان الطفل يواجه ضغوطا انفعالية ونفسية فى جو البيت او المدرسة . ومن ناحية اخرى فان تأثير الصديق المنحرف البالغ يكون اشد خطرا على الطفل اذ ينبهر بعناصر شخصيته ويفسر انحرافه بالشجاعة واعتداءه على الغير ضرب من الشعور بالكرامة ، ويرى فى قوته حماية له من اترابه ووسيلة لاشباع رغباته ، كما يزداد تأثره اذا كان صديقه المنحرف من بين الاقارب او الجيران او الخدم فيكون من السهل عليه ان يستقى السلوك المنحرف منهم وتزكيهم صلتهم او ثقة الاسرة فيهم[١٣٨] .

ويقرر البعض ان انزلاق الطفل فى جماعات منحرفة وذوبانه فى افكارها وقيمها لها اثر فعال فى تكوينه واستعداده وميوله ، فهى تنمى عنده ميول واستعداد لم يكن موجود لديه من قبل خصوصا العادات السيئة والاخلاق الرديئة لانها اسرع قدرة على الانتقال بطريق العدوى[١٣٩] . والملاحظ ان تشكيل تلك الجماعات يكون على درجة عالية من التماسك يجعل الطفل خاضعا خضوعا تاما لسلطة الجماعة واحكامها . ويبدو هذا على وجه الخصوص فى وجود الشخصية التابعة التى يمكن ان تنقاد بسهولة دون اى مقاومة لمؤثرات الانحراف واشباع الذات الذى يتوافر له فى انتمائه للجماعة[١٤٠] .

واخيرا يساعد على عمق درجة الانحراف خضوع الجماعة لسيطرة منحرفين بالغين او سيء السلوك والسيرة او محترفى الاجرام الذين يحولون الجماعة الى عصابة غالبا ما يكون لها زعيم تخضع له اعضاء العصابة ويفرض ارادته على الاطفال ويستسلمون له استسلاما تاما ولا يكون

[١٣٨] الدكتوران (على عبد القادر -- فتوح الشاذلى) المرجع السابق ص ٢٣٠ - ايضا الدكتوران (طه ابو الخير – منير العصرة) المرجع السابق ص ٣٥٦ ، وما بعدها
[١٣٩] د/ احمد سلطان ، المرجع السابق ص ١٠٠
[١٤٠] د/ محمد طلعت ، المرجع السابق ص ١٦٧

بامكانهم الوقوف فى وجه الزعيم خوفا من البطش او من اجل التستر وعدم فضح افعال ارتكبها لوقوع الطفل فى خطيئة[١٤١] .

لكل ما سبق كان حرص المشرعين على حماية الطفل من هؤلاء الفئات فى قوانين الطفولة واعتبار مخالطتهم او خدمتهم من حالات التعرض للانحراف .

سابعا – المدرسة :

٦٩ - تعتبر المدرسة حلقة وسيطة بين مجتمع الاسرة الضيق ومجتمع الحياة الواسع ، ورسالتها مع الطفل امداده بالعلم والمعرفة والثقافة وتربية الطفل مما يخرج اشخاص اسوياء فى مجتمع الحياة الاكبر . وفى هذا المجتمع الجديد على الطفل يلتقى باساتذته ومعلميه الذين يساهمون فى تعليمه وتوجيهه وبناء شخصيته ، كما يجد مجالا رحبا للدخول فى علاقات مع زملائه ومخالطتهم ، وهو مجتمع تظهر فيه الصفات التى اكتسبها الطفل من والديه وبيئته الاسرية سواء كانت سوية او رديئة فى سلوكه[١٤٢] .

ورغم الدور الهائل الذى تلعبه المدرسة فى حياة الطفل الا انها قد تكون عاملا مؤثرا فى انحراف الطفل فى بعض الحالات ، فقد لا يتكيف الطفل مع مجتمعه المدرسى لاى سبب يكون مثل ان تكون المدرسة بعيدة عنه او يصلها بوسائل مواصلات يشعر فيها بالارهاق والعناء فيكون مشتتا فى تركيزه[١٤٣] او يواجه صعوبة فى تحصيله الدراسى او لا تسعفه قدراته العقلية على تحمل مسئوليات المرحلة الدراسية او تظهر عليه بوادر الانحراف فتهمل امره دون بحث وربما

---

[١٤١] المرجع السابق ص ١٦٨ ايضا الدكتوران (على القهوجى - فتوح الشاذلى) المرجع السابق ص ٢٣٠
[١٤٢] الدكتوران (طه ابو الخير - منير العصرة) المرجع السابق ص ٤٠٦
[١٤٣] د/ محمد طلعت ، المرجع السابق ص ١٦٤

يكون لعدم معرفة العلامات المميزة للانحراف الكامن[١٤٤] ، وبالعموم ان تقصر المدرسة فى رعاية ورقابة ابنائها او القيام بوظائفها .

وكما تقدم فان الطفل يلتقى بأترابه ويمثلون بيئات ومستويات اجتماعية مختلفة وانماط سلوك متعددة وقد يلتقى الطفل فيها بأخر منحرف يؤثر عليه بالمخالطة والارتباط الوجدانى فيجرفه قرناء السوء فى تيار الانحراف ، فما لم تكن المدرسة قامت بتبعاتها كاملة فى التوجيه التربوى وكشف الانحراف فان التلميذ السوى قد يستجيب الى المؤثرات الضارة التى تنبعث من سلوك التلميذ المنحرف ولا يلبث ان ينحرف مثله[١٤٥] .

ويظهر انحراف الطفل فى المدرسة فى صور متعددة مثل الهروب من المدرسة والغياب المطرد او التأخر عن مواعيد الدراسة او السلوك العدوانى او ارتكاب الجرائم كالسرقة او الشذوذ الجنسى .

وقد اجرى الباحثان جليويك وجليويك دراسات على حوالى ٥٠٠ حدث من المنحرفين ومثلهم من الاسوياء واسفر البحث فى نطاق الصلة بين المدرسة والانحراف الى عدة نتائج كالاتى :[١٤٦]

تبين من الدراسة ان معظم التلاميذ المنحرفين يشعرون بالضيق والكراهية نحو الانتظام فى سلك الدراسة ، ولاحظ الباحثان ان عدم اقبال المنحرفين على المدرسة يرجع الى عوامل مزاجية وعاطفية او الى عدم القدرة المادية على مواصلة التعليم او عدم الاهتمام بالدراسة لعدم الايمان بانها عمل مجد او الروتين المتكرر الممل للحياة المدرسية .

---

(١٤٤) د/ خبرى خليل الجميلى ، المرجع السابق ص ٧٦

(١٤٥) المرجع السابق ، ذات الموضع - ايضا الدكتوران (طه ابو الخير - منير العصرة) المرجع السابق ص ٤١٧

(١٤٦) الدكتوران (طه ابو الخير - منير العصرة) ص ٤١٣ وما بعدها

كذلك ان ٩٠% من افراد المجموعة المنحرفة قد ظهرت عليهم البوادر المنذرة بالانحراف لاول مرة داخل جدران المدرسة ، والمقصود ببوادر الانحراف الافعال غير المتوافقة التى لم تبلغ مبلغ انحراف الجرائم مثل الهروب من المدرسة او عدم الطاعة او الاستهتار والعناد .

ان نسبة ٢٣% من افراد المجموعة المنحرفة متأخرين فى دراستهم سنتين على الاقل عن المعدل الطبيعى ، وقد تم وضعهم فى فصول خاصة بهم واوضح معلميهم ان اكثرهم قد فقدوا كل اهتمام بالتحصيل الدراسى وان نسبة كبيرة منهم كان وجودهم فى الفصل وجودا أليا محضا دون استيعاب او انتباه .

وعلى ذلك اذا كانت المدرسة مصدرا لانحراف الطفل فى بعض الحالات فانها لابد ان تقوم بوظائفها على اكمل وجه فى التوجيه والرقابة والتعليم حتى تنآى بتلاميذها عن الانحراف . وتجدر الاشارة هنا الى ضرورة ان يكون المعلمين والمربين على قدر معقول من الدراية والايمان برسالتهم التربوية وان يعدوا لكشف الانحراف واعراضه ، وبذلك يتسنى للمدرسة ان تقوم برسالتها التقويمية فى مجال الانحراف .

ثامنا - اوقات الفراغ

٧٠ - تبدأ صلة بعض الاطفال بالانحراف من خلال اوقات الفراغ ، فمسئوليات الصغار واعبائهم الاجتماعية ضئيلة ولديهم دائما متسع من الوقت لقضاء اوقات الفراغ . ولما كان اللعب يعتبر ضرورة للاطفال فان عدم اتاحة الفرصة لاستنفاذ قدراتهم الجسمية بطرق سليمة داخل نطاق مؤسسات تعمل فى مجال الترويح كالنوادى والساحات الشعبية وغيرها يؤدى لارتماء هؤلاء الاطفال فى احضان الشوارع والطرقات دون اى توجيه او اشراف تربوى سليم ، وبهذا

يتعرضون للرذيلة والتقاط العادات السيئة والاختلاط بالفاسدين والمفسدين ومن يستغلهم للسير فى طريق الانحراف[١٤٧] .

ويلاحظ ان مشكلة اوقات الفراغ تزيد فى المدن عن الارياف اذ يجد الاطفال فى الريف متنفسا ومجالا واسعا للعب فى الحقول والاشجار والترع والهواء الطلق والشمس والبيوت الفسيحة بينما فى المدينة بازدحامها وضيق حدائقها وبيوتها ومساحاتها لا تيسر للصغار فرص اللعب[١٤٨] .

ويلاحظ البعض[١٤٩] ان مجرد النقص فى النوادى والساحات وغيرها من اماكن قضاء اوقات الفراغ ليس هو المسئول المباشر عن انحراف الاطفال فقد يجد الانحراف مجالا له فى هذه النوادى والاندية ، وان كثيرا من الاطفال اصبحوا مواطنين صالحين رغم انهم لم يعرفوا سوى الشارع او الحارة مكانا لقضاء اوقات الفراغ ، ولكن ما يميز هؤلاء عن سواهم هو الرعاية والتوجيه السليم فلا خطر ان يقضى الطفل وقت فراغه فى الطريق طالما تحت رقابة واشراف والديه الذين يحددون له ميعاد عودته للمنزل ويكونا على بينة ممن يخالطهم ويصادقهم وما يفعلونه .

تاسعا - العمل :

٧١ - قد يصادف الصغار فى مجتمع العمل من الظروف او المؤثرات التى تجعله منحرفا او مشردا ، ويظهر تأثير العمل من خلال الجوانب الاتية :

يفرض العمل على الصغير ان يلتقى فى مجتمع العمل مع العديد من نماذج الافراد فمنهم السوى وغير السوى ، والنموذج السيء والنموذج الحسن . وقد يتأثر الطفل بمن يتصفون

---

(١٤٧) د/ خيرى خليل ، المرجع السابق ص ٧٩
(١٤٨) المرجع السابق : ص ٨٠
(١٤٩) راجع الدكتوران (طه ابو الخير – منير العصرة) ص ٤٠٣ وما بعدها

بالانحلال الخلقي منهم ويعمل على تقليد العمال او زملائه الاكبر منه سنا وخبرة فى شئون الحياة المختلفة ومجاراتهم ومحاكاتهم فى انماط سلوكهم غير السوية او عادتهم اللاجتماعية كالتدخين او تناول مسكرات او مخدرات او غيرها من العادات غير المرغوبة . وقد يلجأ الى السرقة او النصب وغيرها من الجرائم لامكان مجاراة زملائه الاكبر سنا والاكثر دخلا فيكون العمل بذلك مصدرا للانحراف او السلوك المضاد للمجتمع لا سيما ان مجتمع العمل غالبا لا يهتم الا بالنواحى النظامية تاركا الناحية السلوكية[١٥٠] .

ومن ناحية نوعية العمل وظروفه وملائمته نجد ان الطفل عادة ما يكلف بالاعمال الروتينية كالخدمة فى المحلات والمنازل فيشعر بتفاهة ما يقوم به او يكلف بعمل لا يتفق وميوله ورغباته او يفوق قدراته وامكانياته العقلية او البدنية كالحرف الشاقة . وهذه الامور تولد لديه حدة المزاج وسرعة الاصطدام والفشل فى معاملة الاخرين والاحساس باليأس والمرارة والقلق وعدم الاستقرار وتدفعه للهروب من العمل وبالتالى تقود الى الانحراف .

وقد لاحظ " بيرت " ان عدم احساس العامل الحدث بالرضا والسعادة فى الحرفة كثيرا ما تقوده الى نوع معين من الجرائم اظهرها السرقة والافراط فى الشراب والسلوك الجنسى الشاذ[١٥١] .

ومن ناحية ثالثة اذا ما لاقى الطفل معاملة تتسم بالصرامة والشدة والقسوة من جانب المشرفين عليه فى مكان العمل فان ذلك يدفعه للهروب من مكان العمل استجابة لخفض التوتروالقلق والاحساس بعدم الرضاء ، وقد تتلقفه عصابات خارجية تغريه على الاستمرار فى الهرب وتشبع حاجته وتلقنه الانحراف[١٥٢] .

---

[١٥٠] د/ احمد سلطان ، المرجع السابق ص ٩٨
[١٥١] راجع : الدكتوران (طه ابو الخير – منير العصرة) المرجع السابق ص ٣٦٩ وما قبلها
[١٥٢] د/ خيرى خليل الجميلى ، المرجع السابق ص ٧٨

عاشرا - الحرب :

٧٢ - من المؤكد ان الحرب بما تنتجه من أثار تلعب دورا مؤثرا فى انحراف الصغار وتشريدهم ، فتؤدى الحروب الى تهدم وتخرب المنازل وتلقى بسكانها الى الشوارع وتشتت الاسر وتشردهم وتعرضهم لظروف قاسية من النواحى الاخلاقية والاجتماعية . فعلى صعيد الاسرة قد تضطر افراد الاسر الى الهجرة ، وتؤدى الى انتزاع السكينة والطمأنينة من قلوب الاطفال لما يشاهدونه من عمليات القتل المستمر ، وتخلف الحرب ورائها الالاف من الاطفال الايتام والنساء الارامل الذين يفقدون ابائهم وازواجهم .

ويحدث فى الحرب ان تتفكك الاسرة بسبب استدعاء الرجال للمشاركة فى القتال او الوفاة او الهرب ، كما تدفع الامهات لان تعمل لتسد فراغ الازواج المستدعين للقتال او المتوفين ، وتتولى النساء ادارة شئون الحياة اليومية لاسرهم ولا يخفى ما يؤدى اليه ذلك من ترك الصغار دون رقابة او رعاية او ضعف الرقابة داخل الاسرة ، وشعور الابناء بالحرمان وافتقاد الحب والعطف وما يترتب على ذلك من سهولة تعرضهم للانحراف[١٥٣] ، كما تزيد اثناء الحرب الجرائم الاقتصادية وجرائم الاموال وتكثر جرائم النساء والاحداث[١٥٤] .

واخيرا يلاحظ فى ظروف الحرب ان يخصص الانتاج للمجهود الحربى وتوقف البرامج الاجتماعية والتعليمية المخصصة لمواجهة الفقر والمرض والجهل ، يزداد عدد المصابين بالامراض سواء النفسية او العقلية او المصابين بعاهات او عجز ، ولا يخفى تأثير ذلك على المجتمع ككل والطفل بوجه خاص[١٥٥] .

---

[١٥٣] د/ خيرى خليل ، المرجع السابق ص ٨٤
[١٥٤] الدكتوران (على القهوجى - فتوح الشاذلى) ص ١٤٢
[١٥٥] د/ خيرى خليل ، المرجع السابق ص ٨٤

المطلب الثالث

العوامل الثقافية
(وسائل الاتصال والاعلام)

ويعد من اهم العوامل الثقافية فى هذا المجال :

١ ـ نقص الشعور الدينى :

٧٣ ـ لاشك ان الدين السليم عاصم عن الانحراف ، وان غرس المبادىء والتعاليم الدينية الصحيحة فى نفوس الصغار بصورة تدريجية وفى ظروف هادئة يحجم بهم عن الانزلاق فى الانحراف نظرا لما للدين من أثر قوى على نفس الطفل ، ونظرا لما يحتويه الدين من قواعد الاخلاق ومبادىء سامية تحث على السلوك القويم[١٥٦] .

وفى هذا الصدد يلاحظ ان الفهم الخاطىء للتعاليم الدينية واستغلال اى جماعة منحرفة للدين لتحقيق مآرب خاصة يؤدى الى مخاطر جمة بالنسبة للصغار نظرا لصغر سنهم وقلة خبرتهم وانهم اكثر انقيادا الى من يدفعهم باسم الدين الى سلوك ينطوى خروجا على القواعد الاجتماعية ، وهذا يؤدى الى سلوكهم سبل الانحراف المختلفة[١٥٧] .

٢ـ الصحف والمجلات :

٧٤ ـ قد تساهم الصحافة بصورة غير مباشرة وغير مقصودة على نشر الانحراف من خلال عرضها لتفاصيل الجرائم بهدف اعطاء الصورة الكاملة للجريمة والكيفية التى تم القبض بها على المجرمين . وفى كثير من الاحيان يقرأ الاطفال هذه الجرائم ، وقد يعمد البعض الى استخلاص بعض المواقف المشابهة التى يمكن من خلالها تحقيق مكاسب سريعة فيقومون بمحاكاة

---

[١٥٦] الدكتوران (طه ابو الخير - منير العصرة) المرجع السابق ص ٣٨٥

[١٥٧] الدكتوران (على عبد القادر القهوجى - فتوح عبد الله الشاذلى) المرجع السابق ص ٢١٥ - ايضا الدكتوران (طه ابو الخير - منير العصرة) المرجع السابق ص ٣٨٦

الجريمة[١٥٨] . كما ان نشر صور الاحداث المجرمين وتفاصيل جرائمهم قد يكون دافعا لغيرهم نحو الانحراف تحت تأثير عوامل التقليد والمحاكاة[١٥٩] .

كذلك فان انتشار الكتب الرخيصة التى تخاطب الغرائز بصفة رئيسية والروايات البوليسة التى تسخر من القانون والعدالة وتمثل بطولات فردية تؤدى الى خلق مواقف الصراع بين قيم المجتمع وما تحويه تلك الكتب والمجلات من خرق لها وتجعل الصغير معرضا للسقوط فى مهاوى الانحراف[١٦٠] .

٣- السينما والتلفزيون :

٧٥ - تعد السينما من وسائل الترفيه للصغار وللصورة السينمائية تأثير ايحائى على الصغار من خلال جاذبية وسائل العرض والاضاءة فى صالات العرض ، والمادة المعروضة قد تحرك الغرائز او ميول العدوان لدى الطفل اى افلام الجنس والعنف . وقد يتأثر الحدث بما يراه من تصوير حياة الجريمة بمظاهر الشجاعة والجسارة والذكاء والترف والبذخ والملابس الفاخرة وركوب السيارات والطائرات والفنادق الفخمة ومصادقة الحسناوات والاستمتاع بكافة مظاهر الحياة البراقة ، كما يتعلم من خلالها فن ارتكاب الجريمة وحمل السلاح وكيفية استخدامه وكيفية الهرب من رجال السلطة العامة[١٦١] ، وهؤلاء الصغار لديهم القابلية للمحاكاة والتقليد فيندفعون نحو ارتكاب الجرائم .

وللتلفاز نفس الاثر حينما يعرض الافلام والاغانى الهابطة وقصص الرعب والمسلسلات والبرامج التى تتضمن خرقا للقيم الاخلاقية والاجتماعية علاوة على البرامج الخيالية التى تبعث

---

(١٥٨) د/ خيرى خليل ، المرجع السابق ص ٨١
(١٥٩) الدكتوران (على القهوجى - فتوح الشاذلى) ص ٢١٨
(١٦٠) د/ خيرى خليل ، المرجع السابق ص ٨١
(١٦١) الدكتوران (على القهوجى - فتوح الشاذلى) ص ٢١٦ - ايضا الدكتوران (طه ابو الخير - منير العصرة) المرجع السابق ص ٣٩٠

القلق والبلبلة فى نفس الصغير ، فمثل هذه البرامج والمسلسلات تؤثر تأثيرا خطيرا على نفسية الطفل وربما تدفعه نحو الانحراف خاصة ان الطفل يقضى وقتا طويلا امام شاشات التلفزيون[١٦٢] .

ومع تقدم وسائل إلتكونولوجيا وشيوعها فى شتى المجالات مثل القنوات الفضائية واجهزة الكومبيوتر الشخصية والالعاب والانترنت ، ومع سهولة اتصال الطفل بهذه التقنيات التكنولوجية ، نجد رغم ان بعض الدراسات تناولت كثير من الجرائم الجديدة مثل الجرائم الالكترونية وجرائم الانترنت الا ان الدراسات والابحاث فى مجال تأثير تلك التكنولوجيا الحديثة بشأن انحراف الطفل مازالت قليلة . ومع ذلك لا يبدو خافيا اثرها فى سلوك الطفل او توجيه سلوكه ، بل وتكون شخصيته ، فيظهر جليا تأثير قضاء الطفل اوقاتا كبيرة امام اجهزتها كأن تترك الاسرة الطفل فى حالة متابعة لافلام ترفيهية او يمارس الالعاب المختلفة بصورة مستمرة سواء فى المنزل او خارجه ، فيما تحدثه تلك التكنولوجيا من بث قيم ومعان مختلفة فى نفس الطفل وتنمية ميوله ودوافعه وغرائزه بصورة سوية او غير سوية .

---

[١٦٢] المرجع السابق : ص ٢١٧

الخلاصه : ان الفارق الحقيقى بين انحراف الطفل قبل التمييز وبعد تلك المرحلة يكمن فى اتساع نطاق العوامل الاجتماعية التى تلعب دورا هاما على انحراف الطفل ، وقد اشير - فى البداية - الى وجود عوامل اخرى تدخل فى انحراف الاطفال فى سن التمييز ، وعرض بشىء من الاسهاب لدور الاسرة وما يتصل بها من الحالة الاقتصادية والاجتماعية مثل الفقر والمسكن او تفككها وجهلها او ثقافتها او وسائلها الخاطئة فى التربية او سوء خلقها ، وذلك ايمانا منا باهمية دورها كعامل رئيسى فى الانحراف ، وهذا لا يقلل من دور العوامل الاخرى فى خلق الانحراف لدى الطفل لا سيما دور العوامل الاجتماعية والثقافية او – بحسب التقسيمات المختلفة - عوامل البيئة الخارجية مثل الفقر والمدرسة والاصدقاء والعمل وقضاء اوقات الفراغ وحالة الحرب .

من زاوية اخرى ، فان الخطورة التى تنجم عن السلوك الجانح للطفل قبل التمييز لا تعدو ان تكون خطورة اجتماعية بينما الطفل المميز تتوافر لديه الخطورة الاجتماعية او الخطورة الاجرامية[١٦٣] ، وكلاهما يواجه بالتدابير سواء كانت تدابير مانعة او تقويمية او علاجية .

ان انحراف الاطفال بعد ان نجنب العوامل الفردية التى تتعلق بشخص المجرم وتكوينه النفسى والعقلى والعضوى لانها عوامل يشترك فيها البالغ وغير البالغ - وان كانت اقل تأثيرا بالنسبة للاطفال حيث لم تتح لها فرصة التأصل فى نفس الطفل بخلاف البالغين فقد تمكنت من نفوسهم - يرجع غالبا الى العوامل الاجتماعية المحيطة بالطفل . وان تلك العوامل الاجتماعية تكاد تقتصر على الاسرة ودعامتها الاب والام فى مرحلة الطفولة الاولى ، ثم يزداد دور تلك العوامل مع نمو الطفل واحتكاكه بمجتمعات جديدة .

---

(١٦٣) هناك من يرى ان الطفل دون السابعة والى بلوغ الخامسة عشر لا تتوفر له سوى خطورة اجتماعية وايا كان مظهر انحراف جريمة ام لا اما بعد تلك السن فتوافر لديه على السواء الخطورة الاجتماعية او الخطورة الاجرامية ، فتتوافر فيه الخطورة الاجرامية عند ارتكابه جرائم فيواجه بالعقوبات انظر د/ شريف القاضى المرجع السلبق ص١٢٠ ! ٩٧، ، وهناك من يفرق بين نوعى الخطورة من حيث الجزاء فتواجه الخطورة الاجرامية بتوقيع عقوبات اما التدابير فتواجه الخطورة الاجتماعية . - ايضا د/ احمد فتحى سرور ، اصول السياسة الجنائية ، سنة ١٩٧٢ ص ٢٦٤ وما بعدها - انظر د/ احمد عثمان – المرجع السابق ص ٢٥٢

الباب الثانى

مسئولية الطفل المعرض للانحراف

مقدمة :

٧٦ - المسئولية الجنائية رابطة بين الدولة ومرتكب الجريمة تقتضى ان يتحمل العقاب عما اقترفه من جرائم . لذلك فان اساس تلك المسئولية انما يكون فى حرية الاختيار بين الشر والخير والخطأ والصواب ، ومن ثم يلزم توافر الاهلية الجنائية للفرد . ولكن يختلف الوضع من حيث المبدأ بالنسبة لمسئولية الطفل المعرض للانحراف فأمرها جد مختلف فهى مسئولية لا تواجه حالة ارتكاب جرائم ، فضلا عن انها لا تتطلب توافر اهلية الطفل .

ولقد تطورت المسئولية الجنائية فى المفهوم الوضعى فأصبحت - كما رأينا - تؤسس على فكرة الخطورة الاجرامية ، وادى ذلك بدوره الى نشأة نوع اخر من الجزاءات الجنائية خلاف العقوبة لمواجهة تلك الخطورة هى التدابير الاحترازية ، ورغم هذا التطور فان المسئولية الجنائية التقليدية التى تواجه خطأ المجرم بالعقوبة ظلت راسخة وبقيت حتى الان أساس المعاملة الجنائية للبالغين فى التشريعات[١٦٤] الا انه مع ذلك فان المسئولية القائمة على فكرة الخطورة الاجرامية وجدت صداها فى التشريعات الحديثة فأصبحت هى اساس المعاملة الجنائية بالنسبة لبعض الطوائف مثل طائفة الصغار المنحرفين او المعرضين لخطر الانحراف ، وغيرهم من الطوائف مثل معتادى الاجرام ، ومدمنى المخدرات والمسكرات .

واذا كانت شروط المسئولية الجنائية التقليدية - كما ذكر - لا تجد لها مكانا فى مقومات مسئولية الطفل المعرض للانحراف ، فلا افعال الطفل المعرض للانحراف تعد جرائم ، ولا

---

(١٦٤) د/ جلال ثروت ، الجريمة المتعدية القصد ص ٧

الاهلية الجنائية تعد من مفترضات توقيع التدابير عليه ، فلا شك اذن ان مسئولية الطفل فى الحالات التى تسبق الجريمة تقوم على اساس مسئولية مغايرة .

وفى الحقيقة ان اساس تلك المسئولية - وان اطلق عليها البعض مسئولية جنائية – هى فكرة الخطورة لدى الفرد ، وهو كما وضح ليس اساسا جديدا للمسئولية فقد سبق وان اتخذته المدرسة الوضعية منذ منتصف القرن التاسع عشر اساسا بديلا لبناء المسئولية الجنائية القائمة على حرية الاختيار ، الا انها قد عممت ذلك على كل من يرتكب الجريمة وايا كان حظه من الادراك والاختيار طبقا لنظرتها فى جبرية السلوك الانسانى . وينحصر الخلاف بينهما فى الشخص ذاته موطن او محل الخطورة فهو فى حالتنا الراهنة انسان فى طور معين من مراحل الحياة لها مميزاتها وخصائصها التى لا اختلاف حولها وهى طور الطفولة .

من ناحية اخرى فان نطاق تلك المسئولية غير قاصر على حالات وقوع جرائم بالفعل فهى مسئولية تواجه حالات لم ترتكب فيها اى جرائم ولكنها تنذر بخطر وقوع جرائم فى المستقبل بالنسبة لمن تتوافر لديه حالة الخطورة ، وبناء مسئولية الطفل المعرض للانحراف على توافر تلك الخطورة يرجع لسبب تميز تلك الطائفة اى الصغار بانعدام او نقص القدرات الهيا .

وعلى ذلك نجد ان مسئولية صغار السن فى احوال تعرضهم لخطر الانحراف ترتبط بفكرة الخطورة نتيجة لذلك التطور السابق فى تأسيس المسئولية الجنائية ، فتواجه بتوقيع التدابير الملائمة للقضاء على تلك الخطورة . وقد اكدت الابحاث فى العلوم الانسانية والاجتماعية والنفسية والطبية والعقلية ومنها " علم انحراف الاحداث "[١٦٥] انها الانسب والاجدى لهؤلاء الصغار .

---

[١٦٥] وعن علم انحراف الاحداث يقرر د/ طه ابو الخير قاضى محكمة الاحداث بالاسكندرية فى مؤلفه انحراف الاحداث انه : علم انحراف الاحداث يستمد اصوله من عدد من العلوم ومنها علم الاجتماع الجنائى وعلم النفس الجنائى وعلم " تاريخ الانسان الطبيعى"=

تقسيم :

٧٧ - خطـة دراسـة البـاب الحـالى البحـث فـى مقومـات مسـئولية الطفل المعـرض للانحـراف توصلا الى بيان حدود وجوهر مسئولية الطفل في الحـالات المنذرة بـالانحراف ، فنعرض اولا : لفكرة الخطـورة الجنائيـة التـى تمثـل حجر الاسـاس بالنسبة لمسئولية الطفل بصـفة عامـة لاسيما مسئولية الطفل المعرض لخطـر الانحـراف ، ثـم نتنـاول ثانيـا : الجزاء الجنـائي الذى يوقـع علـى الطفل المعرض للانحـراف فـى صـورة تدابير ، فنعرض بايجـاز لنظريـة التدابير الاحترازيـة ، ثـم نحدد ماهية التدابير التى توقع على الطفل المعرض للانحراف فى التشريع المصـرى والمقـارن . واخيـرا نستعرض تقييمـا لمدى توفيـق المشـرع المصـرى تجـاه الطفل المعرض للانحـراف مـع شموله للوضـع الراهن فى ضوء التعديلات الاخيرة التى ادخلها المشرع على قانون الطفل لابراز اهم النتـائج بغرض ترشيد السياسـة الجنائيـة فـى مكافحـة الظـاهرة الاجرامـيـة ، وتـوزع الدراسـة كالاتـى :

الفصل الاول مقومات مسئولية الطفل المعرض للانحراف .
الفصل الثانى الجزاءات الجنائية ـ التدابير الاحترازية .
الفصل الثالث تقييم موقف المشرع نحو الطفل المعرض للانحراف .

= الجنائى وعلم الصـحة العقلية وعلم الوراثة وغير ذلك من العلوم التى تتصل بشخصية الفرد ، ويعتمد هذا العلم على الدراسات الاحصائية ، وقد اصبح علم انحراف الاحداث يحتل مكانا بارزا بين فروع علم الاجرام الحديث .

الفصل الاول

مقومات مسئولية الطفل المعرض للانحراف

(٧٨) تمهيد وتقسيم . (٧٩) توافر الخطورة الجنائية - تمهيد . (٨٠) ماهية الخطورة الاجرامية – اولا : تعريف الخطورة الاجرامية . (٨١) ثانيا : تمييز الخطورة الاجرامية عن الخطورة الاجتماعية (صور الخطورة) - رأيان - (٨٢) استخلاص نتيجة - الخطورة الاجتماعية اساس مسئولية الطفل المعرض للانحراف . (٨٣) اولا : موقف قانون الطفل من هذا الاساس . (٨٤) ثانيا : اهمية تمييز صورة الخطورة للطفل المعرض للانحراف – (أ) قياس درجة الخطورة – (ب) تحديد نوع التدبير . (٨٥) ثالثا : مدى توافر الاهلية الجنائية للطفل(اهلية الطفل) . (٨٦) مفهوم تواجد الطفل فى حالات الخطر قانونا . (٨٧) حكم التواجد فى حالات الخطر - تمهيد . (٨٨) موقف قانون الطفل قبل تعديله . (أ) انذار متولى امر الطفل . (ب) الاهمال بعد الانذار . (ج) توقيع تدابير على الطفل (٨٩) احكام جديدة بالقانون رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨ . (٩٠) اولا : تشكيل ودور اللجان العامة لحماية الطفولة . (٩١) ثانيا : اللجان الفرعية لحماية الطفولة ووظائفها . (٩٢) ثالثا : عرض الطفل المعرض لخطر الانحراف على اللجان الفرعية لحماية الطفولة . (٩٣) (أ) عمل اللجان – (ب) اختصاصات ووظائف اخرى متفرقة . (٩٤) رابعا : انشاء ادارة عامة لنجدة الطفل . (٩٥) جريمة تعريض الطفل للخطر – تمهيد - (٩٦) اولا : الوضع قبل صدور القانون الجديد رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨ . (٩٧) ثانيا : بعد صدور القانون الجديد (أ) انشاء جريمة جديدة . (٩٨) (ب) مقارنة .

تمهيد وتقسيم :

٧٨ - تقوم السياسة الجنائية فى تشريعات الطفل الان على اساس النظر الى انحراف الطفل باعتباره ظاهرة اجتماعية ترجع لعوامل اجتماعية ونفسية تكسب الطفل انماطا من السلوك الجانح تتسم بالخطورة ، لذلك كان الامر الطبيعى ان تختلف مقومات مسئولية الطفل عن مقومات مسئولية الراشد . وفى ضوء المفاهيم الحديثة للانحراف وتأسيس مسئولية الطفل على فكرة الخطورة تعالج الحالات التى تؤدى بالطفل الى الاجرام من وجهة النظر التشريعية .

ويقسم الفصل الحالى اربعة مباحث نعرض فى مبحث اول لشرط توافر الخطورة الجنائية ، فنحدد ماهية الخطورة ومعناها وتمييز الفقه بين انواعها وصورها واثره بصدد حالات الطفل المهدد بخطر الانحراف ، فنتبين بذلك مدى ارتباط فكرة الخطورة بتحديد اساس مسئولية الطفل

فى تلك الحالات التى تنذر بهذا الخطر ، وكيف ان الخطورة الاجتماعية هى اساس مسئولية الطفل المعرض لخطر الانحراف ، ثم نتناول شرط تواجد الطفل فى احدى حالات الخطر المحددة فى القانون فى مبحث ثان ، والمبحث الثالث يخصص لبيان حكم تواجد الطفل فى تلك الحالات وما يتبع نحوه ، اما المبحث الاخير فنعرض فيه لموقف المشرع بشأن جريمة تعريض الطفل للخطر فى ضوء ما طرأ عليها من تعديلات .

المبحث الاول : توافر الخطورة الجنائية
المبحث الثانى : التواجد فى احد حالات الخطر
المبحث الثالث : حكم تواجد الطفل فى حالات الخطر
المبحث الرابع : جريمة تعريض الطفل للخطر

المبحث الاول

توافر الخطورة الجنائية

تمهيد :

٧٩ - تلعب فكرة الخطورة – كما تقدم - دورا رئيسيا فى المعاملة الجنائية للطفل بوجه عام ، والطفل المعرض لخطر الانحراف بوجه خاص . واذا كانت الخطورة الجنائية فى معناها العام لا تنحصر فى الشخص الذى ارتكب جريمة بالفعل دون سواه ، فقد تتوافر الخطورة فى شخص لم يرتكب اى جريمة بعد ولكن يحتمل بسبب وجودها فيه ان يقدم على ارتكاب السلوك الاجرامى فى اى وقت ولاول مرة . لذلك فقد ميز الفقه الجنائى بين صورتين يمكن ان تظهر عليهما تلك الخطورة الجنائية هما : صورة الخطورة الاجرامية ، وصورة الخطورة الاجتماعية كما يتضح فى السطور التالية [١٦٦] .

---

[١٦٦] د/ شريف القاضى ، المرجع السابق ص ٩٧ ، ص ١٣٥ - ايضا د/ احمد فتحى سرور ، المرجع السابق ص ٢٦٤ - د/ رمسيس بهنام ، النظرية العامة للقانون الجنائى سنة ١٩٧١ ص ١٠٣٢
انظر ايضا د/ احمد سلطان ، المرجع السابق ص ٢٥٢ وما بعدها

المطلب الاول

ماهية الخطورة الاجرامية

لكى نحدد ماهية الخطورة الاجرامية يقتضى الامر ان نبدأ بوضع تعريف محدد لفكرة الخطورة الاجرامية فى ذاتها وبيان عناصرها هذا من جانب ، كما يستلزم الامر ان نعرض للتمييز بين الصور التى يمكن ان تظهر عليها تلك الخطورة من جانب اخر .

اولا - تعريف الخطورة الاجرامية :

٨٠ - هناك تعريفات متعددة للخطورة الاجرامية الا انها جميعا تدور فى فلك واحد ، وهو احتمال ان يصبح الفرد فاعلا لجريمة مستقبلا . ولذلك فمن المتفق عليه ان الخطورة الاجرامية مجموعة من الظروف او العوامل اذا توافرت فى الشخص اصبح سببا محتملا لوقوع جريمة مستقبلا[١٦٧] . فهى اذن " تتمثل فى حالة نفسية او اجتماعية لصيقة بالشخص ترجح احتمال قيامه بارتكاب جريمة فى المستقبل "[١٦٨] .

ويعتبر الفقيه والقاضى " جاروفالو " اول من نادى بفكرة الخطورة الاجرامية ، وذلك فى مقال منشور له عام ١٨٧٨ فى مجلة الفلسفة والاداب التى تصدر فى مدينة نابولى الايطالية تحت عنوان (دراسات حديثة فى علم العقاب) . ويعرف " جاروفالو " الخطورة الاجرامية بانها هى التى تبين ما يبدو على المجرم من فساد افعال ، وتحدد كمية الشر التى يجب ان يتوقع صدورها منه ، مع ملاحظة انه يدخل فى تقدير الخطورة عنصر اخر هو مدى امكانية تجاوب المجرم مع المجتمع[١٦٩] .

---

[١٦٧] د/ عبد الفتاح الصيفى ، المرجع السابق ص ٥٦١ - د/ محمود نجيب حسنى ، شرح قانون العقوبات – القسم العام سنة ١٩٧٧ ص ٩٩٠ ، علم العقاب ص ١٢٩ وما قبلها

[١٦٨] د/ شريف القاضى ، جناح الاحداث ، دراسة للجوانب القانونية والنفسية والاجتماعية سنة ١٩٨٣ ص ٩٥ - ايضا د/ رمسيس بهنام ، النظرية العامة للقانون الجنائى ص ١٠٣٠ ، د/ احمد فتحى سرور ، اصول السياسة الجنائية سنة ١٩٧٢ ص ٢٦٣ – ايضا - د/ احمد سلطان عثمان ، المرجع السابق ص ٢٥٠

[١٦٩] د/ زكى على اسماعيل النجار ، الخطورة الاجرامية – رسالة دكتوارة – جامعة الاسكندرية – سنة ١٩٨٠ ص ١٨

ايضا عرفها الفقيه " جريسبيني "[170] بانها اهلية الشخص فى ان يصبح على جانب من الاحتمال مرتكبا للجريمة ، وان هذه الخطورة تتمثل من الناحية النفسية فى حالة الشخص وصفته وظروفه الطبيعة التى تدفعه الى ارتكاب الجريمة . اما من الوجهة القانونية فان الخطورة تتمثل فى حالة غير قانونية تتوافر لدى الشخص فيترتب عليها قانونا توقيع جزاء جنائى[171] .

كذلك – فى الفقه المصرى - يعرفها الدكتور " رمسيس بهنام " بانها حالة نفسية يحتمل من جانب صاحبها ان تكون مصدرا لجريمة مستقبلة[172] ، ويراها الدكتور/ محمود نجيب حسنى بانها احتمال ارتكاب المجرم جريمة تالية[173] ، والدكتور/ احمد فتحى سرور بانها حالة تتوافر لدى الشخص تفيد ان لديه احتمالا واضحا نحو ارتكاب الجريمة او العود الى ارتكابها[174] ، وعرفها استاذنا الفقيه جلال ثروت بانها حالة لصيقة بالشخص تكشف عن احتمال ارتكاب جريمة فى المستقبل[175] .

يتضح مما سبق ان

١- الخطورة الاجرامية حالة بالشخص :

مصدر الخطورة الاجرامية قد يكون شخصا مسئولا جنائيا كما قد يكون شخصا غير مسئول جنائيا كالمجنون والصغير ، فيستوى ان يكون الشخص مسئولا جنائيا او ان لا يكون كذلك اذ كل شخص يصلح ان يكون مصدرا للخطورة .

وعلى ذلك فالخطورة الاجرامية لا صلة لها بقدرات الشخص الذهنية او العقلية المتطلبة لقيام المسئولية الجنائية ، فلا تلتمس فى عناصر تتصل بقدرته على الادراك والاختيار ، وبالتالى فلا محل ايضا لموانع المسئولية .

---

(١٧٠) د/ احمد سلطان ، المرجع السابق ص ٢٥٣

(١٧١) د/ زكى على اسماعيل ، المرجع السابق ، نفس الموضع

د/ احمد سلطان ، المرجع السابق ، نفس الموضع

(١٧٢) د/ رمسيس بهنام ، النظرية العامة للقانون الجنائى ص ١٠٣٠

(١٧٣) د/ محمود نجيب حسنى ، المجرمون الشواذ ١٩٦٤ ص ٦٩

(١٧٤) د/ احمد فتحى سرور ، المرجع السابق ص ٢٦٣

(١٧٥) د/ جلال ثروت ، نظم القسم العام فى قانون العقوبات ص ٤١١

وتعليل ما سبق ان الخطورة انما هى حالة بالشخص تستمد وصفها من مجموعة الظروف او العوامل المحيطة به سواء كانت شخصية مثل السن والمرض او الجهل والوراثة ام موضوعية خارج شخصهم تتصل بظروف حياتهم الفردية والعائلية من النواحى الاجتماعية والاقتصادية او بطبيعة المجتمع الذى يعيشون فيه كالبيئة الفاسدة او الفقر[١٧٦] .

٢ ـ احتمال الجريمة :

الحالة السابقة تؤدى الى الحكم باحتمال ارتكاب الشخص جريمة ما مستقبلا ، والاحتمال ينصرف الى المجرم باعتباره سوف يرتكب جرائم فلا يكفى ان تنذر حالة الشخص عن شر او ان يسلك سلوكا غير أجتماعى لا يصل الى مرتبة التجريم . وهذا يعنى قيام علاقة سببية وفقا للمجرى العادى للامور وطبقا للتجربة التى تمدنا بها الحياة فى المجتمع بين تلك الحالة للشخص وبين الحكم بانها تؤدى لارتكابه للجريمة او للسلوك الاجرامى فى المستقبل[١٧٧] .

وعلى ذلك فان جوهر الخطورة الاجرامية هو احتمال الجريمة فى المستقبل ، وهذا الاحتمال له طابع علمى ولا يقوم على الافتراض والتخمين ، فيفترض دراسة للعوامل الاجرامية وتحديدا لقوتها واستخلاصا لمدى ما تتضمنه من قوة سببية يكون من شأنها توجيه المجرم الى ان يسلك سلوكا اجراميا تاليا[١٧٨] .

٣ـ وقوع الجريمة مستقبلا :

اذا كان الاحتمال ينصب على ارتكاب من تتوافر فيه حالة الخطورة الاجرامية جريمة فى المستقبل ، فعلى ذلك لا يلزم ان تكون الجريمة موضوع الاحتمال محددة او على درجة معينة من الجسامة ، كما انه لا محل ايضا للقول باشتراط ان يكون اقدام الشخص علي ارتكاب الجريمة متوقعا خلال وقت معين . وذلك لان الخطورة الاجرامية مناط توقيع التدابيرالاحترازية وتلك

---

(١٧٦) د/ جلال ثروت ، نظم القسم العام فى قانون العقوبات ص ٤١٢

(١٧٧) المرجع السابق : نفس الموضع

(١٧٨) زكى على اسماعيل النجار ، الخطورة الاجرامية – رسالة دكتوراة – جامعة الاسكندرية – سنة ١٩٨٠ ص ٣٥

التدابير العرض منها الدفاع عن المجتمع فتهدف الى وقاية المجتمع من الجرائم التى قد تقع وليس عقاب المجرم ، ولذلك يكفى العلم باحتمال ارتكاب اى جريمة من الشخص الذى تتوافر فى شأنه حالة الخطورة[١٧٩] .

ويكشف كل ذلك بجلاء عن الوجه الحقيقى للخطورة بوصفها احتمال ينصرف الى الشخص باعتبار انه سوف يرتكب جرائم اكثر منها احتمال ينصرف الى الجرائم التى سوف ترتكب ، بمعنى ان موطن الخطورة هو شخص المجرم وليس واقعة او وقائع معينة[١٨٠] .

ثانيا – التمييز بين الخطورة الاجرامية والخطورة الاجتماعية (صور الخطورة) :

٨١ - خلط الفقه بين صفة الخطورة بانها اجتماعية او اجرامية فاعتبرهما البعض امرا واحدا لكونهما يعبران عن حقيقة واحدة فلا فرق بينهما ، بينما يفرق البعض بين وصف الخطورة بانها اجرامية او اجتماعية ، وتفصيل ذلك كالاتى :

(أ) الرأى الاول :

يرى البعض ان لا محل للتفرقة بين نوعى الخطورة فطالما ان الاحتمال ينصب على ارتكاب جريمة فى المستقبل فان الخطورة جنائية ، وبعبارة اخرى اذا كان محل الاحتمال ارتكاب جريمة مستقبلا فالخطورة تكون اجرامية فى كافة حالاتها ، مع ملاحظة ان خطر ارتكاب جريمة مستقبلا هو خطر اجتماعى فى ذات الوقت[١٨١] .

ويذكر الدكتور " رمسيس بهنام " فى هذا الشأن " ان الخطورة وصفت بانها اجرامية لكون ما تنذر به هو الجريمة ، فلا يكفى نعتها بانها اجتماعية لانه ليس من اللازم فى الافعال المضادة لمصالح المجتمع ان تكون جريمة " ، ويدعم رأيه بقوله ان الخطورة الاجتماعية جنس والخطورة

---

(١٧٩) د/ جلال ثروت ، المرجع السابق : ص ٤١٣

(١٨٠) د/ زكى النجار ، المرجع السابق ص ٢٠

(١٨١) د عبد الفتاح الصيفى ، المجلة الجنائية القومية – مارس ١٩٦٨ المجلد الحادى عشر ص ٩٩

الاجرامية نوع من جنس الخطورة الاجتماعية . بعبارة اخرى ان الخطورة الاجرامية نوع لاصل عام يتميز داخل الخطورة الاجتماعية . ويستكمل المؤلف ".... وهذا النوع بالذات هو الذى يخص بالبحث فى مجال القانون الجنائى "[١٨٢] .

وعلى ذلك فالخطورة الاجرامية هى التى تنذر بارتكاب جريمة ، اما الخطورة الاجتماعية فقد تنذر بارتكاب فعل لا يمثل جريمة اى مجرد فعل مضاد لمصلحة الجماعة لا يشكل جريمة فتعبر عن اهلية لارتكاب جرائم او افعال لا اجتماعية لا تصل لحد التجريم . ولهذا يلاحظ انه اذا كان كل خطورة اجرامية هى خطورة اجتماعية فى معناها الواسع الا ان ليس كل خطورة اجتماعية خطورة اجرامية .

(ب) الرأى الثانى :

بعض الفقه الجنائى يفرق بين الخطورة الاجرامية والخطورة الاجتماعية فلقيام الخطورة الاجرامية يستلزم ارتكاب الشخص جريمة او ان يكون محتملا ان يعود الى ارتكاب جريمة تالية بينما على العكس تتوافر الخطورة الاجتماعية ولو لم يرتكب الشخص اى جريمة ، بل يفترض عدم قيام تلك الجريمة لتوافر الخطورة الاجتماعية[١٨٣] .

وهناك من يتخذ المعيار الزمنى للتفرقة بين نوعى الخطورة ، فالخطورة التى تسبق ارتكاب الجريمة خطورة اجتماعية ، اما اذا كانت تالية على وقوع الجريمة فهى خطورة اجرامية[١٨٤] . فى حين يعول البعض الاخر على محل الخطورة للتفرقة فيعتبرها اجتماعية اذا كانت سببا محتملا لارتكاب الشخص مجرد أفعالا لا اجتماعية مضادة للمجتمع لا تصل لحد التجريم بينما يعتبرها اجرامية اذا كانت سببا محتملا لارتكاب جريمة من الجرائم[١٨٥] .

---

(١٨٢) د/ رمسيس بهنام ، علم الاجرام - الجزء الثانى - ط ١٩٦٦ ص ٣١١
(١٨٣) د/ احمد فتحى سرور ، المرجع السابق ص ٢٦٤
(١٨٤) د/ زكى على النجار ، المرجع السابق ص٢٧
(١٨٥) د/ عبد الفتاح الصيفى ، المرجع السابق ص ٩٩

ويرى فريق ثالث ان الخطورة الاجتماعية تعبر عن الضرر الاجتماعى بمفهوم واسع ، وان التفرقة بين الخطورة الاجتماعية والخطورة الاجرامية تكمن فى ان الاولى تنذر بضرر اجتماعى لا يعد جريمة بينما الثانية تنذر بضرر يعد جريمة[186] ، (وهى تبدو صياغة اخرى للرأى السابق) .

ويبدو الرأى الاول ارجح منطقا اذ ان الخطورة المقصودة فى جميع حالاتها اجرامية طالما تنذر بجريمة مستقبلا ، والا فلا محل لها فى اهتمام القانون والفقه الجنائى .

اما من يفرق بينهما فيحصر الخطورة الاجتماعية فى احتمال ارتكاب مجرد فعلا لا اجتماعيا وتكون اجرامية فى حالة احتمال ارتكاب فعلا لا اجتماعيا يشكل جريمة ، فانما المقصود بالخطورة فى المجال الجنائى تلك التى يحتمل معها ارتكاب الجرائم اى الخطورة الاجرامية وفقا لتلك التفرقة .

ولا يتعارض هذا مع القول باعتبار الخطورة الاجرامية نوعا من الخطورة الاجتماعية بمفهومها الواسع ، او ان الخطورة الاجتماعية جنس والخطورة الاجرامية نوع من جنسها اذ ان خطر وقوع جريمة ما مستقبلا لا يعدو ان يكون خطرا اجتماعيا فى كل الاحوال .

اما الرأى الذى يفرق بين نوعى الخطورة على اساس ان الخطورة الاجتماعية تسبق ارتكاب الجريمة والخطورة اجرامية اذا ارتكبت الجريمة فيرد بان الخطورة فى ذاتها حالة نفسية او اهلية لارتكاب الجريمة مستقلة عن الجريمة ومستمدة من عوامل فردية او اجتماعية تنبىء باحتمال الجريمة في من تتوافر فيه ، وهى على هذا النحو لا تنحصر فى من ارتكب جريمة بالفعل فقد

---

(186) د/ محمد ابراهيم زيد ، الفقيه ميجور – مشار اليه لدى د/ زكى على النجار ، المرجع السابق ص ٢٨

تتواجد فى من لم يرتكب اى جريمة بعد . ويتميز هذا الرأى بانه لا يقصر توافر الخطورة على حالة ارتكاب جريمة بالفعل .

المطلب الثانى

الخطورة الاجتماعية اساس مسئولية الطفل المعرض للانحراف

٨٢ – **استخلاص نتيجة** - اساس مسئولية الطفل المعرض للانحراف -

واضح بعد ان عرضنا للتفرقة السابقة لصورتى الخطورة ان مفهوم الخطورة الاجتماعية يقوم على افتراض محدد مفاده عدم وقوع اى جريمة بعد ، وهذا اهم ما يميز تلك الصورة عن الصورة الاخرى للخطورة الجنائية (الخطورة الاجرامية) التى تقوم على اساس وقوع الجريمة[١٨٧] .

وعلى ذلك يبدو ظاهرا بجلاء ان النتيجة المنطقية المترتبة على تلك التفرقة بصدد مسئولية الطفل هى ان الخطورة الاجتماعية اساس مسئولية الطفل المعرض لخطر الانحراف ، فهى مسئولية تفترض ان الطفل لم يرتكب اى جريمة وانه مقدم على الجريمة وحالته وافعاله تجسد تلك الخطورة المتمثلة فى حالة نفسية او اجتماعية او اهلية او ميلا لارتكاب الجرائم مستقبلا[١٨٨] وتسمى انحرافا وبالادق تعرضا للانحراف او الطور السابق عليه .

- بعبارة اخرى – ان حالات التعرض لخطر الانحراف ترتكز على فكرة الخطورة ، اما وصف الخطورة بالاجتماعية فان الضابط المميز بينها وبين الخطورة الاجرامية هو ارتكاب الجريمة او الفعل الذى يعد جريمة اذا ارتكبه البالغ . وعلى هذا فان الطفل المعرض للانحراف تتوافر لديه دائما الخطورة الاجتماعية فهو لم يرتكب السلوك الاجرامى بعد وان كان فى طريقه الى ارتكاب

(١٨٧) د/ شريف القاضى ، المرجع السابق ص ٩٨
(١٨٨) د/ عبد الفتاح الصيفى ، الاحكام العامة للنظام الجنائى فى الشريعة الاسلامية والقانون ص ٥٦٢

الجريمة ، اما اذا ارتكب الطفل الجريمة فمفاد ذلك ان تتوافر لديه الصورة الثانية من الخطورة الجنائية اى الخطورة الاجرامية .

اولا – موقف قانون الطفل من هذا الاساس :

٨٣ - يلاحظ بالنسبة لصفة الخطورة ان قانون الاحداث السابق رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ ، تناول حالات الطفل المعرض للانحراف (المشرد فى قانون الاحداث المشردين لسنة ١٩٤٩) تحت وصف حالات الخطورة الاجتماعية ، وقد استعمل المشرع فى هذا القانون تعبير الخطورة الاجتماعية فى صورة صريحة ومباشرة (المادة الثانية والمادة الثالثة)[١٨٩] .

اما قانون الطفل الحالى رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ فقد تناول حالات الطفل المعرض للانحراف ولم يشير - كما فعل القانون السابق – بصورة صريحة او مباشرة - الى صورة الخطورة الاجتماعية ، الا ان ذلك لا يعنى تغيرا فى نوع او قوام مسئولية الطفل المعرض لخطر الانحراف . فهذا الاختلاف بين القانونين السابق والحالى لا يغير جوهر او مضمون تلك المسئولية المبنية على فكرة الخطورة المتفق على معناها بانها احتمال الاجرام فى المستقبل ، ويبدو ان المشرع قد اراد تفادى الخلاف الفقهى فى وصف الخطورة بانها اجرامية او اجتماعية .

كما يلاحظ من ناحية اخرى ان الخلاف السابق (بشأن صفة الخطورة) لا يكون له اثر عند تحديد توافر الخطورة ذاتها او الحالات التى تعد كذلك (يتولى المشرع تحديد مضمون وحالات الخطورة فى نصوص واضحة) ، وانما يظهر اثره الحقيقى عند قياس درجة الخطورة ومدى جسامتها . فلا شك ان من يقدم على السلوك الاكثر خطورة تتوافر لديه خطورة اشد وان من لا يكون اقدم على مثل هذا السلوك تكون خطورته اقل كما يتضح الان .

---

[١٨٩] د/ شريف القاضى ، المرجع السابق ص ١٣٧

ثانيا - اهمية تمييز صورة الخطورة للطفل المعرض للانحراف :

٨٤ - ورغم ان الخطورة الاجرامية هى خطورة اجتماعية بمفهومها الواسع فان التفرقة بين الخطورة الاجتماعية والاجرامية على اساس المعيار الزمنى - الاولى تكون قبل ارتكاب الجريمة ، والثانية تكون بعد ارتكابها - لا تخلو من الاهمية فى قياس درجة الخطورة ، وبالتالى نوع التدابير التى تجابه نوعى الخطورة .

(أ) قياس درجة الخطورة :

الخطورة الاجرامية هى اهلية للاجرام تنذر بوقوع جريمة فى من تتوافر فيه على وجه الاحتمال ، وهى على هذا النحو لا ترتبط فى توافرها بسبق ارتكاب جريمة فقد تستخلص من شخصية الفرد قبل ارتكابه لاى جريمة . فالخطورة اذن واحدة فهى تتوافر فى الحالين وتنبىء عن احتمال الاجرام ، ولكن تبقى رغم ذلك تفرقة هامة فى شأن تلك الخطورة وهو ان الخطورة التى تستخلص من افعال لا تصل لحد التجريم انما تعبر عن خطورة اقل درجة واقل جسامة . فلا شك ان الخطورة تتوافر بدرجة اقل فى حالة احتمال ارتكاب جريمة لشخص لم يسبق له ان ارتكبها وتكون بدرجة اكبر بالنسبة لشخص سبق ارتكابه لجريمة . وقد فسر علماء الاجرام ذلك بالميل الطبيعى للنفس الانسانية الى تكرار ما سبق صدوره منها ، وان تحقق سلوك ما مرة واحدة من شأنه ان يؤدى الى ان يصبح المجهود اللازم لتكراره اقل مشقة ، وهو ما اكدته الدراسات الاحصائية[١٩٠] . كذلك – من باب اولى – شأن خطورة الطفل المعرض للانحراف الذى لم يرتكب اى جريمة وانما مجرد افعال او حالات تعد مظاهر وامارات لتوافر الخطورة التى تنذر بالانحراف لا تصل الى مرتبة انماط السلوك المجرم فى القوانين الجنائية تكون خطورة اقل درجة وجسامة ، وقد تكون فى بعض الحالات (كما فى حالات الانحراف السلبى) راجعة لتواجده فى ظروف اجتماعية تعسة لا دخل لارادته فيها .

---

(١٩٠) د/ رمسيس بهنام ، النظرية العامة فى القانون الجنائى ص ١٠٣٠ ، ايضا علم الاجرام ص ٣٢٣ ، ويقرر : ان ٣٠% من المجرمين يعودون للجريمة ، وان احصاءت اخرى دلت على ان نصف الجرائم التى ترتكب سنويا تقع من اشخاص سبق اجرامهم - ايضا د/ شريف كامل القاضى ، المرجع السابق ص ٩٨ - ايضا د / زكى على النجار ، المرجع السابق ص ٥٤

كل ذلك يعنى بجلاء ان الخطورة تتفاوت وتتدرج فى شدتها وجسامتها ، وهو امر محل اتفاق اراء العديد من الفقهاء وان كانوا اختلفوا حول المعيار الذى تقاس به جسامة ودرجة الخطورة[١٩١] . فمثلا تختلف جسامة الخطورة بحسب اهمية العوامل المنشئة لها وقد قيل بانه كلما كان الاجرام راجعا الى العوامل الداخلية اكثر من رجوعه الى العوامل الخارجية كانت الخطورة الاجرامية اشد [١٩٢] ، ويتوقف الامر ايضا على ما لها من تأثير مؤقت او دائم على الشخصية الاجرامية[١٩٣] .

ايضا - لما كان الاحتمال نحو ارتكاب الجريمة جوهر الخطورة فانه لابد من التسليم باهمية مدى هذا الاحتمال فى احتساب درجة وجسامة هذه الخطورة ، ويترتب على ذلك ان الخطورة تزداد جسامة كلما زادت درجة الاحتمال . وتتوقف درجة احتمال الاجرام ايضا على نوع الخلل النفسى المشوب به تكوين الشخص ، ومدى حدته وتعدد اوجهه ، وعما اذا كان الخلل طبيعيا او مكتسبا ، وعما اذا كان العامل المنشىء له عضويا ام بيئيا[١٩٤] .

يؤكد النظر السابق - تدرج الخطورة - انه اذا كان لا خلاف على ان الخطورة اساس توقيع التدابير فان جانبا من الفقه لا يكتفى بتوفر الخطورة الاجرامية كشرط وحيد لتوقيعها ، بل يشترط ايضا سبق ارتكاب جريمة وتوافر الخطورة فى مرتكبها لتوقيع تلك التدابير ، فاذا لم تقع جريمة فلا توجد خطورة – فى نظرهم - ولا مجال لتوقيع تدابير[١٩٥] . وذلك فى حين لا يستلزم الرأى الراجح سبق ارتكاب جريمة لتوافر الخطورة ، وكما راينا فان حالات الطفل المعرض للانحراف لا تعد من قبيل الجرائم ورغم ذلك تواجه بتوقيع تدابير وقائية فى غالبية التشريعات .

---

(١٩١) راجع تفصيلا د/ على النجار ص ٤٢ وما بعدها

(١٩٢) د/ احمد فتحى سرور ، المرجع السابق ص ٥٤٢ - ايضا د/ زكى على النجار ص ٤٣

(١٩٣) الاستاذ على بدوى ، الحالة الخطرة للمجرم ، مجلة القانون والاقتصاد (القسم الفرنسى) – مشار اليه لدى د/ زكى على النجار نفس الموضع

(١٩٤) د/ على النجار ، المرجع السابق ص ٤٤ - ايضا د/ شريف كامل القاضى ، المرجع السابق ، ص ٩٦

(١٩٥) د/ جلال ثروت ، نظم القسم العام فى قانون العقوبات ص ٥٥٩ - ايضا د/ زكى النجار ص ٣٣٠ وما بعدها

ويرى البعض انه لقياس الخطورة الاجرامية وتقدير درجة جسامتها يتعين دراسة الشخصية من جميع نواحيها ، ومن خلال هذه الدراسة يمكن استخلاص هذه الميول الاجرامية التى تنبعث من شخصيته ، ومدى وضوح هذه الميول او عمقها ، ويجب العناية بمعرفة جميع المؤثرات الخارجية التى يتعرض لها الشخص وتتفاعل مع حالته النفسية الخطرة[١٩٦] . ودائما ما نحتاج (امرين) النظر الى الفعل سواء آكان مجرما ام لا فى ضوء الظروف التى تحيط به ، والنظر الى مرتكب الفعل بعد فحصه من كافة النواحى لتحديد توافر الخطورة فيه وقياس درجتها وجسامتها . ومن هنا كانت اهمية التمييز بين ارتكاب جرائم من عدمه فى قياس درجة وجسامة الخطورة ولا غنى فى ذلك عن الفحص الشامل .

(ب) تحديد نوع التدبير :

كذلك تبدو اهمية التفرقة بين صورتى الخطورة فى تحديد نوع التدبير اذ لما كانت التدابير تهدف الى مواجهة الخطورة الكامنة فى الشخص واستئصالها فمن الطبيعى ان تتعدد فى نوعها واساليب تنفيذها بحسب صورة جسامة الخطورة التى يراد لها ان تواجهها . وتتنوع تلك الاساليب وفقا لكل شخص ونوع ومدى خطورته ، وماهية العوامل المنشئة لها ، ومدى توافر الخطيئة من عدمه . ولذلك فقد نص المشرع المصرى فى قانون الطفل على تدابير متعددة توقع على الطفل المعرض للانحراف ، سوف تكون محل دارسة الفصل القادم .

مما سبق تتضح اهمية التفرقة بين نوعى الخطورة فى مجال انحراف الطفل ، فمثلا مشاهدة طفل تحيط به عوامل الاجرام او دائم الغياب او الهروب من المدرسة او متسكعا فى الشوارع والحدائق وأماكن اللهو او فى غير ذلك من مظاهر الانحراف الذى لا يصل الى حد ارتكاب الجرائم ينبىء عن توافر خطورة اجتماعية واحتمال اقدامه على الاجرام مستقبلا ولكن لا تصل جسامة خطورته الى درجة اخر يمارس سلوك اجرامى بالفعل . بل يلاحظ ان الطفل قد يمارس

---

[١٩٦] د/ احمد فتحى سرور ، المرجع السابق ص ٥٤٢ - ايضا د/ على النجار ، المرجع السابق ص ٤٣

جرائم بالفعل تحت تاثير مراحل السن بباعث التضامن مع الاصدقاء كان يشارك مثلا زميله بطريق المساعدة فى نشل اخر فى جمعية المدرسة ، ولكن لا يعنى ذلك بالضرورة انه سيكون لصا مسقبلا ويحترف اللصوصية ، وكذلك ان يشارك مجموعة من زملائه ركوب القطارات فى غير الاماكن المخصصة لباعث التضامن او اظهارا للشجاعة او غير ذلك من البواعث كالرغبة فى السيطرة واظهار القوة البدنية وعدم الخوف(١٩٧) . كل ذلك ينبىء عن توافر خطورة تختلف فى درجاتها وجسامتها ولكن لا يقطع عن احتمال تحوله مجرما ، فالصغار قد يمارسون افعالا تعد مطابقة لنماذج الجرائم ولا ينبىء ذلك عن تحولهم لمجرمين حقيقيين .

والخلاصة تبرز اهمية التمييز بين صورتى الخطورة على اساس المعيار الزمنى بين تلك الصورة التى تسبق ارتكاب الجريمة ، والصورة التالية على ارتكابها ليس فى توافر الخطورة ووجودها وانما فى قياس جسامة ودرجة الخطورة الاجرامية . وفى حدود هذا المعنى لابأس من اطلاق وصف الخطورة الاجتماعية على تلك الصورة الاولى من صور الخطورة السابقة على ارتكاب الجريمة التى تتوافر بالنسبة للطفل المعرض للانحراف تمييزا لها عن الصورة الثانية للخطورة التى تتوافر بارتكاب الجريمة .

ثالثا - مدى توافر الاهلية الجنائية (اهلية الطفل) :

٨٥ - لما كانت حالات التعرض للانحراف - كما راينا سالفا - لا تندرج ضمن افعال الجرائم فيستبعد منها الطابع الجنائى فمناطها ان يوجد الطفل فى ظروف واوضاع تدفعه للاجرام او بعبارة اخرى توافر الخطورة الاجتماعية للطفل .

واذا كانت الخطورة يمكن ان تتوافر لدى الطفل فى اى سن ، فقد تتوافر حالة الخطورة للطفل قبل سن التمييز وقد تتوافر لديه بعد سن التمييز ، فتوافر تلك الخطورة رهين بتوافر اسبابها

---

(١٩٧) د/ مأمون سلامة ، اجرام العنف ، محاضرات القاها د/ على القهوجى على طلاب الدراسات العليا بكلية الحقوق – جامعة الاسكندرية سنة ٢٠٠٢ ص ٨٢

سواء كانت اسباب فردية او اجتماعية ، ولذلك فهى لا تتقيد فى توافرها بسن معينة بل نطاق توافرها بالنسبة للطفل منذ الميلاد وتمتد الى بلوغ سن الرشد فالمقام ليس مقام تجريم وعقاب . ومن ناحية اخرى يستفاد بالضرورة ان يكون الطفل اقل من ١٨ عاما حتى يسرى عليه قانون الطفل فتنص المادة (٩٥) " .... تسرى الاحكام الواردة فى هذا الباب على من لم يبلغ ثمانى عشر سنة ميلادية كاملة عند ارتكابه الجريمة او عند وجوده فى احدى حالات التعرض للانحراف " .

وعلى ذلك فان عناصر الاهلية الجنائية الادراك والتمييز وحرية الاختيار لا تعد من شروط او مقومات مسئولية الطفل المعرض للانحراف . والطفل معدوم او ناقص الاهلية اذا اصبح معرضا للانحراف بان تواجد فى الحالات التى يمكن القول معها بانطباق هذا الوصف عليه كما هو الشأن فى الحالات المنصوص عليها فى المادة (٩٦) من قانون الطفل (بمعنى توافر الخطورة لديه) ، فانه يخضع للتدابير التى يواجه بها المشرع خطورته وهى تهدف الى تحقيق اغراض اخرى غير العقاب كما ذكر .

وفى هذا – ايضا - تختلف مسئولية الطفل المعرض للانحراف عن مسئولية الراشدين التى تتطلب توافر الاهلية الجنائية بينما لا تتطلب الاولى توافر تلك الاهلية .

مفاد ما تقدم فان الشروط المتطلبة لقيام مسئولية الطفل المعرض للانحراف ان تتوافر لديه الخطورة الاجتماعية ، وتتوافر تلك الخطورة اذا تواجد الطفل فى حالة من الحالات المذكورة سالفا فى قانون الطفل على سبيل الحصر التى يربط المشرع بينها وبين توافر تلك الخطورة لديه ويقدر انها تنذر بالاجرام مستقبلا .

من نافلة القول ان تخلف اسباب الاباحة لا تجد لها محلا طالما ان التعرض للانحراف لا يعد جريمة ، وكذلك شأن موانع المسئولية – كما سلف - طالما ان مسئولية الطفل المعرض للانحراف لا تؤسس على الخطأ فتتطلب توافر الاهلية الجنائية .

المبحث الثانى

التواجد فى احدى حالات الخطر

٨٦ – **مفهوم وجود الطفل فى حالات الخطر قانونا :**

اتضح - مما سبق - ان مسئولية الطفل فى الطور السابق على الانحراف انما هى مسئولية قانونية تبنى على فكرة الخطورة الاجتماعية . فالطفل فى تلك الصورة من صور الخطورة لم يرتكب اى جريمة قط بل يتواجد فى ظروف اجتماعية او نفسية تنشىء لديه حالة الخطورة فيستلزم الامر مواجهتها باساليب وقائية قبل ان يقع الطفل فى هوة الانحراف التام .

ويأخذ المشرع المصرى فى حالات الطفل المعرض للانحراف بفكرة الخطورة بمعنى انها حالات تنذر باحتمال ارتكاب الطفل جريمة مستقبلا . فيربط المشرع حالات الطفل المعرض لخطر الانحراف بفكرة – على وجه الدقة - الخطورة الاجتماعية ، وان كان لم يترك تحديد انماط السلوك الذى يجعل الطفل معرضا لخطر الانحراف للاجتهاد وانما يحدد المشرع الامارات والمظاهر التى تكشف او تنبىء عن توافر تلك الخطورة لدى الطفل . فنظم فى المادة (٩٦) من قانون الطفل الحالى (المعدل بالقانون ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨) الحالات التى يقدر فيها ان سلوك الطفل يتسم بخطورة انحرافية ، او انه يتواجد او يواجه ظروفا خطرة تهدد سلامة تنشئته فتجعله معرضا لخطر الانحراف ، وبالاجمال كل ما يكشف عن توافر الخطورة الاجتماعية ، وقد سبق بيان حالاتها تفصيلا ولا بأس من اعادة سردها اجمالا على سبيل التذكرة بها وهى :[١٩٨]

[١٩٨] راجع تلك الحالات تفصيلا ، فقرة ٢٩ ومابعدها

الحالة الاولى :

اذا تعرض امنه او اخلاقه او صحته او حياته للخطر .

الحالة الثانية :

اذا كانت ظروف تربته فى الاسرة او المدرسة اومؤسسات الرعاية او غيرها من شأنها ان تعرضه للخطر او كان معرضا للاهمال او للاساءة او للعنف او للاستغلال او التشرد .

الحالة الثالثة :

اذا حرم الطفل بغير مسوغ ، من حقه ولو بصفة جزئية فى حضانة او رؤية احد والديه او من له الحق فى ذلك .

الحالة الرابعة :

اذا تخلى عنه الملتزم بالانفاق عليه او تعرض لفقد والديه او احدهما او تخليهما او متولى امره عن المسئولية قبله .

الحالة الخامسة :

اذا حرم من التعليم الاساسى او تعرض مستقبله التعليمى للخطر .

الحالة السادسة :

اذا تعرض داخل الاسرة او المدرسة او مؤسسات الرعاية او غيرها للتحريض على العنف او الاعمال المنافية للاداب او الاعمال الاباحية او الاستغلال التجارى او التحرش او الاستغلال الجنسى او الاستعمال غير المشروع للكحوليات او المواد المخدرة المؤثرة على الحالة العقلية .

الحالة السابعة :

اذا وجد متسولا ويعد من اعمال التسول عرض سلع او خدمات تافهة او القيام بالعاب بهلوانية وغير ذلك مما لا يصلح موردا جديا للعيش .

الحالة الثامنة :

اذا مارس جمع اعقاب السجاير وغيرها من الفضلات والمهملات .

الحالة التاسعة :

اذا لم يكن له محل اقامة مستقر او كان يبيت فى الطرقات او فى اماكن اخرى غير معدة للاقامة او المبيت بها .

الحالة العاشرة :

اذا خالط المعرضين للانحراف او المشتبه فيهم او الذين اشتهر عنهم سوء السيرة .

الحالة الحادية عشرة :

اذا كان سيء السلوك ومارقا من سلطة ابيه او وليه او غياب وصيه او من سلطة امه فى حالة وفاة وليه او غيابه او عدم اهليته ولا يجوز فى تلك الحالة اتخاذ اى اجراء قبل الطفل ولو كان من اجراءات الاستدلال الا بناء على اذن ابيه او وليه او وصيه او امه بحسب الاحوال .

الحالة الثانية عشرة :

اذا لم يكن للطفل وسيلة مشروعة للتعيش ولا عائل مؤتمن .

الحالة الثالثة عشرة :

اذا كان مصابا بمرض بدنى او عقلى او نفسى او ضعف عقلى وذلك علة نحو يؤثر فى قدرته على الادراك والاختيار بحيث يخشى من هذا المرض او الضعف على سلامته او سلامة الغير .

الحالة الرابعة عشرة :

اذا كان الطفل دون السابعة وصدرت منه واقعة تشكل جناية او جنحة .

وبعد هذا البيان الموجز لحالات الطفل المعرض للخطرفى قانون الطفل رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ (بعد تعديله الاخير بالقانون ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨) يظهر لنا بوضوح انها لا تعد من قبيل الجرائم ، وانما هى حالات ترتبط بتوافر الخطورة الاجتماعية فى سلوك الطفل ويحتاج فيها الى الرعاية والحماية او التقويم او العلاج .

ولا غرابة فى الامر نحو موقف المشرع المصرى فى شأن تلك الحالات ، اذ تتفق التشريعات الحديثة فى معاملة الطفل على نفى صفة الجريمة من الناحية القانونية عن حالات التعرض

للانحراف حينما عرضت لحالات محددة تستلزم توقيع تدابير وقائية لمنع وقوع الطفل فى هوة الجريمة المحتملة كما هو الحال فى القانون الفرنسى ، وفى الولايات المتحدة ، وقانون سعادة الطفل فى النمسا ، وقانون حماية الطفولة فى بلجيكا[١٩٩] .

كما يتلاحظ بالنسبة لموقف المشرع فى تلك الحالات عدد من الامور والحقائق نستعرضها على الوجه التالى :

من ناحية اولى - اذا كانت " الخطورة الاجتماعية ترتكز على ظروف ومظاهر اجتماعية معينة تستخلص من حياة الشخص بكل جوانبها المختلفة ، ومن ثم عرفت هذه الصوة باسم الخطورة الاجتماعية نسبة الى هذه الظروف الاجتماعية التى ترتكز عليها ، فان ظروف الحياة الفردية والعائلية والاجتماعية للطفل تعتبر اهم وابرز الامارات التى يمكن ان تكشف عن خطورته الاجتماعية ، وعن مدى نصيبها لديه[٢٠٠] . ويبدو ظاهرا بوضوح موقف المشرع نحو الاخذ بتلك المبادىء فى الحالات الواردة - آنفا - التى صاغها فى نصوص صريحة بالمادة (٩٦) معتبرا انها حالات تمثل خطرا على الطفل يدفع به الى الانحراف .

ومن ناحية ثانية - يلاحظ بصدد الامارات والمظاهر السالفة التى يعبر بها المشرع عن تعرض الطفل لهذا الخطر انها تمثل الاساليب الجنائية التى يقدر المشرع انها تؤدى الى ارتكاب الجريمة او تغريه اليها فهى ليس جرائم ولا تقوم عل فكرة الخطيئة الاخلاقية لان التعرض لخطر الانحراف ليس - كما سبق القول - واقعة جنائية محددة[٢٠١] .

من ناحية ثالثة - اخذت التشريعات المتطورة الحديثة فى العناية بالمرحلة السابقة على الانحراف فأدرجت ضمن نصوصها القواعد اللازمة لحماية الاطفال الذين يمرون بهذه المرحلة ، ورغم ان تشريعات الطفل اختلفت - فى مجموعها - فى تعريف التعرض للانحراف الا اتفقت

---

[١٩٩] د/ احمد سلطان ، المرجع السابق ص٢٤١ - راجع فقرة ٤٥
[٢٠٠] د/ شريف القلضى ، المرجع السابق ص ٩٨
[٢٠١] د/ احمد سلطان عثمان ، المرجع السابق ص ٢٣٩

على سرد حالات معينة تختلف فى نوعها ومداها من تشريع لاخر حسب ما يقتضيه نظام المجتمع واوضاعه الثقافية والاقتصادية والاجتماعية والسياسية . " وقد تأصلت تلك الحالات من خلال تجارب عديدة ومتنوعة سواء كانت اجتماعية او قانونية واثبتت التجارب – على مدى قرن مضى – ان الشروط اللازمة لتوافر حالة من تلك الحالات انما تشكل وصفا يمثل خطرا يهدد الصغير ويدفعه الى ارتكاب الجريمة . وكل هذا ادى بالطبع الى ان تنص تلك التشريعات لمواجهة هذا الخطر او منع تفاقمه بكافة طرق الوقاية والعلاج "(٢٠٢) . وعلى ذلك لم يشذ المشرع المصرى عن موقف تلك الشرائع فأنتظم فى قانون الطفل المصرى تلك الحالات الخطرة وسبل وكيفية معالجتها .

كما ان المشرع – **من ناحية اخيرة** – راعى ايضا احترام مبدأ الشرعية الجنائية . فحدد مضمون الخطورة وماهيتها وحالاتها المختلفة فى نصوص قانونية واضحة ومحددة سلفا ومعمول بها قبل تطبيق اساليب تقويم وتهذيب وحماية اولئك الاطفال الجانحين ، كما جعل الكلمة النهائية فى فرض التدابير التقويمية المانعة من الجريمة فى يد القضاء باعتباره الحارس الطبيعى للحريات(٢٠٣) .

ومما تقدم - يمكن القول ان المشرع المصرى يتخذ من فكرة الخطورة الاجتماعية اساسا لتوقيع الاجراءات والتدابير الواقية من الاجرام فى حالات الطفل المعرض لخطر الانحراف .

جدير بالذكر - فى هذا المقام - ان نشير الى ان هناك من الحالات المضافة لحالات الطفل المعرض للانحراف بالقانون رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨ ما يخرج بطبيعته عن دائرة الخطورة

(٢٠٢) د/ احمد سلطان عثمان ، المرجع السابق ص ٢٥٩

(٢٠٣) د/ احمد فتحى سرور ، المرجع السابق ص ٢٦٦ - د/ شريف القاضى ، المرجع السابق ص ١٠٤ وما قبلها - ايضا د/ احمد سلطان ، المرجع السابق ص ٢٥٦ - انظر د/ زكى النجار ، المرجع السابق ص ٣٣١

الاجتماعية المنذرة بالجرائم مستقبلا ، كما هو الشأن بالنسبة للحالة الاولى التى تعد من حالات الخطر حالة ما اذا كان هناك خطرا يتهدد حياة الطفل (المادة ١/٩٦) .

المبحث الثالث

حكم تواجد الطفل فى حالات الخطر

تمهيد :

٨٧ - اورد قانون الطفل المصرى رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ فى نصوصه ما يتبع نحو الطفل المعرض للانحراف - كما سيتضح الان - الا انه يجب هنا ايضا ملاحظة التعديلات الاخيرة التى ادخلها المشرع على قانون الطفل بوجه عام بالقانون رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨. ولقد تناولت تلك التعديلات الاخيرة بالاضافة الى ما تقدم من استحداث حالات اخرى للطفل المعرض للانحراف لم يكن لها وجود فى قانون الطفل سابقا ، تنظيم احكام جديدة خاصة بحالات التعرض للانحراف او ما يتعلق بالطفل المهدد بالخطر كما اطلق عليها هذا القانون الاخير المعدل .

ولكى نتبين جوهر تلك الاحكام او التعديلات الجديدة التى اتى بها المشرع - بموجب القانون ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨ - بصدد حالات التعرض للانحراف ، نعرض بايجاز لموقف المشرع المصرى نحو الطفل المعرض للانحراف قبل حصول تلك التغييرات والتعديلات الطارئة على قانون الطفل الحالى رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ ، ثم نعرض للاحكام الجديدة فى ضوء التعديل المدخل بالقانون ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨ على قانون الطفل فى مطلبين .

المطلب الاول

موقف قانون الطفل
(قبل تعديله)

(أ) انذار متولى امر الطفل :

٨٨ – مع ملاحظة استبعاد الحالات الجديدة التى بيناها فى موضعها حين عرض حالات التعرض للانحراف[٢٠٤] ، عالج قانون الطفل رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ فى نصوصه ما يتبع نحو الطفل المعرض للانحراف على الوجه الاتى :

تنص المادة (١/٩٨) على انه " اذا ضبط الطفل فى احدي حالات التعرض للانحراف المنصوص عليها فى البنود من ١ الى ٦ من المادة (٩٦) وفى المادة (٩٧) انذرت نيابة الاحداث متولى امره كتابة لمراقبة حسن سيره وسلوكه فى المستقبل ، ويجوز الاعتراض على الانذار امام محكمة الاحداث خلال عشرة ايام من تاريخ تسلمه ، ويتبع فى نظر هذا الاعتراض والفصل فيه الاجراءات المقررة للاعتراض على الاوامر الجنائية ويكون الحكم فيه نهائيا " .

ونصت الفقرة الثانية من المادة (٩٨) على انه " واذا وجد الطفل فى احدى حالات التعرض للانحراف بعد صيرورة الانذار نهائيا او وجد فى احدى الحالتين المنصوص عليهما فى البندين ٧ و ٨ من المادة (٩٦) اتخذ فى شأنه احد التدابير المنصوص عليها فى المادة (١٠١) من هذا القانون فاذا كان الطفل لم يبلغ السابعة فلا يتخذ فى شأنه الا تدبيرا التسليم او الايداع فى احد المستشفيات المتخصصة " .

وعلى ضوء ماورد بالفقرة الاولى من المادة (٩٨) فلم ينص القانون على توجيه الانذار الى متولى امر الطفل الا فى الحالات الست الاولى من المادة (٩٦) . ويرجع ذلك الى انطواء تلك

---

[٢٠٤] راجع فقرة : ٢٧

الحالات على قدر محدود من الخطورة بحيث لا يجوز اتخاذ التدابير الا اذا ثبت اصرار الطفل فى الظروف التى يستدل منها على انحرافه بعودته اليها بعد صيرورة الانذار نهائيا[٢٠٥] .

اما فى الحالة السابعة فلا محل للانذار اذ يكون متولى امر الطفل هو نفسه الشاكى ، وفى الحالة الثامنة لا يوجد من يتولى امر الطفل فيوجه اليه الانذار ، فبديهى ان الانذار يتطلب وجود من يتسلمه ، وكذلك لا جدوى من انذار ولى امر الطفل اذا كان مصابا بمرض عقلى او نفسى يخشى معه على سلامته او سلامة الغير فلا سبيل هنا للقضاء على خطورته سوى العلاج "[٢٠٦] .

وفى حالة ارتكاب الطفل دون السابعة جنحة او جناية (م ٩٧) فان مجرد وجود الطفل فى هذا الوضع الخطر يكفى لاتخاذ التدبير اللازم دون دون اشتراط سبق الانذار . ومن ثم كان يلزم البدء بتوقيع التدابير مباشرة ، ومع ذلك فان قانون الطفل قد تطلب صراحة توجيه انذار الى متولى امر الطفل فى تلك الحالة (المادة ١/٩٨) .

اما الاعتراض على الانذار فيتبع فى شأنه المادتان ٣٢٧ ، ٣٢٨ من قانون الاجراءات الجنائية ، ويكون بتقرير ممن وجه له الانذار فى قلم كتاب محكمة الاحداث خلال عشرة ايام من تسلمه . فاذا حضر المعترض فى اليوم المحدد لنظر اعتراضه فاما ان يؤيد او يلغى امام المحكمة ويكون قضاؤها نهائيا ، اما اذا لم يحضر المعترض على الانذار فتعود للانذار قوته ويصبح الانذار نهائيا[٢٠٧] .

---

(٢٠٥) د/ احمد سلطان ، المرجع السابق ص ٢٧٥ - ايضا - د/ محمود نجيب حسنى ، شرح قانون العقوبات – القسم العام ط ١٩٧٧ص ١٠٢٧ ، د/ محمود محمود مصطفى ، شرح قانون العقوبات – القسم العام ص ٥١٩ – د/ جلال ثروت ، نظم القسم العام فى قانون العقوبات ص ٥٨١

(٢٠٦) د/ محمود مصطفى ، المرجع السابق ص ٥١٩ ايضا انظر د/ احمد سلطان ، المرجع السابق ص ٢٧٦

(٢٠٧) د/ محمود مصطفى ، المرجع السابق ، الموضع السابق - د/ احمد سلطان ، المرجع السابق ص ٢٧٧

(ب) الاهمال بعد الانذار :

لمواجهة حالة اهمال متولى امر الطفل بعد سبق انذاره فقد نصت المادة (١١٣) من قانون الطفل على انه " يعاقب بغرامة لا تجاوز مئة جنيه من اهمل بعد انذاره طبقا للفقرة الاولى من المادة (٩٨) من هذا القانون مراقبة الطفل وترتب على ذلك تعرضه للانحراف فى احدى الحالات المشار اليها فى المادتين (٩٦) و (٩٧) من هذا القانون " . وقصد المشرع بهذا النص حث متولى امر الطفل الذى سبق ان تلقى الانذار على ان يحسن مراقبته والقيام بواجبه نحو رعاية الطفل . ويشترط لتوقيع الغرامة امرين ، اولهما : ان يوجد الطفل بعد الانذار فى احدى حالات التعرض للانحراف ، وثانيهما : ان يتسبب ذلك عن اهمال المنذر ، بما يعنى وجود سببية بين ذلك الاهمال وحالة التعرض للانحراف[٢٠٨] .

(ج) توقيع تدابير على الطفل :

من جهة اخرى تقضى المادة (٢/٩٨) فى عبارات واضحة بانه اذا وجد الطفل فى حالات التعرض للانحراف طبقا للحالات المنصوص عليها فى البنود من ١ الى ٦ من المادة (٩٦) ، وفى المادة (٩٧) للمرة الثانية بعد توجيه الانذار وكونه نهائيا فانه يطبق عليه احد التدابير المنصوص عليها فى المادة (١٠١) من قانون الطفل .

وكذلك الامر توقع علي الطفل ذات التدابير ولكن بصورة مباشرة دون انذار اذا وجد فى احدى الحالتين المنصوص عليهما فى البندين ٧ و ٨ من المادة (٩٦) ولو كان لاول مرة حيث انها حالات شديدة الخطورة لا يستلزم القانون فيهما البدء بالانذار .

كما تقضى المادة (٢/٩٨) ايضا بان الطفل الذى لم يبلغ السابعة من عمره لا يتخذ فى شأنه الا تدابير معينة هما تدبيرا التسليم او الايداع فى احد المستشفيات المتخصصة .

---

[٢٠٨] د/ محمود مصطفى ، المرجع السابق ص ٥٢٠ – د/ جلال ثروت ، نظم القسم العام ص ٥٨١ – د/ احمد سلطان ، المرجع السابق ص ٢٧٨

ويلاحظ ان الحال لم يختلف عن قانون الاحداث السابق لسنة ١٩٧٤ باستثناء ان قانون الطفل الحالى لسنة ١٩٩٦ قد نص صراحة على توقيع تدابير فى حالة الطفل دون السابعة عند ارتكابه لجريمة او عند تعرضه للانحراف (المادة ٩٨) ، فلم يغفل بذلك النص على توقيع تدابير على حالة الطفل الذى يقع منه فعل يعد جناية او جنحة كما كان الامر فى القانون السابق (راجع المادة الثالثة من قانون الاحداث السابق) . ورغم ذلك فقد كان – بديهيا – ان توقع عليه هو ايضا التدابير المنصوص عليها فى المادة السابعة[٢٠٩] ، (المقابلة للمادة (١٠١) من قانون الطفل الحالى) - هذا من ناحية ، وكذلك فقد قصر قانون الطفل الحالى التدابير التى توقع على حالة الطفل دون السابعة على احد تدبيرين التسليم او الايداع فى احد المستشفيات ولا اختلاف بين القانونين فى هذا الشان ، كما نص قانون الطفل على حالة ارتكاب الطفل جناية او جنحة بصدد انذار متولى امر الطفل من ناحية اخيرة .

وتجدر الاشارة الى ان توقيع التدابير على الطفل فى حالات التعرض للانحراف لا يكون الا من قبل القضاء فتتولى المحكمة المختصة (محكمة الاحداث) دون غيرها الاختصاص بنظر حالات التعرض للانحراف ، والحكم باحد تلك التدابير المحددة بالمادة (١٠١) من قانون الطفل المصرى (راجع المادة (١٢٢) من قانون الطفل) .

المطلب الثانى

موقف قانون الطفل
بصدور القانون رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨

كان ما سبق تمثيلا لموقف المشرع المصرى بشأن الطفل المعرض للانحراف فى قانون الطفل الحالى رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ الا انه يبدو ان المشرع قد اعاد النظر فى موقفه السابق فادخل

---

[٢٠٩] محمود محمود مصطفى ، المرجع السابق ص ٥٢١

تعديلات على قانون الطفل الحالى كان لها اثرا عميقا على الاحكام الخاصة بالطفل المعرض للخطر نوضحها كالاتى :

<u>احكام جديدة بالقانون رقم ١٢٦ سنة ٢٠٠٨ :</u>

٨٩ – صدر القانون رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨ معدلا لكثير من احكام قانون الطفل الحالى رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ ، وقد وضع المشرع بهذا القانون اسسا جديدة تهدف الى التوسع فى رعاية الطفل فى شتى النواحى الاجتماعية والصحية والتعليمية والثقافية وتهدف الى حمايته من اى خطر يتهدده . وتحقيقا لذلك انشأ نوعين من اللجان حدد لهما اختصاصات ووظائف معينة بشأن الطفل . وقد كان لكل ذلك بالطبع اثره على الاحكام الخاصة بالطفل المعرض للانحراف وما يتبع بشأنه فى قانون الطفل الحالى فى ظل هذا القانون الجديد .

اولا – تشكيل ودور اللجان العامة لحماية الطفولة :

٩٠ - انشأ المشرع بكل محافظة لجنة عامة لحماية الطفولة يرأسها المحافظ وتضم فى عضويتها مديرى مديريات الامن والشئون الاجتماعية والتعليم والصحة بالمحافظة ، وممثل عن مؤسسات المجتمع المدنى المهتمة بالطفولة بالمحافظة ، ومن يرى المحافظ الاستعانة بهم فى هذا الصدد من المهتمين بالطفولة ، وقد اناط قانون الطفل بالمحافظ اصدار قرار بتشكيل تلك اللجنة العامة (المادة ٩٧/ ١) .

اما بالنسبة لوظيفة اللجان العامة فقد حدد المشرع وظيفة واختصاص تلك اللجان بانها تعمل على تخطيط ووضع الاسس والسياسات العامة بكل محافظة ، التى يكون الهدف منها حماية الطفل فى شتى الجوانب الاجتماعية والصحية والثقافية ... الخ . كذلك فهى تعمل على متابعة ورقابة تنفيذ تلك الاسس والسياسات الموضوعة على الوجه الامثل سواء بنفسها او من خلال ما

تتلقاه من تقارير فى هذا الشأن ، وبالتالى فيكون لها ان تتدخل لتعديل مسارها على النحو الذى يحقق الاهداف المرجوة منها (المادة ٩٧ / ٢) .

من ناحية اخرى تقوم لجان حماية الطفل بصفة دورية بمتابعة اجراءات ونتائج تنفيذ التدابير المتخذة فى شأن الطفل ، ولها ان توصى عند الاقتضاء باعادة النظر فى هذه التدابير وتبديلها او رفضها بما يحقق قدر الامكان ابقاء الطفل فى محيطه العائلى (المادة ٩٩ مكرر (أ)) . ولذلك ترفع الى اللجان العامة بوصفها تترأس تلك اللجان الفرعية المنبثقة عنها تقاريرا بالوقائع التى تبلغ اليها من اللجان الفرعية وما تم فيها من اجراءات ، وما يعترضها من معوقات او صعوبات فى اداء وظائفها من اجل لتتخذ اللجنة العامة ما يلزم من اجراءات قانونية لازمة فى حالة عجز اللجنة الفرعية عن ايجاد الحلول الملائمة فتعمل على ازالة تلك المعوقات بوصفها اللجنة الام المهيمنة على رسم السياسة العامة ومتابعة تنفيذها والعمل على حماية وتقويم الطفل بالاقليم فيقع علي عاتقها اتخاذ ما يلزم من اجراءات قانونية فى هذا السبيل لازالة كافة المعوقات التى تعترض الهدف من انشائها وهو حماية الطفل . ومثالا لذلك نجد ان اللجان العامة تتدخل للقيام بالاجراءات القانونية اللازمة فى حالة عجز اللجنة الفرعية مثلا عن ازالة اسباب الشكاوى التى تتلقاها عن حالات تعرض الطفل لخطر الانحراف بعد ان ترفع اليها تقاريرا بالحالة التى حققتها اللجنة الفرعية المختصة وعجزت عن ايجاد حلول ملائمة لها (راجع المادة ٩٩ / ٢) .

ثانيا - اللجان الفرعية لحماية الطفولة ووظائفها :

٩١ - ايضا انشأ المشرع لجان فرعية لحماية الطفولة بدائرة كل قسم او مركز شرطة وتعد تلك اللجان الفرعية - ايضا - استحداثا جديدا بموجب القانون ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨ . ويكون تشكيل تلك اللجان بواسطة اللجنة العامة السابقة ، اما بالنسبة لاعضائها وعددهم فانها تضم فى تشكيلها عناصر امنية ، واجتماعية ، ونفسية ، وطبية ، وتعليمية ، ويجب الا يقل عدد اعضائها عن

خمسة ، ولا يزيد عن سبعة اعضاء ، وقد اجاز القانون ان تضم فى عضويتها ممثلا او اكثر لمؤسسات المجتمع المدنى التى تعنى بشئون الطفولة (المادة ٩٧ من قانون الطفل) .

وتنص المادة (٩٨) على انه " اذا وجد الطفل فى احدى حالات التعرض للخطر المنصوص عليها فى البندين (١) و (٢) والبنود من (٥) الى (١٤) من المادة (٩٦) من هذا القانون ، عرض امره على اللجنة الفرعية لحماية الطفولة لاعمال شئونها المنصوص عليها فى المادة (٩٩ مكرر) من هذا القانون ، وللجنة اذا رأت لذلك مقتضى ، ان تطلب من نيابة الطفل انذار متولى امر الطفل كتابة لتلافى اسباب تعرضه للخطر ، ويجوز الاعتراض على الانذر امام محكمة الطفل خلال عشرة ايام من تاريخ تسلمه ويتبع فى نظر الاعتراض والفصل فيه الاجراءات المقررة للاعتراض فى الاوامر الجنائية ، ويكون الحكم فيه نهائيا .

واذا وجد الطفل فى احدى حالات التعرض للخطر المشار اليها فى الفقرة السابقة بعد صيرورة الانذار نهائيا ، عرض امره على اللجنة الفرعية لحماية الطفولة ، وللجنة فضلا عن السلطات المقررة لها فى الفقرة السابقة عرض امر الطفل على نيابة الطفل ليتخذ فى شأنه احد التدابير المنصوص عليها فى المادة (١٠١) من هذا القانون فاذا كان الطفل لم يبلغ السابعة من عمره فلا يتخذ فى شأنه الا تدبيرا التسليم او الايداع فى احدى المستشفات المتخصصة . "

ويتضح من المادة (٩٨) بفقرتيها السالفتين ان المشرع بموجب القانون ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨ المعدل لاحكام قانون الطفل الحالى رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ ادخل تعديلات جذرية هامة نحو ما يتبع مع الطفل المعرض للخطر يمكن اجمالها كالاتى :

ثالثا ـ عرض الطفل المعرض لخطر الانحراف على اللجان الفرعية لحماية الطفولة :

٩٢ ـ يعد عرض الطفل على لجان حماية الطفل من اهم الاحكام الجديدة التى تقررت بالقانون رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨ ولم يكن هناك ما يماثلها فى التشريعات السابقة . وقد اناط المشرع باللجان

الفرعية المنشئة لحماية الطفل مهام ووظائف متعددة ، ومنها ان تقوم بفحص وبحث حالات الطفل المعرض لخطر الانحراف وان تقوم باتخاذ الاجراءات والتدابير اللازمة لمواجهتها وعلاجها . ولذلك فى سبيل ادائها لتلك المهمة اوجب ان يعرض الطفل على تلك اللجان الجديدة المنشئة ، وقد رأينا انها تضم عناصر شتى قانونية واجتماعية ونفسية وطبية وتعليمية حتى تكون لديها القدرة على القيام بمهامها الموكول اليها تنفيذها على اكمل وجه .

وعلى ذلك نتبين انه أذا وجد الطفل فى احدى حالات الخطر المذكورة فى البندين (١) و (٢) ، وكذلك فى البنود من (٥) الى (١٤) الواردة بالمادة (٩٦) من قانون الطفل فانه يعرض امره على اللجنة الفرعية المنشأة فى دائرة كل قسم او مركز شرطة بموجب القانون رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨ (المادة ٩٨ من قانون الطفل) .

(أ) عمل اللجان :

٩٣ -- ويقرر المشرع انه عند عرض الطفل على لجان حماية الطفولة الفرعية وبعد فحص حالته يكون على تلك اللجان ان تتبع احد الامور التالية :

١ - ان تتخذ احد الاجراءات او التدابير المنصوص عليها فى المادة (٩٩ مكرر) وهى :

الاول - ابقاء الطفل فى عائلته مع التزام الابوين باتخاذ الاجراءات اللازمة لرفع الخطر المحدق به وذلك فى احال محددة ورهن رقابة دورية من لجنة حماية الطفولة .

الثانى - ابقاء الطفل فى عائلته مع تنظيم طرق التدخل الاجتماعى من الجهة المعنية بتقديم الخدمات الاجتماعية والتربوية والصحية اللازمة للطفل وعائلته ومساعدتها .

الثالث - ابقاء الطفل فى عائلته مع اخذ الاحتياطات اللازمة لمنع كل اتصال بينه وبين الاشخاص الذين من شأنهم ان يتسببوا له فيما يهدد صحته او سلامته البدنية او المعنوية .

الرابع - التوصية لدى المحكمة المختصة بايداع الطفل مؤقتا لحين زوال الخطر عنه لدى عائلة او هيئة او مؤسسة اجتماعية او تربوية اخرى وعند الاقتضاء بمؤسسة صحية او علاجية وذلك طبقا للاجراءات المقررة قانونا .

الخامس - التوصية لدى المحكمة المختصة باتخاذ التدابير العاجلة اللازمة لوضع الطفل فى احدى مؤسسات الاستقبال او اعادة التأهيل او المؤسسات العلاجية او لدى عائلة مؤتمنة او هيئة او مؤسسات اجتماعية او تعليمية للمدة اللازمة لزوال الخطر عنه ، وذلك فى حالات تعرض الطفل للخطر او اهماله من قبل الابوين او متولى امره .

السادس - وللجنة عند الاقتضاء ان ترفع الامر الى محكمة الاسرة للنظر فى الزام المسئول عن الطفل بنفقة وقتية ويكون قرار المحكمة فى ذلك واجب التنفيذ ولا يوقفه الطعن فيه .

٢ - انذار متولى امر الطفل :

عند عرض امر الطفل على اللجنة الفرعية فى حالات الخطر السالفة المحددة بالمادة (١/٩٨) يكون لها ان تطلب من نيابة الطفل انذار متولى امره كتابة لتلافى الاسباب التى تؤدى الى تعرض الطفل للخطر . بمعنى ان للجنة بعد ان تقوم ببحث وفحص حالة الطفل المعروض عليها ان تقرر توجيه انذار الى متولى امر الطفل لمراقبة حسن سيره وسلوكه فى المستقبل متى قدرت لزوم وملائمة ذلك .

وعلى ذلك فقد اختلف الحال – تماما - فى قانون الطفل بصدور القانون الجديد رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨ ، فلم يقصر هذ القانون الاخير اختصاص اللجان الفرعية - التى يعرض عليها امر الطفل فى الحالات المحددة - على فحص حالة الطفل واتخاذ ما يلزم من اجراءات وتدابيروطرق علاج ملائمة لها يخول لها القانون القيام بها (راجع اخصاصات اللجان السابقة المادة ٩٩ مكرر) ، وانما علاوة على ذلك فقد اصبح توجيه الانذار ايضا امر جوازيا يخضع للسلطة التقديرية لتلك اللجان فى كل الحالات التى تعرض عليها . وقد كان الوضع – كما رأينا سالفا -

اشتراط توجيه الانذار فى الحالات الست الاولى من المادة (٩٦) وفى المادة (٩٧) (قبل تعديل المادتان) ، وصيرورته نهائيا قبل اتخاذ اى تدابير بشأن الطفل . والملاحظ هنا ايضا ان قانون الطفل قد احتفظ بذات الحالات بعد تعديله بالقانون رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨ .

اما بالنسبة لاجراءات توجيه الانذار والاعتراض عليه فلا جديد يذكر فى هذا الشأن اتى به القانون الجديد المعدل رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨.

وعند المقارنة يتضح – ايضا - ان المشرع قد ضاعف الغرامة التى يحكم بها على ولى الامر فى حالة اهماله مراقبة الطفل بعد الانذار اذا ترتب على ذلك تعرضه للانحراف (م ١١٣) ، فبعد ان كانت لا تقل عن مائة جنيها اصبحت لا تقل عن ثلاثمائة جنيه . ونفس الامر بالنسبة لجريمة اهمال من سلم له الطفل واهمل فى مراقبته وترتب على ذلك ارتكاب الطفل جريمة او تعرضه للانحراف (م ١١٤) ، فقد كانت الغرامة لا تزيد عن مائتى جنيه فصارت لا تقل عن مائتى جنيه ولا تجاوز الف جنيه . كما ان القانون الجديد اضاف فقرة جديدة للمادة (١١٤) تشددا عقوبة ولى الامر فى حالة الاخلال الجسيم بواجبه فى تربية الطفل وادى ذلك الى ارتكابه جريمة او تعرضه للانحراف ، فاصبحت العقوبة تصل بمقتضاها الى الحبس الجوازى والغرامة المشددة او توقيع احدهما على النحو الوارد بالمادة (راجع المادتين ١١٣ و ١١٤ وفقا للتعديل الجديد) .

٣ - وكذلك تنص الفقرة الثانية من المادة (٩٨) المعدلة بالقانون الجديد على انه اذا تواجد الطفل فى احدى الحالات السالفة الواردة بالفقرة الاولى للمرة الثانية وعرض امر الطفل على لجان حماية الطفل بعد صيرورة الانذار نهائيا (وتفترض سبق الانذار ونهائيته) فيكون للجنة ان تتبع نحو الطفل احد أمرين :

الاول : ان تمارس اختصاصاتها المخولة لها بالمادة (٩٩ مكرر) فتوقع ما ترى من اجراءات او تدابير على نحو ما ذكر انفا .

والثانى : عرض امر الطفل على نيابة الطفل كى يتخذ فى شأنه احد التدابير المنصوص عليها فى المادة (١٠١) من هذا القانون ، مع استثناء الطفل الذى لم يبلغ السابعة من العمر فلا يوقع عليه الا تدبيرا التسليم او الايداع فى احدى المستشفيات المتخصصة . اما بالنسبة لماهية تلك التدابير فستكون محلا للدراسة تفصيلا عند بحث التدابير التى توقع على الطفل المهدد بالخطر .

(ب) واخيرا - لا تقتصر وظائف اللجان الفرعية على ما سبق وانما يدخل فى اختصاصاتها ايضا عددا من المهام والوظائف الاخرى حددها الشارع فى مواد متفرقة كالاتى :

١ - مهمة رصد جميع حالات التعرض للخطر والتدخل الوقائى والعلاج اللازم لجميع هذه الحالات ومتابعة ما يتخذ من اجراءات (الفقرة الرابعة من المادة ٩٧) . ويبدو ان المقصود بتلك الوظيفة هو كشف الانحراف ، بمعنى البحث والتحرى عن الحالات الانحرافية بقصد الاهتداء الى الاطفال الذين تظهر عليهم اعراض السلوك المنحرف والمعرضين للانحراف او المشرفون على الخطر والذين يحتاجون الى اتخاذ اجراءات الوقاية والحماية والعلاج ، ثم يتبع ذلك تشخيص تلك الحالات وتحديد اعراضها والعوامل السببية التى ادت الى ذلك باستخدام وسائل التحليل الاجتماعى والنفسى ، والهدف من وراء كل ذلك هدفا وقائيا اى اتخاذ طرق الرعاية والتقويم المناسبة ، كما يفيد من ناحية اخرى فى رسم السياسة العامة فى هذا الشأن .

٢ - تلقى الشكاوى عن حالات تعرض الطفل للخطر ، ولها فى تلك الاحوال ان تتحقق من جدية الشكوى وتمحص فحواها ووقائعها ، كما يكون لها ان تتخذ من الاجراءات التى تمكنها من ذلك مثل استدعاء الطفل وسؤاله او استدعاء والديه او من يقوم بتربيته او المسئول عن الطفل

واستجوابهم حول ما ورد بموضوع الشكوى من وقائع ، وبالطبع فان الغرض من ذلك هو العمل على ازالة اسباب الشكوى حماية للطفل (المادة ٩٩) .

٣ - متابعة اجراءات ونتائج تنفيذ التدابير . فتنص المادة (٩٩ مكرر أ) على انه " تقوم لجان حماية الطفولة بصفة دورية بمتابعة اجراءات ونتائج تنفيذ التدابير المتخذة فى شأن الطفل ، ولها ان توصى عند الاقتضاء باعادة النظر فى هذه التدابير وتبديلها او وقفها " .

ويهدف المشرع من ذلك تقدير مدى ملائمة التدابير المتخذة مع الطفل والوقوف على مدى تجاوب الطفل معها فاذا ثبت لها عدم جدوى التدبير الموقع عليه بأن كان لا يحقق الغرض المنشود منه فيكون لها - لجان الطفل - ان توصى باعادة النظر فيه او ابداله او وقفه ، وعمادها فى كل تلك الامور مراعاة مصلحة الطفل والعمل على عدم ابعاده عن عائلته او المجتمع الذى يعيش فيه الا عند الضرورة القصوى شريطة ان يكون ذلك لاقل زمن ممكن كما يذكر المشرع بقوله " ... بما يحقق قدر الامكان ابقاء الطفل فى محيطه العائلى وعدم فصله عنه الا كملاذ اخير ، ولاقصر فترة زمنية ممكنة واعادته اليه فى اقرب وقت " .

وقد يثور التساؤل حول حقيقة وحدود هذا الدور الذى تلعبه اللجان فى تلك الحالة . ويبدو ظاهرا من عبارات النص " ولها ان توصى عند الاقتضاء باعادة النظر فى هذه التدابير وتبديلها او وقفها " ان هذا الدور يقف فقط عند حد الايصاء لدى المحكمة فلا يكون ملزما لها . بمعنى ان للجنة بناء على وظيفتها فى متابعة نتائج تنفيذ التدابير وتقدير ملائمتها ومدى استجابة الطفل لها ، النظر على فترات دورية ومنتظمة هل يحقق التدبير المحكوم به على الطفل اغراضه ويعد وسيلة علاج ناجعة فيخلصه من الخطورة ويحقق له التقويم والحماية ويعود عليه بالفائدة ام على العكس من ذلك يتسبب فى مزيد من الضرر او الانحراف ولا يحقق التدبير الموقع غرضه بوجه عام . والاجابة عن ذلك تكون بالطبع من خلال الفحص الدقيق للحالات ومتابعة النتائج ، كما ان

المشرع قد قيد سلطتها فى القيام بهذا الواجب اى طلب اعادة النظر فى التدبير المحكوم به او وقفه او انهائه او تبديله بسواه بحد الضرورة ، مما يعنى ان يتأكد لها ان التدبير المنفذ غير ملائم تماما او غير مناسبا لحالة الطفل على الاطلاق .

كما يبدو ان قيام اللجان بتلك الوظيفة فى الفحص ومتابعة نتائج تنفيذ التدابير يكون لها سواء كانت هى بنفسها قد اتخذت تلك الاجراءات والتدابير مع الطفل او كانت محكمة الطفل هى التى قامت بتوقيعها عليه . ولسوف نرى عند دراسة احكام التدابير التى توقع على الطفل المعرض للانحراف - وبصفة خاصة - حين بحث مدى جواز النظر فى التدابير الموقعة على الطفل ان التدابير تخضع دائما لمبدأ المراجعة المستمرة .

رابعا - انشاء ادارة عامة لنجدة الطفل :

٩٤ - نصت الفقرة الاخيرة من المادة (٩٧) على انه " مع مراعام حكم المادة (١٤٤) من هذا القانون ، ينشأ بالمجلس القومى لطفولة والامومة ادارة عامة لنجدة الطفل ، تختص بتلقى الشكاوى من الاطفال والبالغين ومعالجتها بما يحقق سرعة انقاذ الطفل من كل عنف او خطر او اهمال . وتضم الادارة فى عضويتها ممثلين لوزارات العدل والداخلية والتضامن الاجتماعى والتنمية المحلية يختارهم الوزراء المختصون ، وممثلين لمؤسسات المجتمع المدنى يختارهم الامين العام للمجلس ، ومن يرى الامين العام الاستعانة بهم .

ولادارة نجدة الطفل صلاحيات طلب التحقيق فيما يرد اليها من بلاغات ، ومتابعة نتائج التحقيقات ، وارسال تقارير بما يتكشف لها الى جهات الاختصاص " .

وعبارات المادة واضحة فى دلالتها ، فبعد ان اشار نص المادة السابق الى المادة (١٤٤) الخاصة بانشاء المجلس القومى للطفولة والامومة وتشكيله ومقره وتنظيمه واختصاصه ، يقرر

انشاء ادارة جديدة تتبع هذا المجلس وتسمى الادارة العامة لنجدة الطفل ويحدد تشكيلها وعضويتها على النحو الوارد بالمادة .

ويحدد المشرع وظيفة ادارة نجدة الطفل بانها تتلقى الشكاوى او البلاغات عن حالات الاطفال الذين يواجهون اى عنف او خطر او اهمال ، ويجب على ادارة نجدة الطفل ان تتحقق من مضمونها وتعالج فحواها فتبادر بالعمل على انقاذ ونجدة هؤلاء الاطفال . ولها فى هذا السبيل ان تطلب من جهات التحقيق تحقيق تلك البلاغات والشكاوى وان تتابع نتائج تحقيقاتها ، كما انها تلتزم بتقدم تقارير عن ذلك الى جهات الاختصاص .

المبحث الرابع

جريمة تعريض الطفل للخطر

تمهيد :

٩٥ ـ تثير حالات التعرض للخطر بحثا من نوع اخر يتصل بها ، هو حكم القانون في من يعرض الطفل لخطر الانحراف . وقد تولى المشرع الاجابة عن ذلك فتناول تنظيم جريمة تعريض الطفل للانحراف بالمادة (١١٦) من قانون الطفل الحالى رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ . ولما كان المشرع قد غاير من نص المادة (١١٦) الاصلى بموجب القانون رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨ ، ومن وجه اخر اضاف المادة الجديدة رقم (١١٦ مكرر) ، فاستكمالا للفائدة المرجوة وجب النظر فيما اتى به المشرع واثر ذلك .

اولا - قبل صدور القانون الجديد رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨ :

٩٦ - نصت المادة (١١٦) من قانون الطفل رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ (قبل تعديلها) على انه " مع عدم الاخلال باحكام اية عقوبة اشد ينص عليها قانونا ، يعاقب بالحبس كل من عرض حدثا للانحراف او لاحدى الحالات المشار اليها فى المادة (٩٦) من هذا القانون ، بأن اعده لذلك او

ساعده او حرضه على سلوكها او سهلها له باى وجه ولو لم تتحقق حالة التعرض للانحراف فعلا . وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن ثلاثة اشهر اذا استعمل الجانى مع الحدث وسائل اكراه او تهديد او كان من اصوله او من المتولين تربيته او ملاحظته او مسلما اليه بمقتضى القانون . وفى حميع الاحوال اذا وقعت الجريمة على اكثر من حدث ولو فى اوقات مختلفة كانت عقوبة الحبس مدة لا تقل عن ستة اشهر ولا تزيد عن خمس سنوات . ويفترض علم الجانى بسن الحدث مالم يثبت من جانبه انه لم يكن بمقدوره بحال ان يقف على حقيقة سنه " .

فيعاقب المشرع كل من عرض حدث للانحراف او لاحدى الحالات الواردة فى المادة (٩٦) بعقوبة الحبس من اجل وقاية الاحداث من الوقوع فى وهدة الانحراف ، كما يشدد العقوبة فى بعض الحالات . وجريمة تعريض الطفل للانحراف هى جريمة مستقلة قائمة بذاتها لا دخل للطفل فيها فى النشاط الاجرامى الذى يباشره من يعرضه للانحراف ، فهى جريمة تقوم بمجرد سلوك المعرض او المحرض للنشاط المؤثم ولو لم يقع الانحراف او التعرض له . كذلك يجب ان يكون الجانى فى هذه الجريمة مدركا لما يفعل بان ينصرف قصده الى تعريض الطفل للخطر ... مع علمه بذلك[٢١٠] .

ويتضح من النص الحقائق التالية :

١ - ان العقاب الوارد فى قانون الطفل على الجريمة ذو صفة احتياطية فى حالة كون القواعد العامة (قواعد المساهمة التبعية) تعاقب الجانى بعقوبات اشد او كانت ثمة قوانين اخرى تقضى بذلك . وتطبيقا لذلك استهل المشرع المادة (١١٦) من قانون الطفل بقوله " مع عدم الاخلال باحكام اية عقوبة اخرى اشد ينص عليها قانونا يعاقب بالحبس كل من عرض حدثا للانحراف ... .. الخ " .

---

[٢١٠] المستشار الدكتور / محمد شتا ابو سعد ، الوجيز فى قانون الطفل وجرائم الاحداث ص ١٢٨

٢ - ان المشرع يعاقب بالحبس الوجوبى طبقا للقواعد العامة كل من عرض حدث للانحراف بان اعده لذلك او ساعده او حرضه او سهل له ذلك باى وجه ، فتقع الجريمة بمجرد وقوع السلوك او النشاط من البالغ ولو لم تقع حالة التعرض للانحراف فعلا .

٣ - لا يستلزم المشرع لقيام الجريمة ومعاقبة الجانى ان تتحقق النتيجة بأن تقع حالة التعرض للانحراف فعلا ، فتقع جريمة تعريض الطفل للانحراف كما ذكر المشرع " ... ولو لم تتحقق حالة التعرض للانحراف فعلا " .

٤ - شدد المشرع العقوبة فى حالات معينة فرفع الحد الادنى للحبس بحيث لا تقل مدته عن ثلاثة اشهر ، وذلك فى حالتين :

الاولى : استعمال الجانى وسيلة الاكراه او التهديد مع الحدث .

والثانية : اذا كان الجانى من اصول الحدث او من المتولين تربيته او ملاحظته او كان مسلما اليه بمقتضى القانون .

٥ - اذا وقعت الجريمة على حدثين او اكثر ولو كان ذلك فى اوقات مختلفة يزيد المشرع من تشديد العقوبة فيرفع الحدين الادنى والاقصى فلا تقل العقوبة عن ستة اشهر ولا تزيد على خمس سنوات .

٦ - وتفترض الفقرة الاخيرة من المادة (١١٦) علم الجانى بسن الحدث وعلى الجانى ان يثبت انه لم يكن يعلم بسن الحدث ولم يكن بمقدوره بحال الوقوف على حقيقة هذا السن . ويلاحظ ان افتراض العلم بالسن والزام الجانى باثبات انه لم يكن بمقدوره باى حال الوقوف على حقيقة السن انما يكون على خلاف القواعد العامة فى اثبات القصد الجنائى .

ثانيا - بعد صدور القانون الجديد رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨

يمكن القول ان المشرع المصرى بمقتضى التعديل الاخير المدخل على قانون الطفل رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ بالقانون الجديد المعدل رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨ ، تناول امرين هما ، الاول : انشاء جريمة جديدة ، والثانى : الابقاء على جريمة تعريض الطفل للانحراف كما هى مع ادخال تغييرات طفيفة عليها ، وايضاح ذلك كالتالى .

(أ) انشاء جريمة جديدة :

٩٧ - اصبحت المادة (١١٦) المعدلة بالقانون الجديد تنص على انه " مع عدم الاخلال باحكام المساهمة الجنائية يعاقب كل بالغ حرض طفلا على ارتكاب جنحة او اعده لذلك او ساعده عليها او سهلها له باى وجه ولم يبلغ مقصده من ذلك بما لا يجاوز نصف الحد الاقصى للعقوبة المقررة لتلك الجريمة . وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن ستة اشهر اذا استعمل الجانى مع الحدث وسائل اكراه او تهديد او كان من اصوله او من المتولين تربيته او ملاحظته او مسلما ايه بمقتضى القانون ، او كان خادما عند من تقدم ذكرهم .

وفى جميع الاحوال اذا وقعت الجريمة على اكثر من حدث ولو فى اوقات مختلفة كانت عقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على سبع سنوات .

ويعاقب بالعقوبة المقررة للشروع فى الجريمة المحرض عليها ، كل بالغ حرض طفلا على ارتكاب جناية او اعده لذلك او ساعده عليها او سهلها له باى وجه ولم يبلغ مقصده " .

وبذلك يتضح انه لم يعد لمضمون المادة (١١٦) السابق وجودا وفقا لهذا التعديل الاخير ، فلم يعرض النص المذكور انفا لجريمة تعريض الطفل للانحراف بصدد حالات الانحراف المنصوص عليها فى المادة (٩٦) من قانون الطفل . فالمشرع اصبح يواجه الان فى نص المادة (١١٦) بمضمونها الجديد صورا تعد بلا شك من اخطر واوضح صور تعريض الطفل للانحراف ، وهى تحريضه على ارتكاب الجرائم (جنح وجنايات) او اعداده لارتكابها او

مساعدته على ارتكابها او تسهيل ارتكابها له على اى وجه ، الا انه ورغم ذلك لم تعرض المادة لحالات التعرض للانحراف التى كان النص الاصلى للمادة (١١٦) ينص عليها صراحة بقوله " ....كل من عرض حدثا للانحراف او لاحدى الحالات المشار اليها فى المادة (٩٦) من هذا القانون .. " .

بل ، يلاحظ ان - الفقه - قد انتقد مضمون المادة فى نصها الاول القديم الذى نقلت عنه قبل صدور قانون الطفل ، وقد كانت المادة (٢٣) من قانون الاحداث السابق لسنة ١٩٧٤ - المقابلة للمادة (١١٦) من قانون الطفل - قبل تعديلاته الاخيرة - تنص على انه " .. ويعاقب بالحبس من عرض حدثا للانحراف او لاحدى الحالات المشار اليها فى المادة الثانية " ، فكانت مثارا للنقد بحجة ان عبارة النص غير دقيقة ويفهم منه ان تعريض الحدث للانحراف شىء اخر غير تعريضه لاحدى الحالات المنصوص عليها فى المادة الثانية - المقابلة للمادة (٩٦) - من هذا القانون ، ويقرر - الفقه - انه يستقيم المعنى بالعبارة الاتية " يعاقب بالحبس كل من عرض الحدث لاحدى الحالات ....الخ "[٢١١] .

ويفهم من النقد الموجه السابق ان المادة (١١٦) تواجه فى الاصل جريمة تعريض حدث للانحراف بالنسبة لحالات التعرض للانحراف التى وردت فى المادة (٩٦) من قانون الطفل - قبل تعديلها - المقابلة للمادة (٢٣) من قانون الاحداث السابق .

[٢١١] د/ احمد سلطان ، المرجع السابق ص ٣٥ - د / محمود مصطفى ، المرجع السابق ص ٥٢٢ ، ويقرر " هذا النص – يقصد المادة (٢٣) من قانون الاحداث السابق – وكذلك نص المادة (٢٢) مقتبس من المادة (١٢) من القانون الصادر برقم ١٢٤ لسنة ١٩٤٩ بعد تعديله بالقانون رقم ٨ لسنة ١٩٦٣ . وقد حذف من المادة (١٢) جريمة اعداد الحدث لارتكاب جناية او جنحة او للقيام بعمل من الاعمال المجهزة او المسهلة لارتكابها ، ولم تتضمن الاعمال التحضيرية تفسيرا لهذا الحذف ، ولعل السبب ان نص المادة ٤٨ من قانون العقوبات قد يطبق فى هذه الحالة ، ولكن الاتفاق الجنائى لا ينعقد الا بين شخصين ، وهو ما لا يحصل الا اذا كان الحدث مسئولا ، فضلا عن ان الدعوة قد لا تلقى قبولا من الحدث " . راجع هامش ص ٥٢١ .
ويرى الباحث ان المشرع قد اعاد النص على مواجهة تلك الجريمة فى المادة (١١٦) من قانون الطفل بعد تعديلها بموجب القانون رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨ .

وعلى ذلك يتضح ان المادة (١١٦) فى ثوبها الجديد تواجه الان صور تحريض البالغ للطفل على ارتكاب الجرائم (جنح وجنايات) او اعداده او مساعدته على ارتكابها ، وكذلك تسهيل ارتكابها له باى صورة . فهى تضم صورا تختلط ببعض صور المساهمة التبعية او الاشتراك فى الجريمة طبقا للقواعد العامة (الاتفاق والتحريض والمساعدة) . ولذلك نرى المشرع حريصا على ايضاح ذلك فاستهل تلك المادة بقوله " مع عدم الاخلال باحكام المساهمة الجنائية يعاقب ....الخ " .

ولذلك فان القواعد العامة تعد هى المرجع فى بيان او تفسير صور النشاط الوارد بالمادة (١١٦) المعدلة بالقانون الجديد . كما يلاحظ ان المادة (١١٦) قد اغفلت احدى صور النشاط الخاص بالمساهمة التبعية وهى صورة الاتفاق ، وهو اغفال مقصود من المشرع اذ ان الاتفاق يتطلب اتحاد ارادتين ولا ينعقد الا بين شخصين ، وهو ما لا يحصل الا اذا كان الحدث او الطفل مسئولا ، فضلا عن ان الدعوة قد لا تلقى قبولا من الحدث (الطفل)[٢١٢] . ويضاف الى ما سبق انه قضى اخيرا بعدم دستورية جريمة الاتفاق الجنائى المنصوص عليها فى المادة (٤٨) من قانون العقوبات[٢١٣] .

من ناحية اخرى اوردت الفقرة الاولى من المادة (١١٦) الحالية والخاصة بتحريض الطفل على ارتكاب جنحة او اعداده لذلك او مساعدته عليها او تسهيلها له باى وجه ، وكذلك الفقرة الثانية من ذات المادة - المماثلة للفقرة السابقة - الخاصة بارتكاب الجنايات العبارة الاتية " ولم يبلغ مقصده من ذلك " ، وهى عبارة تفيد تحقق الجريمة من البالغ واستحقاقه للعقاب ولو لم تقع الجريمة المقصودة من الطفل سواء كانت جناية او جنحة . فقد احتاط المشرع لما اذا كان صور النشاط الصادر عن البالغ لا تخضع لقواعد التجريم طبقا للمبادىء العامة حيث تتطلب المساهمة

(٢١٢) د/ محمود مصطفى ، المرجع السابق ص ٥٢١ _ الهامش.
(٢١٣) راجع الحكم الصادر من المحكمة الدستورية العليا رقم ١١٤ لسنة ٢١ ق بتاريخ ٢ يونية سنة ٢٠٠١

الجنائية التبعية وقوع الجريمة محل الاتفاق او التحريض او المساعدة . ويختلف الوضع بالنسبة للجريمة المنصوص عليها فى المادة (١١٦) من قانون الطفل فهى – كما تقدم - جريمة مستقلة وقائمة بذاتها ، بمعنى انها تقع وتتم بمجرد قيام البالغ بصور النشاط الواردة بالمادة ، التحريض او الاعداد او المساعدة او التسهيل دون اشتراط ارتكاب الطفل للجريمة موضوع نشاط الشخص البالغ (سواء جنحة او جناية) .

على اى حال فقد نصت الفقرة الثانية من المادة (١١٦) (بعد التعديل) على تشديد عقوبة الحبس بحسب الوسيلة المستعملة فلا يقل حده الادنى عن ستة اشهر فى حالات استعمال وسائل اكراه او تهديد او بحسب صلة الجانى بالطفل بان كان من اصوله او من المسئولين عنه او ممن يتولى تربيته او الاشراف عليه او سلم له بمقتضى القانون او كونه خادما عند اى منهم . والفقرة الثالثة تشدد عقوبة الحبس اذا كانت الجريمة قد وقعت على اكثر من طفل ولو فى اوقات مختلفة فلا تقل عن سنة ولا تزيد على سبعة سنوات . وقد نقلت الفقرتين على نفس ما وردتا سابقا قبل التعديل باستثناء مزيدا من التشديد للحد الادنى والاقصى للحبس (راجع النص الاصلى للمادة ١١٦) .

اما الفقرة الرابعة من المادة (١١٦) فقد تضمنت تحديد العقوبة فى حالة كون الجريمة محل التحريض او الاعداد او المساعدة او التسهيل تعد جناية ، فتقع الجريمة تامة من البالغ ولو لم ترتكب تلك الجناية المقصودة من نشاطه ، وتكون العقوبة فى تلك الحالة هى العقوبة المنصوص عليها قانونا للشروع فى تلك الجناية .

واخيرا تتناول المادة (١١٦) مكرر تشديد عقوبة الجرائم التى تقع على الطفل من احد البالغين فتضاعف الحد الادنى لعقوبة تلك الجرائم فنصت على انه " يزاد بمقدار المثل الحد الادنى للعقوبة المقررة لاى جريمة اذا وقعت من بالغ على طفل .. " ، وعلى ذات النحو ايضا تشدد

العقوبة اذا كان مرتكبها على الطفل واحد ممن ذكرتهم المادة بقولها " ..:او اذا ارتكبها احد والديه او من له الولاية او الوصاية عليه او المسئول عن ملاحظته وتربيته إو من لـه سلطة عليه ، او كان خادما عند من تقدم ذكرهم " .

(ب) مقارنة :

٩٨ - اعاد المشرع تنظيم جريمة تعريض الطفل للانحراف بموجب القانون الجديد رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨ المعدل لاحكام قانون الطفل الحالى فى موضع اخر ، فلم يهمل مواجهة امر من يتسبب فى تعريض الطفل للانحراف فى احدى حالات التعرض للخطر المنصوص عليها فى المادة (٩٦) من قانون الطفل بعد تعديلها – ايضا - بالقانون الجديد . وقد تناولت الفقرة الاخيرة من ذات المادة السابقة جريمة تعرض الطفل للخطر فنصت على انه " ... وفيما عدا الحالات المنصوص عليها فى البندين ٣ و ٤ ، يعاقب كل من عرض طفلا لاحدى حالات الخطر بالحبس مدة لا تقل عن ستة اشهر وبغرامة لا تقل عن الفى جنيه ولا تجاوز خمسة الاف جنيه او باحدى هاتين العقوبتين " .

وفى معقد المقارنة بين جريمة تعريض الطفل للانحراف فى قانون الطفل قبل صدور القانون الجديد المعدل وبعد صدوره يتضح انه :

اولا : كان المشرع يعاقب على جريمة تعريض الطفل للانحراف بالحبس الوجوبى قبل صدور القانون الجديد المعدل رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨ ، واصبح الان يعاقب على ارتكاب الجريمة بالحبس مدة لا تقل عن ستة اشهر وبالغرامة (فى الحدود الورادة بالمادة ٩٦) او يكون القاضى بالخيار بين توقيع الحبس او الغرامة .

ثانيا : من اللافت للنظر ان المشرع لم يواجه عقاب الجانى على ارتكاب الجريمة باى ظروف مشددة ، فحذف الظروف المشددة لجريمة تعريض الطفل للانحراف المنصوص عليها فى قانون

الطفل قبل تعديله بالقانون الجديد كأستعمال الجانى وسائل تهديد او اكراه او وقوعها من شخص ذو صلة بالطفل كآن يكون من المتولين تربيته او ملاحظته او مسلما اليه تسليما قانونيا او لوقوع الجريمة على اكثر من طفل . فلم يتناول تشديد العقاب فى الاحوال السابقة كما كان الوضع فى قانون الطفل قبل تعديله بالقانون الجديد . (راجع المادة (١١٦) من قانون الطفل قبل تعديله) .

وعلى الرغم من ذلك فقد ابقى تلك الظروف المشددة بالنسبة للجريمة الجديدة المنشئة المنصوص عليها فى المادة (١١٦) من قانون الطفل بعد تعديلها بالقانون الجديد على نحو ما سلف .

ثالثا : استثنى القانون الجديد الحالات المنصوص عليها فى البندين ٣ و ٤ ، من المادة (٩٦) الحالية من العرض على اللجان الفرعية المنشئة . واذا كان المشرع لم يبين علة هذا الاستثناء فيبدو ظاهرا انه يكتفى بما تقرره قوانين الاسرة بصدد تلك الحالات ، كما انها قد تخضع للتجريم طبقا للقواعد العامة فى قانون العقوبات (راجع مثلا المواد ارقام ٢٨٤ و ٢٩٢ و ٢٩٣ من قانون العقوبات) .

ومن الجرائم التى ابقى عليها قانون الطفل كما هى رغم تعديله جريمة اخفاء الطفل المحكوم بتسليمه . فحرصا من المشرع على تمكين الشخص الذى حكم بتسليمه الطفل من ان يؤدى واجبه فى تربيته وتهذيبه قرر فى المادة (١١٥) من قانون الطفل بانه يعاقب بالحبس وبغرامة لا تزيد على الف جنيه او باحدى هاتين العقوبتين . عدا الابوين والاجداد والزوج والزوجة . كل من اخفى طفلا حكم بتسليمه لشخص او جهة طبقا لاحكام هذا القانون او دفعه للفرار او ساعد على ذلك . وعلى ذلك يعاقب بالعقوبة المذكورة كل من يقوم بفعل الاخفاء او يساهم فى فرار الطفل عن طريق التحريض او المساعدة . وقد استثنى المشرع طائفة من الاشخاص وهم الابوين والاجداد والزوج والزوجة نظرا للصلة التى تربطهم بالطفل .

الفصل الثانى

الجزاءات الجنائية
التدابير

(٩٩) تمهيد وتقسيم . (١٠٠) التدابير الاحترازية بصفة عامة : تمهيد . (١٠١) نشأة التدابير . (١٠٢) ماهية التدابير الاحترازية وخصائصها - تعريف التدابير . (١٠٣) خصائص التدابير . (١٠٤) اغراض التدابير – الوقاية من الاجرام . (١٠٥) انواع التدابير- تقسيم التدابير . اولا : التدابير الشخصية - ثانيا : التدابير العينية . (١٠٦) التدابير المقررة للطفل المعرض للانحراف – تمهيد . (١٠٧) التدابير المقررة للطفل المعرض للانحراف في قانون الطفل المصرى - مقدمة . (١٠٨) اولا : التوبيخ . (١٠٩) ثانيا : التسليم . (١١٠) ثالثا : الالحاق بالتدريب والتأهيل . (١١١) رابعا : الالزام بواجبات معينة . (١١٢) خامسا : الاختبار القضائى . (١١٣) سادسا : العمل للمنفعة العامة . (١١٤) سابعا : الايداع فى احدى المستشفيات المتخصصة . (١١٥) ثامنا : الايداع فى احدى مؤسسات الرعاية الاجتماعية . (١١٦) احكام التدابير السابقة – تمهيد . (١١٧) قضائية التدابير . (١١٨) الاشراف القضائى على تنفيذ التدابير .(١١٩) التدابير الاحترازية غير محددة المدة . (١٢٠) جواز اعادة النظر فى التدابير . (١٢١) عدم جواز وقف تنفيذ التدابير . (١٢٢) استبعاد احكام العود . (١٢٣) تعدد التدابير . (١٢٤) ضرورة العناية بتنفيذ التدابير . (١٢٥) موقف التشريع المقارن – عناية التشريعات بمواجهة الظاهرة : ١ – تشريع دولة الامارات – التشريع السورى . ٢ – فرنسا . (١٢٦) موقف الفقه الاسلامى - حق تأديب الصغار . (١٢٧) بلوغ التمييز شرط التأديب .

تمهيد وتقسيم :

٩٩ - للجزاء الجنائى فى السياسة الجنائية المعاصرة مظهران : العقوبة والتدبير ، وكلاهما يهدف الى مكافحة الاجرام فى المجتمع ، ولكل منهما مجاله فى بلوغ هذا الهدف . فالعقوبة تقوم بالدور الاساسى فى مكافحة الاجرام والتدابير الاحترازية تسد ما يوجد من ثغرات فى نظام العقوبة . فمجال العقوبة عندما تتوافر الخطيئة دون الخطورة ، وحيث تتوافران معا ولكن تغلب اهمية الخطيئة على اهمية الخطورة[٢١٤] ، واذا كانت العقوبة فى معناها الحديث تهدف الى مواجهة الخطورة فلابد لتوقيعها من توافر اهلية الجانى . اما التدابير فهى الوسيلة الثانية للسياسة الجنائية فى مكافحة الاجرام اذ تعد هى الجزاء الجنائى الذى يطبق حين تعجز العقوبة عن اداء

---

[٢١٤] د/ زكى النجار ، المرجع السابق ص ٣٢٨

دورها فى حماية المجتمع كما هو الشأن فى حالات عدم توافر الاهلية الجنائية ، ومجال توقيع تلك التدابير حيث تتوافر الخطورة الاجرامية ، فتواجه تلك الخطورة بانزال التدبير الاحترازى المناسب . وفى مجال معاملة الطفل فان للتدابير الدور الاساسى فى تهذيب الطفل وحمايته وتقويم انحرافه ، وبصفة خاصة نجد ان هذه التدابير هى الجزاء الوحيد المطبق على الطفل المعرض لخطر الانحراف .

وعلى ذلك يتضمن هذ الفصل ، اولا : عرض للنظرية العامة للتدابير الاحترازية بالقدر الذى يوضح حقيقتها وكيفية تحقيق الدور المنوط بهما فى مكافحة انحراف الطفل ، ثم ثانيا : نعرض للتدابير المقررة للطفل المعرض للانحراف واحكامها فى قانون الطفل المصرى مع بيان موقف التشريع المقارن والفقه الاسلامى فى هذا الشأن . ونتناول تلك الامور فى مبحثين على التوالى بنفس الترتيب السابق .

المبحث الاول

التدابير الاحترازية بوجه عام

تمهيد :

١٠٠ - ازاء قصور العقوبة فى حماية المجتمع من الجريمة وازدياد ظاهرة الاجرام فقد برزت الى السطح صورة اخرى للجزاء الجنائى هى " التدابير الاحترازية " كوسيلة ثانية لمكافحة الظاهرة الاجرامية بجانب العقوبة . ولفكرة التدابير اثرها العميق فى مجال مسئولية الصغار اذ تلعب دورا رئيسيا فى المعاملة الجنائية للطفل ، بل ويقرر البعض ان فكرة التدابير انما نشأت فى الاصل لمواجهة الاشخاص عديمى التمييز والادراك[٢١٥] . فمثلا الطفل دون الخامسة عشر لا توقع عليه جزاءات جنائية مطلقا سوى التدابير ، كما ان التدابير – كما تقدم - هى الجزاء الوحيد

---

(٢١٥) الدكتوران : على القهوجى ، فتوح الشاذلى - المرجع السابق ص ١٦٢

المقرر للطفل فى حالات التعرض للانحراف ، ومن هنا نتناول بايجاز نشأة وماهية تلك التدابير وخصائصها والغرض من توقيعها وانواعها .

نشأة التدابير :

١٠١ - يعود الفضل فى نشأة نظرية التدابير الى المدرسة الوضعية فهى التى ارست اساسها ورسمت معالمها وحددت عناصرها واحكامها لما انكرت المسئولية الادبية القائمة على حرية الارادة واسست المسئولية الجنائية على فكرة الخطورة الاجرامية . فتلك المدرسة تسلم بحتمية الظاهرة الاجرامية وتنفى حرية الاخيار عن الجانى ، وبالتالى فلا محل لتوقيع العقوبة وانما تطبق على مرتكب الجريمة تدابير تواجه الخطورة الاجرامية الكامنة فيه . وبذلك تتجرد تلك التدابير التى تتخذ قبل الجانى من معانى اللوم والجزاء لتصبح مجرد وسيلة دفاع اجتماعى هدفها توقى الخطورة الاجرامية .

والتدابير - من ناحية اخرى - توقع على المجرم بغض النظر عن توافر اهليته (فهولا يسئل على اساس اعتباره مخطئا) ، فمواجهة خطورته الاجرامية بالتدابير انما يكون تحقيقا للدفاع عن المجتمع . وقد كانت هذه النظرة السابقة بداية لنشأة صورة جديدة من الجزاء الجنائى تسمى التدابير الاحترازية ، لها اهميتها فى العصر الجنائى الحديث .

المطلب الاول

ماهية التدابير الاحترازية وخصائصها

تعريف التدابير :

١٠٢ - يعرف الفقه الجنائى التدابير بانها " مجموعة من الاجراءات القانونية تواجه خطورة كامنة فى شخصية مرتكب الجريمة ، وتهدف الى حماية المجتمع عن طريق منع المجرم من العود الى ارتكاب جريمة جديدة "[٢١٦] .

[٢١٦] الدكتوران : على القهوجى - فتوح الشاذلى ، المرجع السابق ص ١٦١

ويلاحظ على التعريف انه يغفل دوّر التدابير فى مواجهة الخطورة الاجتماعية التى تنبعث من طائفة الاطفال المعرضين للانحراف فهم لم يرتكبوا جرائم بلا ادنى شك او جدال . ولهذا يقرر البعض " ان ذكر مرتكب الجريمة لا يصح ايراده فى التعريف لأن بعض التدابير قد تتخذ حيال بعض الاشخاص ولم تصدر منهم جريمة ، اللهم الا ان هذا في الاعم الاغلب اى فى الاغلب الاعم تطبق على من سبق منهم جرائم "[٢١٧].

ففى مجال معاملة الاحداث لا يصدق هذا التعريف تماما ، فتوقع " تدابير" على الاطفال المنحرفين او المعرضين لخطر الانحراف ، اى من ارتكب جريمة ومن فى طريقه لارتكابها لتوافر الخطورة الاجتماعية .

وربما يرجع اصل الخلاف الى ان الفقه الغالب يقصر توقيع التدابيرعلى سبق ارتكاب جريمة ، وان الخطورة الاجرامية وفقا لهذا الرأى لا تنشأ الا حين يرتكب الشخص جريمة بالفعل ، ويهدف انزال التدبير الى مواجهة احتمال ارتكابه جريمة تالية . فى حين ان الخطورة التى تنذر باحتمال الجريمة قد لا ترتبط فى وجودها بوقوع الجريمة ، وفى هذا تبدو بصورة خاصة اهمية التفرقة التى سبق ان عرضنا لها بين نوعى الخطورة من حيث المعيار الزمنى[٢١٥] .

خصائص التدابير :

١٠٣ - وبعد الملاحظة السابقة يتضح من التعريف

اولا : مناط توقيع التدابير هو توافر الخطورة (بنوعيها) فتلك الخطورة إساس ومعيار فرض التدابير ، ومن ثم وجب ان يدور التدبير الاحترازى مع الخطورة وجودا وعدما[٢١٦] .

---

(٢١٧) د/ محمد ناصر عبد الرازق الرزوقي ، التدابير الاحترازية بين النظرية والتطبيق ، رسالة دكتوراه ، جامعة الاسكندرية سنة ٢٠٠٤ ص ٦٦

(٢١٥) راجع فقرة : ٨٤

(٢١٦) الدكتوران : على القهوجى - فتوح الشاذلى ، المرجع السابق ص ١٦٢

ثانيا : استبعاد المسئولية الجنائية القائمة على فكرة الخطأ . وتلك نتيجة منطقية لكون التدبير اجراء جنائى يواجه خطورة كامنة فى الشخص بهدف القضاء عليها وانه يعد وسيلة للدفاع الاجتماعى ضد هذه الخطورة ، فذلك يعنى انه لا يستند الى فكرة المسئولية الاخلاقية القائمة على الخطيئة فلا يؤسس على الخطأ او الاسناد ، ولهذا يطبق التدبير الاحترازى على عديمى الاهلية – فاقدى التمييز والادراك – مثل المجنون والصغير ، اذ لابد من تدبير يتخذ لمواجهة خطورتهم رغم انهم ليسو اهلا لتحمل المسئولية الجنائية فى صورتها التقليدية[٢١٧] .

ثالثا : التجرد من الالم : تتميز التدابير الاحترازية انها لا تبغى الايلام غرضا لها وانما هى وسائل تهذيبية وعلاجية لتخليص الشخص من الخطورة كى تحول بينه وبين احتمال ارتكاب الجريمة . واذا كانت بعض التدابير لا تخلو احيانا من الالم مثل التدابير السالبة او المقيدة للحرية فهو امر عارض وغير ملحوظ فيها ولا مقصودا لذاته ، وفى هذا تختلف التدابير عن العقوبة التى جوهرها الالم لتقويم ارادة الجانى .

رابعا : سبق ارتكاب جريمة لتوقيع التدبير . يشترط غالبية الفقه سبق ارتكاب جريمة لتوقيع التدبير فالخطورة الاجرامية لا تتوافر الا بوقوع جريمة من الشخص ، وتبرير ذلك فى حماية الحريات الفردية .

وفى مقابل ذلك يرى البعض ان الخطورة الاجرامية قد تكشف عنها جريمة ارتكبت فعلا كما قد تكشف عنها افعال اخرى ولو كان القانون الجنائى لا يضفى عليها وصف الجريمة . ويعلل ذلك ان التدبير ليس جزاء جريمة ارتكبت ولكنه اجراء لمواجهة خطورة قد تتوافر فى من ارتكب جريمة ، كما قد تتوافر في من يحتمل ان يقدم على الجريمة اذا وجدت قرائن تقطع بتوافرها وتنذر باحتمال الاقدام عليها . وعلى ذلك اذا ثبت توافر الخطورة فلا وجه لاشتراط ارتكاب

---

(٢١٧) د/ جلال ثروت ، نظم القسم العام فى قانون العقوبات ص ٤١٤

الشخص جريمة ، فالجريمة وان كانت اقوى قرينة على توافر الخطورة الا انها ليس القرينة الوحيدة على توافرها [٢١٨] .

ويترتب على هذا الخلاف ان الرأى الاول الذى يشترط لتوقيع التدبير سبق ارتكاب جريمة يميز بين التدابير من ناحية ووسائل الوقاية الاجتماعية من الجريمة ، والتدابير المانعة من الجريمة من ناحية اخرى[٢١٩] .

- فى النهاية - يمكن تعريف التدابير بانها اجراء او مجموعة من الاجراءات تفرض على من تثبت خطورته على المجتمع ، لا بقصد ايلامه ، وانما بقصد درء هذه الخطورة عن المجتمع[٢٢٠] .

وجدير بالذكر - ان من خصائص التدابير انها تخضع لمبدأ الشرعية ولا توقع الا بواسطة القضاء وانها توقع قسرا عن ارادة الشخص شأنها فى كل ذلك شأن العقوبة[٢٢١] .

المطلب الثانى

اغرض التدابير

الوقاية من الاجرام :

١٠٤- اذ كان غرض العقوبة النهائى مكافحة الجريمة والقضاء على الظاهرة الاجرامية فهى وسيلة للردع العام والردع الخاص وتحقيق العدل ، فان التدابير تكمل وظيفة العقوبة بالنسبة

[٢١٨] د/ زكى النجار ، المرجع السابق ص ٣٣٠ ايضا - د/ على القهوجى ، د/ فتوح الشاذلى ، المرجع السابق ص ١٨٧ ، ويشير فى الحاشية : من نفس الرأى فى الفقه المصرى د/ الدكتور مامون سلامة ، علم الاجرام والعقاب سنة ١٩٧٥ ص ٣٣١ - راجع ايضا د/ رمسيس بهنام ، علم الوقاية والتقويم سنة ١٩٨٦ ص ٦٨

[٢١٩] الدكتوران / على القهوجى - فتوح الشاذلى ، المرجع السابق ص ١٦٣

[٢٢٠] د/ جلال ثروت ، الظاهرة الاجرامية ص ٢٤٣

[٢٢١] د/ جلال ثروت ، نظم القسم العام فى قانون العقوبات ص ٥٥٩

لعديمى المسئولية الجنائية ، ولمن لا تجدى معهم العقوبة مثل طوائف الصغار المنحرفين ، والمجانين ، ومعتادى الاجرام ، ومدمنى المخدرات والمسكرات [٢٢٢] .

فالغرض من التدبير " غرضا وقائيا " هو حماية المجتمع من خطر تلك الطوائف بمنع وقوع الجرائم منهم مستقبلا اى مكافحة الاجرام ، وهو الهدف النهائى المشترك لكل من العقوبة والتدبير ، الا ان وسيلة التدبير لبلوغ ذلك هو الردع الخاص للشخص الذى تتوافر فيه الخطورة باساليب تهذيبية وعلاجية تهدف الى تأهيل واصلاح الشخص اى تخليصه من الخطورة حتى يكون سلوكه مطابقا للقانون .

وهذا التأهيل يعنى عقد المصالحة بين الفرد المجرم وبين المجتمع ، وذلك بعلاجه اذا كان مريضا ، او تهذيبه وتقويمه اذا كان منحرفا ، او تعليمه حرفة اذا كان عاطلا ، وبالاجمال قطع الصلة بين عوامل الاجرام وظاهرة الجريمة فيخرج بعد انجاز التدبير متوافقا مع المجتمع ، ومتعاطفا واياه ، مجردا من حالته الاجرامية الخطرة[٢٢٣] .

ومن وسائل الردع الخاص لمواجهة الخطورة ، الابعاد ، والتعجيز . والابعاد ، هو اجراء مكانى القصد منه الفصل بين المجرم ومكان معين يهيىء له سبيل الاجرام كما فى صورة اعتقال المعتاد على الاجرام ، وابعاد الاجنبى ذو النشاط المشبوه عن البلاد ، وحظر الاقامة فى المكان الذى يمارس فيه الشخص اجرامه . اما التعجيز ، فمعناه تجريد المجرم من الوسائل المادية التى يستعملها فى ارتكاب الجريمة او الاضرار بالمجتمع ، وبذا يصبح عاجزا عن الاضرار ، مثل المصادرة واغلاق المؤسسة او اخضاعها للحراسة[٢٢٤] .

---

[٢٢٢] د/ مامون سلامة ، التدابير الاحترازية والسياسة الجنائية ، المجلة الجنائية القومية و مارس ١٩٦٨ ص ١٣٠ - الدكتوران : فتوح الشاذلى – على القهوجى ، المرجع السابق ص ١٥٩ – ايضا د/ على النجار ، المرجع السابق ص ٣٢٩

[٢٢٣] د/ حلال ثروت ، الظاهرة الاجرامية ص ٢٤٩

[٢٢٤] د/ جلال ثروت ، المرجع السابق ص ٢٥٠

واذا كانت اغراض التدبير تتركز فى مواجهة الخطورة الاجرامية الكامنة فى شخص من توقع عليه للقضاء عليها ، وسبق لنا ايضاح تفاوت الخطورة وتدرجها[٢٢٥] ، فلذلك تتنوع تلك الاساليب وفقا لكل شخص ونوع ومدى خطورته ، وماهية العوامل المنشئة لها ، ومدى توافر الخطيئة من عدمه .

وقد يعنى ذلك فى مجال بحثنا الحالى مسئولية الطفل المعرض للانحراف واقصد الطفل الذى لم يرتكب جريمة ان التدابير التى تتخذ مع الاحداث الجناة يجب ان تختلف عن التدابير التى تتخذ مع الاحداث المنحرفين ، فهذه الاخيرة تواجه خطورة ليس لها طابع جنائى حقيقى او بالادق خطورة اخف درجة وجسامة . ولهذا نوه - فى البداية – حين عرضنا لتعريف التدابير ان التعريف السابق لا يصدق كلية فى مجال معاملة الاحداث ، فتوقع عليهم تدابير سواء كانوا جناة منحرفين او معرضين للانحراف ، وسواء توافرت لديهم الخطورة الاجرامية او الخطورة الاجتماعية فى سياق واحد كما سنرى[٢٢٦] .

المطلب الثالث

انواع التدابير

تقسيم التدابير :

١٠٥ - للتدابير تقسيمات متعددة ، ومن التقسيمات الشائعة التى تكشف عن طبيعتها تقسيمها بحسب موضوعها الى تدابير شخصية وتدابير عينية . فهى شخصية اذا كان موضوعها او محلها الشخص نفسه ، وهى عينية اذا كان محلها شيئا ماديا .

اولا - التدابير الشخصية : وتنقسم التدابير الشخصية بدورها الى :

[٢٢٥] انظر فقرة : ٨٤
[٢٢٦] انظر تلك التدابير فقرة ١٠٧ وما بعدها

(أ) تدابيرسالبة للحرية . وهى التى تنفذ فى مؤسسات خاصة لهذا الغرض مثل الايداع فى احدى مؤسسات العمل بالنسبة للمشتبه فيهم (المادة ٦ من القانون رقم ٩٨ لسنة ٤٥ بشأن المتشردين والمشتبه فيهم) ، وايداع معتادى الاجرام فى المنشأت الزراعية او الصناعية ، وكايداع معتادى ممارسة الفجور او الدعارة مؤسسات اصلاحية (المادة ٩ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ الخاص بمكافحة الدعارة) ، وايداع الاطفال المنحرفين او المعرضين للانحراف فى احدى المستشفيات او مؤسسات الرعاية الاجتماعية[٢٢٧] (المادة ١٠١ من قانون الطفل) .

(ب) تدابير مقيدة للحرية . ويكون فيها الشخص حرا فلا تسلب حريته وانما تفرض قيود على ممارستها ، ومثالها الوضع تحت مراقبة البوليس للمحكوم عليه كما هو الشأن فى الجرائم المنصوص عليها فى المادة ٢٨ ع لمن يحكم عليه بالسجن او السجن المشدد ، والوضع تحت المراقبة كتدبير احترازى فى نظام الاختبار القضائى المنصوص عليه فى قانون الطفل المصرى (المادة ١٠٥) ، وتحديد الاقامة او حظر ارتياد اماكن ومحال معينة (المادة ٤٨ مكرر من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات) ، وقانون الاشتباه والتشرد رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ .

وتعد هذه التدابير من التدابير الوقائية حيث تهدف الى ابعاد الجانى عن الظروف والعوامل التى كانت سببا فى دفعه للاجرام .

(ج) تدابير سالبة للحقوق . ومثالها الحرمان من بعض الحقوق والمزايا كالمنع من مزاولة المهنة او الوظيفة او منع حمل السلاح (المادة ٢٥ من قانون العقوبات المصرى) ، ومنها سحب رخصة القيادة (قانون المرور فى مصر بالنسبة لبعض جرائم المرور) ، ومنها ايضا اغلاق

---

[٢٢٧] د/ جلال ثروت ، نظم القسم العام فى قانون العقوبات ص ٥٦٠ – ايضا الدكتوران : على القهوجى - فتوح الشاذلى ، المرجع السابق ص ١٧٣

المؤسسة او المحل وهو تدبير وقائى لمنع تكرار المخالفات ممن صدرت عنه ، كاغلاق المحل التجارى الذى تكرر فيه بيع سلع فاسدة او مغشوشة او غير صالحة للاستخدام الادمى ، وقد نص على هذا الاجراء قانون المحال العامة رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٧ بشأن اغلاق المحال التى تدار بدون ترخيص ، وقانون مكافحة الدعارة رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ فنص على اغلاق بيوت الدعارة .

ويكمل التقسيم السابق تقسيم التدابير من حيث وسائلها فى مواجهة الخطورة الى تدابير علاجية او وقائية ، تستهدف القضاء على الخطورة الاجرامية للشخص الذى تطبق عليه . والتدابير العلاجية يغلب فيها طابع العلاج على الايلام مثل ايداع المصابين بامراض عقلية وعصبية ومدمنى المخدرات والمسكرات فى دور العلاج او المصحات العقلية ، والايداع فى احدى المستشفيات المتخصصة بالنسبة للاطفال المنحرفين ؛ وقد تكون استبعادية او قائية تستهدف عزل الشخص عن المجتمع مثل طرد المجرمين الاجانب والنفى واعتقال المجرم المجنون[٢٢٨] او تهدف الابعاد عن عوامل الاجرام مثل حظر الاقامة او ارتياد اماكن ومحال معينة تهيىء الظروف لارتكاب الجرائم مثل ايداع معتادى الاجرام فى اصلاحية او منشاة زراعية او صناعية ، وايداع المتشردين والمتسولين احدى مؤسسات العمل . وقد نص عليها قانون الطفل الحالى (الالزام بواجبات معينة ، والايداع بالمؤسسات الاجتماعية المادة ١٠١ من القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٩٦) . ومنها ايضا حظر ممارسة الوظيفة وسحب الرخص واغلاق المحل التجارى واغلاق الصيدليات فى بعض الجرائم الى غير ذلك من التدابير التى تهدف لمنع تكرار المخالفة ممن سبق ارتكابه لها[٢٢٩] .

ثانيا - اما التدابيرالعينية . فمن اهمها المصادرة ، مثل مصادرة الاشياء المضبوطة التى استعملت او من شأنها ان تستعمل فى ارتكاب جناية او جنحة اذا كانت هذه الاشياء المذكورة من

---

(٢٢٨) الدكتوران : على القهوجى - فتوح الشاذلى ، المرجع السابق ص ١٧١ - د/ زكى النجار ، المرجع السابق ص ٣٣٠

(٢٢٩) المرجع السابق ص ١٨٠

التى يعد صنعها او استعمالها او حيازتها او بيعها او عرضها للبيع جريمة فى ذاته (راجع المادة ٣٠ عقوبات) ، ومن امثلة هذه الاشياء الاسلحة الممنوعة والمتفجرات والنقود المزيفة والمخدرات اذا كان غير مصريح بحيازتها ، وايضا السلع الفاسدة او المغشوشة او الغير صالحة للاستخدام الادمى (المادة ٧ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ بشأن قمع الغش والتدليس) . ومن التدابير العينية اغلاق المحال العمومية (م ٣٦ من القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٦) واغلاق بيوت الدعارة[٢٣٠] (م ٢٨ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٩) .

المبحث الثانى

التدابير المقررة للطفل المعرض للانحراف

تمهيد :

١٠٦ - للجان حماية الطفولة فضلا عما سبق عرضه من اختصاصات ووظائف ان تقوم بعرض امر الطفل المعرض للخطر على نيابة الطفل كى يوقع عليه بواسطة القضاء (محكمة الطفل) احد التدابير المحددة فى القانون ، فيواجه هؤلاء الاطفال فى حالات التعرض للخطر بتدابير تهذيبية او علاجية تهدف الى الاحتراز من حالة الخطورة والحيلولة دون تحولهم الى جناة .

وتطبيقا لمبدأ الشرعية اورد قانون الطفل الحالى المعدل بالقانون رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨ حالات الطفل المعرض للخطر ، وهى الحالات الاربعة عشرة المنصوص عليها فى م (٩٦) ، وكذلك اورد التدابير التى يمكن ان تطبق بشأنهم . والملاحظ هنا ان التدابير التى توقع على الاطفال المنحرفين الذين لم يرتكبوا جرائم هى بذاتها التدابير التى توقع على الاطفال الجناة فهى تدابير مشتركة بين الانحراف والاجرام[٢٣١] .

---

(٢٣٠) د/ جلال ثروت ، نظم القسم العام ص ٥٦١

(٢٣١) د/ محمود محمود مصطفى ، المرجع السابق ص ٥٢٣ - د/ شريف القاضى ، المرجع السابق ص ٨٠ - د/ جلال ثروت ، نظم القسم العام فى قانون العقوبات ص ٥٧٩

هذا ، وقد سبق لنا التعرض لتلك الحالات تفصيلا ويتبقى ان نستعرض التدابير التى توقع عليهم فى تلك الحالات .

المطلب الاول

التدابير المقررة للطفل المعرض للانحراف
فى قانون الطفل المصرى

مقدمة :

١٠٧ - بعد ان بينت الفقرة الاولى من المادة (٩٨) فى قانون الطفل ما يتبع نحو الطفل فى حالات التعرض للخطر (المنصوص عليها فى المادة ٩٦) ، اشارت الفقرة الثانية من المادة (٩٨) الى التدابير التى توقع على الطفل فى تلك الحالات بواسطة القضاء المختص . فتنص المادة (٢/٩٨) على انه " واذا وجد الطفل فى احدى حالات التعرض للخطر المشار اليها فى الفقرة السابقة بعد صيرورة الانذار نهائيا وعرض امره على اللجنة الفرعية لحماية الطفولة عرض امر الطفل على نيابة الطفل ليتخذ فى شأنه احد التدابير المنصوص عليها فى المادة (١٠١) من هذا القانون فاذا كان الطفل لم يبلغ السابعة من عمره فلا يتخذ فى شأنه الا تدبيرا التسليم او الايداع فى احد المستشفيات المتخصصة " .

وقبل البدء فى استعراض التدابير التى توقع على الطفل فى حالات الخطر - التى احالت المادة (٢/٨٩) فى بيانها الى المادة (١٠١) من قانون الطفل - وجب ابداء ملاحظة اولية بشأن تلك التدابير ، وهى ان المشرع ابقى على تلك التدابير فى قانون الطفل رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ كما هى باستثناء وحيد هو ان المشرع قد اضاف اليها تدبيرا جديدا بموجب القانون رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨ ، هو التدبير السادس الخاص بعمل الطفل للمنفعة العامة .

وقد بينت المادة (١٠١) من قانون الطفل تلك التدابير فنصت على انه " يحكم على الطفل اذا لم تجاوز سنه خمس عشرة سنة ميلادية كاملة ، اذا ارتكب جريمة باحد التدابير الاتية : -

١- التوبيخ .

٢- التسليم .

٣- الالحاق بالتدريب والتأهيل .

٤- الالزام بواجبات معينة .

٥- الاختبار القضائى .

٦- العمل للمنفعة العامة بما لا يضر بصحة الطفل او بنفسيته .

٧- الايداع فى احدى المستشفيات المتخصصة .

٨- الايداع فى احدى مؤسسات الرعاية الاجتماعية .

" وعدا المصادرة واغلاق المحل ورد الشىء الى اصله لا يحكم على هذا الطفل باى عقوبة او تدبير منصوص عليه فى قانون اخر " .

وعلى ذلك فان التدابير الاحترازية التى توقع على الطفل المعرض للخطر التى اشارت اليها المادة (٢/٩٨) وتناولت تحديدها المادة (١٠١) من قانون الطفل هى :

اولا : التوبيخ[٢٣٢]

١٠٨ - وتعرفه المادة (١٠٢) بانه " توجيه المحكمة اللوم والتأنيب الى الطفل على ما صدر منه وتحذيره بالا يعود الى مثل هذا السلوك مرة اخرى " .

هذا التدبير يعد من اخف اشكال التدابير ومن ثم فانه يعد علاجا ملائما للحالات التى تتسم بخطورة ضئيلة . والتوبيخ يتعين ان يصدر من القاضى شخصيا اثناء الجلسة فى مواجهة الطفل الحاضر بالجلسة مباشرة بقصد صرفه عن السلوك المعوج او الانحراف . ويتحقق ذلك بأن ينظر اليه القاضى بوجه عابس ويبين له سوء سلوكه وسوء عاقبته ويزجره ويعنفه بالقول . ولا يشترط

---

[٢٣٢] راجع : د/ رفعت رشوان ، المرجع السابق ص ٣٣ – د/ محمود مصطفى ، المرجع السابق ص ٥٣٢ – د/ جلال ثروت ، نظم القسم العام فى قانون العقوبات ص ٥٦٨ – د/ شريف القاضى ، المرجع السابق ص ١٤٥

فيه صياغة معينة وان كان لابد ان يتضمن بوضوح دلالة اللوم وتأنيب الطفل عما صدر منه وتحذيره بألا يعود الي مثله فى المستقبل .

وعلى ذلك لا يتصور التوبيخ بدون حضور الطفل والا فقد قيمته ومضمونه ولم يكن له ادنى اثر فى اصلاح الطفل وتقويمه . كما يلاحظ انه لا جدوى من الطعن على حكم صادر بالتوبيخ بعد ان وجه التوبيخ بالفعل الى الطفل من القاضى بالجلسة .

ثانيا : التسليم

١٠٩- وعرفته المادة (١/١٠٣) بانه " يسلم الطفل الى احد ابويه او الى من له الولاية او الوصاية ، فاذا لم يتوافر فى ايهم الصلاحية للقيام بتربيته سلم الى من يكون اهلا لذلك من افراد اسرته ، فاذا لم يوجد سلم الى شخص مؤتمن يتعهد بتربيته وحسن سيره او الى اسرة موثوق بها يتعهد عائلها بذلك " .

هذا التدبير اشد – نوعا – من التدبير السابق فيلائم حالات تتسم ببعض الخطورة . ويحدد المشرع الاشخاص الذين يسلم اليهم الطفل كما يحدد ترتيبهم ، فلا يجوز للمحكمة ان تتجاوز هذا الترتيب الا اذا ثبت لها بوضوح عدم صلاحية الاشخاص المتقدمين عليه فى الترتيب . والعلة فى ترتيبهم على النحو السالف ترجع الى ان الميل الطبيعى تجاه الطفل والحرص على مصلحته يتدرج لدى هؤلاء الاشخاص وفق الترتيب الذى حدده المشرع .

ويلتزم من تسلم الطفل بالاشراف والرقابة على سلوكه بحيث يحول بينه وبين ارتكاب جريمة او تعرضه للانحراف فاذا اخل بهذا الواجب واهمل رعايته فقد رصد المشرع عقوبة على ذلك فيعاقب طبقا للمادة (١١٤) من قانون الطفل [٢٣٣] .

---

[٢٣٣] د/ جلال ثروت ، نظم القسم العام فى قانون العقوبات ص ٥٦٩ - د/ شريف القاضى ، المرجع السابق ص ١٤٦

وتسليم الطفل الى الوالدين او الى من له الولاية او الوصاية عليه لا يتوقف على قبوله او تعهده بتربية الحدث وحسن سيره حيث انه ملتزم بذلك قانونا . اما اذا كان تسليم الطفل الى غير هؤلاء مثل تسليم الطفل الى شخص اهلا لتربيته من افراد اسرته فيلزم حينئذا قبوله تسلم الطفل فهو غير ملزم قانونا بذلك .

واذا كان تسليم الطفل الى شخص مؤتمن او اسرة موثوقا بها فقد تشدد المشرع فى ضمان سلامة تربية الطفل فتطلب فضلا عن قبوله ان يتعهد ذلك الشخص او عائل تلك الاسرة بتربية الطفل وحسن سيره . وعلة اشتراط التعهد انه ليس من اسرة الطفل فلا يفترض الحرص على مصلحة الطفل لديه ، ومن ثم كان موقف المشرع فى وجوب التعهد لاثبات توافر الحرص والعناية بالطفل لديه[٢٣٤] .

ويلاحظ ان متسلم الطفل لا يكون ملزما دائما بالانفاق عليه ولذلك نصت المادة (١٠٣/٢) على انه " اذا كان الطفل ذا مال او كان له من يلزم بالانفاق عليه قانونا وطلب من حكم بتسليمه اليه تقدير نفقة له وجب على القاضى ان يعين فى حكمه بالتسليم المبلغ الذى يحصل عليه من مال الطفل او ما يلزم به المسئول عن النفقة وذلك بعد اعلانه بالجلسة المحددة ومواعيد اداء النفقة ، ويكون تحصيلها بطريق الحجز الادارى ، ويكون الحكم بتسليم الطفل الى غير الملتزم بالانفاق لمدة لا تزيد عن ثلاث سنوات " .

كذلك فان تدبير التسليم غير محدد المدة الا انه فى حالة تسليم الطفل الى غير الملزم بالانفاق عليه فقد وضعت الفقرة السابقة حد اقصى للتسليم بالا يزيد على ثلاث سنوات .

---

[٢٣٤] د/ شريف القاضى ، المرجع السابق ص ١٤٧

ثالثا : الالحاق بالتدريب والتأهيل

١١٠ - حددت م (١٠٤) مضمون التدبير بقولها " تعهد المحكمة بالطفل الى احد المراكز المخصصة لذلك او الى احد المصانع او المتاجر او المزارع التى تقبل تدريبه وبما يتناسب مع ظروف الطفل ، مدة تحددها المحكمة ، على الا يزيد مدة بقاء الطفل فى الجهات المشار اليها على ثلاث سنوات ، وذلك بما لا يعيق انتظام الطفل فى التعليم الاساسى " .

وعن هذا التدبير يقول استاذنا الفقيه " جلال ثروت " ، " وهذا التدبير ذو هدف تقويمى فهو من جهة يلقنه سلوكا والتزاما بالعمل الى جانب القائمين على التدريب مما ينقل اليه الاحساس بالواجب والمسئولية ، وهو من جهة اخرى يعلمه حرفة او مهنة تؤهله لاحتراف عمل شريف يتكسب منه ، فيضمن بعد ذلك الا يتعرض للانحراف "[٢٣٥] . وتلتزم المراكز التابعة للدولة بقبول الطفل تحقيقا للمصلحة العامة ، اما الحاق الطفل بباقى الجهات كأحد المصانع او المتاجر او المزارع فيلزم ان تقبل هذه الجهات تدريب وتأهيل الطفل ولا يجوز فرضه عليها لانها جهات تستهدف تحقيق الربح وما تقوم به نحو الطفل يجب الا يسبب لها ضرر .

ويرى البعض – بحق - انه لكى يحقق هذا التدبير هدفه فى تقويم الطفل لابد ان يخضع المركز او المصنع او اى مكان يتولى تأهيل الطفل لبرنامج تأهيلى خاص بتنشئة وتهذيب الطفل ، وعلى ذلك لابد للمحكمة قبل الحكم بهذا التدبير ان تتحرى ظروف المركز المهنى ونظامه للاستيثاق من طابعه التقويمى[٢٣٦] . ومن جهة اخرى يتطلب تحقيق ذلك التنسيق مع تلك الجهات التى يلتحق بها الطفل فى ضوء السياسة العامة لحماية الطفولة .

ايضا يلاحظ حرص المشرع المصرى على حصول الطفل على قسط من التعليم يجعله بمنأى عن الانحراف ويؤهله لمواجهة تبعات الحياة ، فقد أستوجب الا يخل تطبيق التدبير عليه بفرصته

---

[٢٣٥] د/ جلال ثروت ، نظم القسم العام فى قانون العقوبات ص ٥٧٠

[٢٣٦] د/ رفعت رشوان ، المرجع السابق ص ٣٧

فى الحصول على قدر من التعليم ، وبالتالى يشترط عدم اعاقته عن الانتظام فى دراسته او فى متابعة دروسه . وبمفهوم المخالفة فلا يوقع التدبير على الطفل اذا كان من شأن توقيعه وتنفيذه على الطفل الاخلال بانتظام الطفل فى دراسته بالنسبة لمرحلة التعليم الاساسى التى يرى المشرع انها ضرورة لا يجب حرمان الطفل منها باى حال .

ايضا هذا التدبير غير محدد المدة فلا تحدد المحكمة فى حكمها مدة التدبير ومع ذلك حدد المشرع حدا اقصى له بثلاث سنوات فيجب على جهة التنفيذ ان تراعى عدم بقاء الطفل لمدة تزيد على ثلاث سنوات فى أحدى هذه الجهات .

رابعا : الالزام بواجبات معينة

١١١ - تذكر المادة (١٠٥) " الالزام بواجبات معينة يكون بحظر ارتياد انواع من المحال او بفرض الحضور فى اوقات محددة امام اشخاص او هيئات معينة او بالمواظبة على بعض الاجتماعات التوجيهية او غير ذلك من القيود التى تحدد بقرار من وزير الشئون الاجتماعية ، ويكون الحكم بالتدبير لمدة لا تقل عن ستة اشهر ولا تزيد على ثلاث سنوات " .

ويتضح من النص ان هذا التدبير مقيد للحرية فهو يخضع الطفل لمجموعة من الواجبات او القيود تختار المحكمة من بينها الانسب لحالة الطفل ، وهى فى مجموعها تهدف الى تقويم وحماية الطفل ، كما ان بعضها يمثل قيودا والتزامات ذات طابع سلبى كآن يبعد الطفل عن اماكن معينة قد يؤدى تواجده فيها إلى تعرضه للانحراف او تفاقم حالته مثل الحانات والملاهى ودور اللهو والاماكن المشبوهة ، وكذلك مثل عدم مرافقة رفاق السوء او من اشتهر عنهم ذلك[٢٣٧] ،

---

(٢٣٧) د/ رفعت رشوان ، المرجع السابق ص ٣٦

والبعض الاخر تمثل قيودا والتزامات ايجابية كأن يلزم بالحضور امام اشخاص او هيئات خاصة تعمل على غرس وتدعيم القيم الأخلاقية والاجتماعية لدى الطفل وتوجيه سلوكه[٢٣٨].

ويلاحظ ان الالتزمات الواردة بالمادة انما هى على سبيل المثال لا الحصر اذ يمكن الاضافة اليها بقرار من وزير الشئون الاجتماعية وفيما عدا ذلك لا يجوز فرض قيود او التزامات اخرى احتراما لمبدأ الشرعية[٢٣٩] .

من ناحية اخرى يرى البعض ان تقييد حرية الطفل من شأنه اشعاره بانه ليس سيد نفسه ، القادر على فعل كل شيء بمطلق ارادته ، وان للمجتمع عليه حقوقا هامة ان لم يلاحظها امكن تقييد حريته بقيود غير مطلقة[٢٤٠] .

وهذا التدبير غير محدد المدة على وجه نسبى اذ لا يجوز ان يقل عن ستة اشهر او يزيد على ثلاث سنوات .

خامسا : الاختبار القضائى

١١٢ - نصت م (١٠٦) عليه بقولها " يكون الاختبار القضائى بوضع الطفل فى بيئته الطبيعية تحت التوجيه والاشراف ومع مراعاة الواجبات التى تحددها المحكمة ، ولا يجوز ان تزيد مدة الاختبار القضائى على ثلاث سنوات ، فاذا فشل الطفل فى الاختبار عرض الامر على المحكمة لتتخذ ما تراه مناسبا من التدابير الاخرى الواردة بالمادة (١٠١) من هذا القانون " .

عبارات المادة واضحة فيكون الطفل موضعا للاختبار والتجربة . وهذا التدبير هو شكل خاص من اشكال التدابير يستهدف تقويم الاطفال ، وهو تدبير مقيد للحرية اذ مقصود به وضع الطفل فى بيئته الطبيعية تحت رقابة واشراف شخص معين ، وان يقوم باداء واجبات معينة

---

(٢٣٨) د/ شريف القاضى ، المرجع السابق ص ١٤٩
(٢٣٩) د/ جلال ثروت ، نظم القسم العام فى قانون العقوبات ص ٥٧٠
(٢٤٠) المستشار الدكتور / محمد شتا ، المرجع السابق ص ١٠١

حددتها المحكمة . ويقوم المشرف بمتابعة الطفل (عادة اخصائيين اجتماعيين) بغرض التأكد من سيره وسلوكه وتقديم تقارير بتطور حالته الى المحكمة ، فاذا نجح الطفل فى الاختبار انتهى امر التدبير واذا فشل عرض الامر على المحكمة لتتخذ فى شأنه ما تراه مناسبا من التدابير الاخرى الواردة بالمادة (١٠١) ، وغالبا ما يكون تدبير اشد وسالب للحرية[٢٤١] .

وتدبير الاختبار القضائى يفترض ان البيئة الطبيعية التى يوجد فيها الطفل هى بيئة صالحة والا كان من شأنها ان تسهم فى مزيد من الانحراف ، كما يتشابه مع تدبير الالتزام بواجبات معينة من وجه انه يفرض على الطفل قيودا والتزمات معينة غير انه يختلف عنه فى ان تدبير الاختبار اذا ثبت فشله كعلاج تقويمى يستبدل بتدبيرا اخرا يكون اكثر نفعا وغالبا سالب للحرية كما سلف[٢٤٢] .

وتدبير الاختبار القضائى غير محدد المدة وهى القاعدة فى شأن توقيع التدابير بصفة عامة الا ان المشرع رأى ان علاج الطفل بهذا التدبير قد يمتد الى ثلاث سنوات فوضع حدا اقصى له بالا يزيد على ذلك .

جدير بالذكر ان المشرع يقصر الاختبار القضائى على مجال معاملة الاطفال دون المجرمين البالغين رغم انه معاملة جنائية قد تكون ناجعة لبعض فئات المجرمين البالغين[٢٤٣] .

سادسا : العمل للمنفغة العامة بما لا يضر بصحة الطفل او بنفسيته ، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون انواع هذا العمل وضوابطها

١١٣ ـ اضيف هذا التدبير الجديد الى التدابير المنصوص عليها بالمادة (١٠١) من قانون الطفل بموجب القانون رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨ . ويقصد هنا بعمل الطفل للمنفعة العامة ، تأدية اعمال فى

---

[٢٤١] د/ جلال ثروت ، نظم القسم العام ص ٥٧١
[٢٤٢] د/ شريف القاضى ، المرجع السابق ص ١٥٠
[٢٤٣] د/ جلال ثروت ، نظم القسم العام ص ٥٧١

صورة خدمات عامة للمنفعة او المصلحة العامة التى لا تهدف الى تحقيق اى ربح . وكل ما يشترطه المشرع فى هذا التدبير الا يكون من شأن قيام الطفل بتلك الاعمال تعريض الطفل للمخاطر سواء من الناحية الصحية او النفسية . وتحدد اللائحة التنفيذية للقانون انوع العمل الذى يمكن ان يوقع على الطفل كتدبير العمل للمنفعة العامة ، وكذلك الضوابط التى يخضع لها عمل الطفل فى تلك الحالة .

ويلاحظ بوجه عام ان قانون الطفل يحظر تشغيل الطفل فى اى عمل يعرض صحته للخطر او يسبب له الاما او اضرارا بدنية او نفسية او يحرمه من التعليم (راجع المادتين ، ٦٥ و ٦٥ مكرر من قانون الطفل بعد تعديله) .

سابعا : الايداع فى احدى المستشفيات المتخصصة

١١٤ - تقضى المادة (١٠٨) بانه " يلحق المحكوم بايداعه احدى المستشفيات المتخصصة بالجهة التى يلقى فيها العناية التى تدعو اليها حالته . وتتولى المحكمة الرقابة مدة بقائه تحت العلاج فى فترات دورية لا يجوز ان تزيد اى منها على سنة يعرض عليها خلالها تقارير اخلاء سبيله اذا تبين لها ان حالته تسمح بذلك واذا بلغ الحدث سن الحادية والعشرين وكانت حالته تستدعى استمرار علاجه نقل الى احدى المستشفيات المخصصة لعلاج الكبار " .

هذا التدبير بلا ادنى شك يختلف عن باقى التدابير المقررة التى تهدف الى التقويم والتأهيل بحسب طبيعة الحالة ، فهو تدبير ذو طابع علاجى محض مجرد عن اى طابع جنائى . وقد رأينا ان الخطورة قد يكشف عنها اصابة الحدث بالمرض العقلى او النفسى الذى يفقده الادراك والاختيار ، فيواجه المشرع تلك الحالة المرضية بالتدبير الملائم فيقرر ان يودع الطفل باحدى المستشفيات لتلقى العلاج الطبى المناسب لحالته[٢٤٤] .

---

[٢٤٤] د/ شريف القاضى ، المرجع السابق ص ١٥٣

وتدبير الايداع باحدى المستشفيات غير محدد المدة فلا يحدد المشرع مدة معينة لعلاج الطفل بهذا التدبير ، فهو تدبير بطبيعته يرتبط بشفاء الطفل فاذا تم الشفاء وزالت الخطورة فلا معنى لاستمرار التدبير . ومع ذلك – حرصا على الحريات – رأى المشرع ان تعرض تقارير العلاج فى شأنه على محكمة الطفل ، وذلك يكون على فترات دورية لا تزيد كل منها على سنة ، وتقرر المحكمة اخلاء سبيله متى كانت حالته تسمح بذلك .

من جهة اخرى واجه المشرع حالة ما اذا بلغ الحدث سن الحادية والعشرين وكانت حالته ما تزال تستدعى العلاج فينقل الى احدى المستشفيات المخصصة لعلاج للبالغين[٢٤٥] .

ثامنا : الايداع فى احدى مؤسسات الرعاية الاجتماعية

١١٥ - نصت المادة (١٠٧) على انه " يكون ايداع الطفل فى احدى مؤسسات الرعاية الاجتماعية للاحداث التابعة للوزارة المختصة بالشئون الاجتماعية او المعترف بها منها ، فاذا كان الطفل معاق يكون الايداع فى معهد مناسب لتأهيله ، ولا تحدد المحكمة فى حكمها مدة الايداع ، ويجب على المحكمة متابعة امر الحدث عن طريق تقرير تقدمه المؤسسة التى اودع بها كل شهرين على الاكثر لتقرر المحكمة انهاء التدبير فورا او ابداله حسب الاقتضاء على ان تراعى ان يكون الايداع لاقصر فترة ممكنة وفى جميع الاحوال ، يجب الا تزيد مدة الايداع على عشر سنوات فى الجنايات وخمس فى الجنح " .

واضح ان هذا التدبير يعد اخطر اشكال التدابير التى توقع على الطفل ، فهو تدبير سالب للحرية ويواجه خطورة تتوفر لدى الطفل على نحو كبير فيودع فى هذه الحالة احدى المؤسسات السالفة المذكورة بالمادة ويخضع لبرامج يومية بهدف تهذيبه وتقويمه واصلاحه[٢٤٦] .

---

[٢٤٥] د/ جلال ثروت ، نظم القسم العام ص ٥٧٤
[٢٤٦] د/ شريف القاضى ، المرجع السابق ص ١٥١

وتعد هذه المؤسسات من اهم ما يجب التركيز عليه فى تقويم الاطفال ويجب ان يتوافر فيها كل ما يلزم لذلك[٢٤٧] . ولهذا يكون لها برامج متكاملة لتحقيق هذا الغرض فتشمل كل جوانب حياة الطفل كالتعليم فيلقن على الاقل دروس المرحلة الابتدائية ، وكذلك التربية الدينية والاخلاقية والعسكرية والوطنية وتنمية الهوايات الفنية ، فضلا عن الاهتمام بالرياضة والرحلات والمعسكرات ، وتوفير المكتبات والكتب العلمية والثقافية ووسائل التكنولوجيا ، كما يعلم الطفل حرفة او مهنة تتفق وميوله يتكسب منه[٢٤٨] .

واذا كان تدبير الايداع بالمؤسسات الاجتماعية لا يستهدف الايلام وانما التهذيب والتقويم فيراعى فى تنفيذ التدبير التقليل قدر الامكان التقليل من مثالب سلب الحرية فيسمح للاهل بزيارته ، وقد يمنح الطفل اجازة سنوية ويسمح له بقضاء عطلة نهاية الاسبوع مع ذويه ، وقد يسمح له بالعمل خارج المؤسسة والعودة للمبيت فيها ، وكل ذلك رهين بحسن سلوكه وغير ذلك[٢٤٩] .

وقد عنى المشرع بالطفل الخاضع للتدبير فأوجب على المحكمة المداوامة على بحث وفحص حالته ومدى تقدمه فى برامج التقويم عن طريق تقارير تقدم اليها من المؤسسات التى يودع بها الطفل ، ويكون تقديم التقارير اليها خلال شهرين على الاكثر كى تتمكن من النظر فى استمراره او تعديله او انهائه بحسب ما يقدم لها عن حالته . ومن ناحية اخرى اوجب على المحكمة مراعاة ان يكون التدبير لاقصر مدة ممكنة وان يكون الحكم بهذا التدبير هو اخر ما تنظر اليه كوسيلة لاصلاح الطفل وتقويمه وحمايته فلا تحكم به الا حين لا تجد سواه ملائما لتحقيق ذلك .

كذلك غاير المشرع بين الاطفال العاديين والاطفال ذوى العاهات فاذا كان الطفل معاقا فانه يودع فى معهد مناسب لتأهيله ، وهو نوع خاص من مؤسسات الرعاية الاجتماعية يودع فيه

---

(٢٤٧) د/ محمود مططفى ، المرجع السابق ص ٥٣٤

(٢٤٨) د/ جلال ثروت ، نظم القسم العام ص ٥٧٢

(٢٤٩) د/ محمود مصطفى ، المرجع السابق ، نفس الموضع

الاطفال المعاقين بقصد الجمع بين علاجهم وتهذيبهم فى ان واحد . وبالطبع يتطلب ذلك فى العاملين بتلك المؤسسات ان يكونوا من ذوى التخصص الطبى والتربوى . واذا كان التدبير فى تلك الاحوال غير محدد المدة فانه يخضع ايضا للحدود القصوى التى حددها المشرع بالمادة ، ومن جهة اخرى ينقضى التدبير حتما ببلوغ المحكوم عليه الحادية والعشرين طبقا للقاعدة العامة فى شأن التدابير المنصوص عليها فى المادة (١١٠)[٢٥٠] .

وتدبير الايداع فى المؤسسات غير محدد المدة الا ان المشرع وضع قيودا على استمراره بوضع حد اقصى له يختلف باختلاف جريمة الحدث فهو عشر سنوات اذا كانت جناية ، وخمس سنوات اذا كانت جنحة . ويلاحظ ان المادة اهملت ذكر الحد الاقصى لهذا التدبير بالنسبة لحالات التعرض لخطر الانحراف وقد كانت المادة تحدد المدة بثلاث سنوات قبل تعديلها بالقانون رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨ (راجع المادة ١٠٧ من قانون الطفل قبل تعديله) .

كما يلاحظ ان المشرع قد احتاط لحالة ما اذا انقضى التدبير الموقع على الحدث ببلوغ الحادية والعشرين وثبت استمرار خطورة الحدث ، ففى تلك الحالة يستمر فرض التدابير وقاية للمجتمع ، ولهذا نصت المادة (١١٠) من قانون الطفل على انه " يجوز للمحكمة فى مواد الجنايات بناء على طلب النيابة وبعد اخذ رأى المراقب الاجتماعى الحكم بوضع المحكوم عليه تحت الاختبار القضائى ، وذلك لمدة لا تزيد على سنتين " .

اخيرا تشير المادة (١٠١) الى قصور التدابير التى توقع على الطفل على تلك التدابير الواردة بالمادة ، فلا تطبق على الطفل اى تدابير اخرى سواها قد يكون منصوص عليها فى قوانين اخرى ، ولا يستثنى من هذا الحكم الا المصادرة والغلق ورد الشيء الى اصله . وعلى ذلك فالمصادرة

---

[٢٥٠] د/ جلال ثروت ، نظم القسم العام ص ٥٧٣

يمكن توقيعها كتدبر وقائى يقصد بها اخراج الاشياء غير المشروعة عن دائرة التعامل عندما يكون الشىء المضبوط محظورا حيازته (م ٢/٣٠ عقوبات) ، وكذلك الامر بالنسبة لاغلاق المحل الذى وقعت به المخالفة كتدبير وقائى او رد الشىء الى اصله .

المطلب الثانى

احكام التدابير السابقة

تمهيد :

١١٦ - لا تختلف احكام التدابير التى توقع على الطفل المعرض للخطر بوجه عام عن الاحكام العامة فى نظرية التدابير الاحترازية ، فهى تخضع للاشراف القضائى ، وغير محددة المدة ، ويجوز اعادة النظر فيها ، كما انها لا تخضع للظروف المخففة او يوقف تنفيذها ، ولا تعد التدابير سابقة فى العود ، ولا يجوز الجمع بينها مع ضرورة العناية بتفريدها . ومع ذلك نجد ان المشرع - كما سبق القول - ادخل احكاما جديدة بشأن الطفل المعرض للخطر كان لها اثرها بصدد احكام التدابير الموقعة على الطفل كما نتبين الان عند استعراض الاحكام الخاصة بتلك التدابير ، وسوف نشير اليها بموضعها عند اختلافها عن احكام النظرية العامة للتدابير .

اولا - قضائية التدبير الاحترازى .

١١٧ - احتراما لمبدأ الشرعية وصونا للحريات يحدد المشرع فى نصوص واضحة وصريحة التدابير التى يجوز توقيعها على الشخص ، كما يجعل الكلمة النهائية فى فرض التدابير الاحترازية بيد القضاء باعتباره وحده الحارس الطبيعى للحريات . ويعنى هذا ان القضاء يتولى توقيع التدابير التقويمية المانعة من الجريمة[٢٥١] حماية لحريات الافراد من تعسف السلطات العامة اذا ترك لها امر تقرير اخضاع الافراد لتلك التدابير .

---

[٢٥١] د/ احمد فتحى سرور ، المرجع السابق ص ٢٦٦

ومع ذلك نجد ان بعض القوانين يخرج على هذه القاعدة الاساسية ، ففى فرنسا مثلا يكون ايداع المجرم المجنون فى المحل المعد لعلاجه من اختصاص السلطة الادارية ، طبقا لقانون صادر فى ٣٠ يونيو سنة ١٨٣٨[٢٥٢] .

ويبدو جليا - ايضا - ان المشرع المصرى بصدور القانون رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨ قد خرج مؤخرا على القاعدة العامة السابقة التى تقضى بقضائية التدابير بصدد حالات الطفل المعرض للخطر حين قرر ان تعرض اغلب تلك الحالات على لجان فرعية لحماية الطفولة كما تقضى المادة (٩٨) من قانون الطفل الحالى بعد تعديلها بالقانون ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨ . فقد اجاز المشرع لتلك اللجان الفرعية اتخاذ ما تراه من الاجراءات او التدابير - المحددة فى المادة (٩٩) مكرر - التى تهدف حماية الطفل ووقايته من الانحراف ، مثل الزام الابوين برفع الخطر عن الطفل او تنظيم طرق التدخل الاجتماعى اللازمة للطفل وعائلته ومساعدتها ، و الابقاء على الطفل فى عائلته مع منع الاتصال باشخاص يؤدى الاتصال بهم الى تهديد صحته او سلامته ، والتوصية لدى المحكمة باتخاذ تدابير عاجلة لوضع الطفل فى احدى المؤسسات الاجتماعية والتربوية او تعليمية او لدى عائلة مؤتمنة .

اما بالنسبة للتدابير المنصوص عليها فى المادة (١٠١) من قانون الطفل فما زال القضاء حتى الان يتولى الحكم بها ، مع ملاحظة امرا هاما جوهريا لا يجب ان يغيب عن البال وهو ان عرض الطفل على النيابة (نيابة الطفل) لاتخاذ احد تلك التدابير المنصوص عليها بالمادة المذكورة اصبح امرا جوازيا تقدره لجان حماية الطفل اذا رأت مقتضى لذلك (راجع المادة ٩٨) .

وعلى ذلك فان على تلك اللجان فى حالات الطفل المعرض للخطر ان تتبع احد سبيلين : اما ان تتخذ بنفسها مباشرة احد التدابير او الاجراءات الادارية المنصوص عليها فى المادة (٩٩ مكرر)

---

[٢٥٢] الدكتوران : فتوح الشاذلى – على القهوجى ، المرجع السابق ص ١٦٩

، واما عرض الطفل على نيابة الطفل كى يتخذ بشأنه احدى التدابير المنصوص عليها فى المادة (١٠١) من قانون الطفل .

ويلاحظ ان النصوص القانونية لا تقيد لجان الطفل بسلوك سبيل دون اخر تاركة ذلك الامر لمطلق تقدير اللجان ، فيكون هنا من الاهمية بمكان معرفة المعيار الذى تستند اليه اللجان فى اختيار هذا السبيل او ذاك وفى استعمال تلك السلطة القديرية الممنوحة لها ، ولنا عود للموضوع عند تقييم موقف المشرع فى قانون الطفل[٢٥٢] .

خلاصة القول ان المشرع المصرى قد خرج على القاعدة العامة الاساسية التى تقضى بقضائية التدابير الاحترازية فى حالة الطفل المعرض للخطر فأجاز للجان الطفل المنشئة بالقانون رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨ اتخاذ اجراءات وتدابير معينة حددها فى قانون الطفل .

ثانيا - الاشراف القضائى على تنفيذ التدابير :

١١٨ - التدابير بحسبانها الاسلوب الرئيسى الذى قرره المشرع لعلاج جناح الطفل او تعرضه لخطر الانحراف قد اخضعها المشرع للاشراف القضائى الفعال ، وكذلك الاشراف الاجتماعى بمعرفة المراقب الاجتماعى[٢٥٣] .

لذلك نص المشرع فى المادة (١٣٤) من قانون الطفل على انه " يختص قاضى محكمة الاحداث الى يجرى التنفيذ فى دائرتها دون غيره بالفصل فى جميع المنازعات واصدار القرارات والاوامر المتعلقة بتنفيذ الاحكام الصادرة على الحدث على ان يتقيد فى الفصل فى الاشكال فى التنفيذ بالقواعد المنصوص عليها فى قانون الاجراءات الجنائية .

---

[٢٥٢] مكرر : راجع تقييم موقف المشرع ، الفصل الثالث فقرة ١٣١

[٢٥٣] د/ جلال ثروت ، نظم القسم العام ص ٥٧٦ ـ د/ شريف القاضى ، المرجع السابق ص ١٥٥

كما نصت الفقرة الثانية من المادة (١٣٤) المعدلة بالقانون ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨ على انه " ويقوم رئيس محكمة الطفل او من يندبه من قضاة المحكمة او خبير بها بزيارة دور الملاحظة ومراكز التدريب والتأهيل ومؤسسات الرعاية الاجتماعية والمستشفيات المتخصصة والمؤسسات العقابية وغير ذلك من الجهات التى تتعاون مع محكمة الطفل والواقعة فى دائرة اختصاصها وذلك مرة على الاقل كل ثلاثة اشهر ، للتحقق من قيامها بواجباتها فى اعادة تأهيل الطفل ومساعدته لاعادة ادماجه فى المجتمع ، ولرئيس محكمة الطفل ارسال تقرير بملاحظاته الى اللجنة العامة لحماية الطفولة المختصة لاعمال مقتضاه " .

ومن الفقرتين السالفتين يتضح مدى اهتمام المشرع بالطفل اثناء تنفيذ التدابير المحكوم بها ، وانه يجد من الفائدة اسناد هذه المهمة الى القاضى الذى درس حالته ووقف على عوامل انحرافه وحكم عليه بالتدبير الذى قدر ملائمته لاصلاحه وتقويمه او حمايته ، فمن يكون اجدر منه بعد ذلك بالاستمرار فى متابعة ومراقبة حالة الطفل والوقوف على مدى تجاوبه مع التدبير الموقع عليه[٢٥٤] . وعلى ذلك يخضع تنفيذ التدابير لاشراف قاضى الاحداث واليه ترفع التقارير المتعلقة بتنفيذ التدبير ، كما اوجب المشرع عليه ان يزور بنفسه – او بواسطة ندب احد خبيرى المحكمة – المؤسسات التى تنفذ فيها التدابير مرة كل ثلاثة اشهر على الاقل (المادة ٢/١٣٤ من قانون الطفل) . وهذا الاشراف القضائى ضمانة قوية لحسن تنفيذ التدبير وفيه رعاية للطفل وتقدير لمدى تقدمه فى برنامج الاصلاح ، ولا سيما اذا كان مودعا فى مؤسسة اجتماعية او علاجية ، ومن ثم فهو الوسيلة الفعالة للبت فى استمرار التدبير او انهائه[٢٥٥] .

من ناحية اخرى تحقيقا للسياسة العامة التى ابتغاها المشرع لحماية الطفل يعمل على مد سبيل التعاون والتنسيق والاتصال بين كافة الاطراف التى تلعب دورا فى الوصول الى ذلك الهدف الجليل . فأجاز المشرع لرئيس المحكمة ارسال تقارير بما يترآى او يتكشف له من ملاحظات او

---

[٢٥٤] د/ حسن الجوخدار ، المرجع السابق ص ٩٣

[٢٥٥] د/ جلال ثروت ، نظم القسم العام فى قانون العقوبات ، ص ٥٧٦

مقترحات سواء كانت عن التدابير واساليب تنفيذها او الاطفال المحكوم عليهم او بشأن العاملين فى هذا المجال او غير ذلك من الامور التى تتكشف له ويرى من الملائم ضرورة علم الجهة الادارية بها ممثلة فى اللجان العامة لحماية الطفل الموكول اليها وضع السياسة العامة ومتابعة تنفيذها بالاقليم .

ايضا يقرر المشرع بصدد الاشراف الاجتماعى اشراف المراقب الاجتماعى على تنفيذ معظم التدابير فنص فى المادة (١٣٥) من هذا القانون على انه " فيما عدا تدبير التوبيخ يتولى المراقب الاجتماعى الاشراف على تنفيذ التدبير المنصوص عليه فى المواد من (١٠١) الى (١٠٦) من هذا القانون ، وملاحظة المحكوم عليه بها وتقديم التوجيهات له وللقائمين على تربيته ، وعليه ان يرفع الى محكمة الاحداث تقارير دورية عن الطفل الذى يتولى امره والاشراف عليه . وعلى المسئول عن الطفل اخبار المراقب الاجتماعى فى حالة موت الطفل او مرضه او تغير سكنه او غيابه دون اذن ، وكذلك عن كل طارىء اخر يطرأ عليه " .

وعلى ذلك يخول قانون الطفل المراقب الاجتماعى الاشراف المباشر على تنفيذ تدابير التسليم والالحاق بالتدريب المهنى والالزام بواجبات معينة والاختبار القضائى ، والزمه ان يرفع الى المحكمة تقارير دورية عن الحدث الذى يتولى امره والاشراف عليه حتى يكون الاشراف على تنفيذ التدبير – فى النهاية – لقاضى الاحداث (المادة ١٣٥ من قانون الطفل) .

وقد يثور هنا تساؤل حول ما يعنيه المشرع فى المادة (٩٩ مكرر أ) المضافة بالقانون ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨ . فالملاحظ ان تلك المادة تمنح لجان حماية الطفل حق متابعة اجراءات ونتائج تنفيذ التدابير التى تتخذ بشأن الطفل فتنص على انه " تقوم لجان حماية الطفولة بصفة دورية بمتابعة اجراءات ونتائج تنفيذ التدابير المتخذة فى شأن الطفل ، ولها ان توصى ، عند الاقتضاء باعادة النظر فى هذه التدابير وتبديلها او وقفها بما يحقق قدر الامكان ابقاء الطفل فى محيطه العائلى ،

وعدم فصله عنه الا كملاذ اخير ، ولاقصر مدة ممكنة ، واعادته اليه فى اقرب وقت " . فهل يمتد دور اللجان الى الاشراف على تنفيذ التدابير التى توقعها المحكمة على الطفل ؟

وفى الحقيقة يبدو ظاهرا ان متابعة اجراءات ونتائج تنفيذ التدابير التى تتخذها اللجان مع الطفل يقتضى الاشراف على تنفيذ تلك التدابير ، وقد سبق بيان ان وظيفة اللجنة تقدير ومتابعة نتائج تنفيذ التدابير المتخذة مع الطفل مما يعنى امتداد هذا الدور سواء كانت اللجنة هى التى قامت بنفسها باتخاذ التدابير ام كانت محكمة الطفل هى التى اوقعتها عليه ، ويتأكد ذلك باستخدام المشرع لفظ " التوصية " اى ان للجنة التوصية لدى المحكمة بابدالها او وقفها او تبديلها اذا ما رأت ضرورة ذلك . اما بصدد الاشراف على تنفيذ التدابير التى اوقعتها المحاكم على الطفل فيناط به الى محكمة الطفل . فقد حدد المشرع كما بينا ان الاشراف يكون لمحكمة الطفل التى اوقعت التدابير عليه ، وكذلك لاشراف المراقب الاجتماعى وان كان هذا لايسلب لجان الطفل دورها فى القيام بدورها فى متابعة نتائج تنفيذ التدابير الموقعة على الطفل .

ثالثا - التدابيرالاحترازية غير محددة المدة :

١١٩- كون التدبير غير محدد المدة يتفق مع طبيعته وهدفه ، فهو يواجه خطورة لا يكون بمقدور المشرع او القاضى التنبوء سلفا وقت النطق بالحكم بيوم زوالها . ومن ثم يرتبط التدبير بوجود الخطورة ويمكن تعديله بما يناسب تطورها ، وينتهى بزوالها[٢٥٦] .

وعلى ذلك تتصف التدابير المقررة للطفل بأنها غير محددة المدة فحين تقضى بها المحكمة لا تحدد لها مدة معينة لانها ترتبط بتوافر الخطورة وتنتهى بزوالها ، فربما تزول خطورة الطفل فى مدة اقل مما حكم به ، وقد تحتاج الى زمن اطول . من هنا فان القاضى ينطق بالتدبير لكنه يترك لسلطة التنفيذ او الجهة المختصة بتنفيذها تقرير مدى سريانه ووقت انقضائه حسبما تستمر حالة

[٢٥٦] الدكتوران : على القهوجى - فتوح الشاذلى ، المرجع السابق ص ١٦٨

الخطورة او تنقضى . وعلة ذلك ان جميع هذه التدابير قد قررها المشرع لعلاج الجناح عند الاحداث ، وهذا الجناح لا يستطاع تحديد وقت زواله وشفائه عند الحكم بتطبيق هذه التدابير ، ومن ثم يترك المشرع تحديد وقت انقضائها للجهة التى تباشر فعلا تقويم الطفل او علاجه طبيا .

لكن يلاحظ ان عدم تحديد المدة امر نسبى والا استحالت التدابير الى تدابير مؤبدة . ولذلك فان المشرع يتدخل دائما كى يضع حد اقصى للتدبير ، كما قد يتدخل احيانا كى يضع له حد ادنى . وتدخل المشرع لتحديد الحد الاقصى انما يكون حفاظا على الحريات ، أما تدخله لتحديد الحد الادنى فمرده الى ان التدبير قد لا يحقق غرضه تهذيبا واصلاحا وتربية وتدريبا – ما لم يستمر فترة معقولة من الزمن[٢٥٧] . وقد سبق ان اوضحنا الحد الاقصى والادنى المقرر لكل تدبير من هذه التدابير عند عرضها كل على حدة .

رابعا - جواز اعادة النظر فى التدابير :

١٢٠ - ان التدبير الاحترازى يرتبط بالخطورة الاجرامية ، فان ذلك يقتضى امكان تعديل التدبير تبعا لما يرد على الخطورة الاجرامية من تطور . هذا وقد اعطى القانون للقاضى سلطة اطالة مدة التدبير او انهائه او تعديلها او ابداله وذلك طبقا لما اذا كانت حالة الخطورة لا زالت قائمة او انها انتهت او ان مواجهتها يقتضى ابدال تدبير بتدبير اخر[٢٥٨] . (راجع المادتين ١٣٦و ١٣٧ من قانون الطفل) .

وهذا الحكم قررته المادة (١٣٧) من قانون الطفل فى مصر بالنسبة للتدابير التى توقع على الاطفال ، فقد نصت هذه المادة على ان " للمحكمة فيما عدا التدبير المنصوص عليه فى المادة (١٠٢) من هذا القانون ان تأمر بعد اطلاعها على التقارير المقدمة اليها او بناء على طلب النيابة

[٢٥٧] د/ جلال ثروت ، نظم القسم العام فى قانون العقوبات ص ٥٧٥
[٢٥٨] المرجع السابق ، ذات الموضع

او الطفل او من له الولاية او الوصاية عليه او من سلم اليه ، بانهاء التدبير او بتعديل نظامه او ابداله ، مع مراعاة حكم المادة (١١٠) من هذا القانون " .

ويعنى ذلك ان صدور الحكم بانزال تدبير معين ، ليس سببا فى عدم امكان اعادة النظر فى التدبير من جديد اذا ما طرآ ما يستوجب ذلك[٢٥٩] .

والنص السابق يجيز للمحكمة ان تنهى التدبير او تعدل نظامه او تبدله وقد يكون ذلك من تلقاء نفسها بعد اطلاعها على التقارير المقدمة اليها ، كما قد يكون استعمال المحكمة لسلطتها التقديرية بناء على طلب النيابة العامة او الطفل ذاته او من له الولاية او الوصاية على الطفل وبعد الاطلاع على التقارير بشأن حالة الطفل .

ولا شك ان اعادة النظر فى التدبير هو اجراء يهدف الى اصلاح الطفل وتقويمه وحمايته ، ومن ثم فدور القضاء لا ينتهى عند النطق بالتدبير وانما يمتد الى الاشراف ومراقبة تنفيذه بما يحقق اغراضه وقد يتطلب الامر انهائه او تعديله او ابداله حسب الاحوال . ويقتضى كل ذلك خضوع التدابير لمبدأ المراجعة المستمرة وهو مبدأ سائد تاخذ به عديد من التشريعات مثل التشرع الايطالى والدنماركى والبلجيكى[٢٦٠] .

ومن ناحية اخرى تنص المادة (١٣٦) من قانون الطفل على انه " اذا خالف الطفل حكم التدبير المفروض عليه بمقتضى احدى المواد (١٠٤) و (١٠٥) و (١٠٦) من هذا القانون فللمحكمة ان تأمر بعد سماع اقواله باطالة مدة التدبير بما لا يجاوز نصف الحد الاقصى المقرر بالمواد المشار اليها او ان تستبدل به تدبيرا اخر يتفق مع حالته " .

---

[٢٥٩] الدكتوران : على القهوجى - فتوح الشاذلى ، المرجع السابق ص ١٧٠
[٢٦٠] المرجع السابق ، نفس الموضع

واعمالا للقاعدة السابقة تخول المادة لمحكمة الطفل احد امرين : اما اطالة مدة التدبير وفقا للحدود المشار اليها بالمادة اى لا تتجاوز مدة الاطالة نصف الحد الاقصى الذى يحدده المشرع للتدبير المفروض ، واما استبدال تدبيرا بتدبيرا اخر ، اى استبدال احد التدابير المشار اليها بالمادة وهى الالحاق لالتدرب المهنى (م ١٠٤) او الالزام بواجبات معينة (م ١٠٥) او الوضع تحت الاختبار القضائى (م ١٠٦) . وفى الحالة الاولى ينبىء حال الطفل انه يحتاج الى الاصلاح وان هذا الاصلاح قد يحتاج الى اطالة مدة التدبير . وفى الحالة الثانية قد يحتاج اصلاحه الى تغيير التدبير وذلك بانزال حكم تدبير اخر عليه[٢٦١] .

واخيرا تنص المادة (٩٩ مكرر (أ)) تقوم لجان حماية الطفولة بصفة دورية بمتابعة اجراءات ونتائج تنفيذ التدابير المتخذة فى شأن الطفل ، ولها ان توصى عند الاقتضاء ، باعادة النظر فى هذه التدابير وتبديلها او وقفها بما يحقق قدر الامكان ابقاء الطفل فى محيطه العائلى ، وعدم فصله عنه الا كملاذ اخير ، ولاقصر فترة زمنية ممكنة ، واعادته اليه فى اقرب وقت .

فيتضح ان دور اللجان المنشئة بالقانون رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨ – كما تقدم - لا يقتصر فقط على التدابير والاجراءات التى تقوم باتخاذها بل يمتد دورها الى متابعة نتائج تنفيذ التدابير التى تتخذها المحكمة بشأن الطفل وتقديرمدى ملائمتها وتجاوب الطفل معها ، وفى هذه الحالة اذا ثبت لها عدم جدوى التدبير الموقع على الطفل بأن كان لا يحقق الغرض المنشود منه فيكون لها ان توصى باعادة النظر فيه او ابداله او وقفه ، وعمادها فى كل تلك الامور مراعاة مصلحة الطفل بعدم ابعاده عن عائلته او المجتمع الذى يعيش فيه الا عند الضرورة القصوى شريطة ان يكون ذلك لاقل زمن ممكن .

---

[٢٦١] المستشار الدكتور / محمد شتا ، المرجع السابق ص ٢٠٠

خامسا ـ عدم جواز وقف تنفيذ التدابير :

١٢١ ـ لا تخضع التدابير الاحترازية للظروف المخففة . فاذا اقتضت الخطورة الاجرامية تطبيق تدبير معين وجب انزال هذا التدبير دون غيره ، ولا يجوز النطق بالتدبير مع ايقاف تنفيذه لان ذلك يتنافى مع غرضه ، فالتدبير انما وضع كى يواجه الخطورة لدى الطفل فاذا تقرر فلا بد ان ينفذ . ومرجع ذلك ان المشرع قد نظر الى تلك التدابير على اعتبار انها محض علاج لجناح الطفل ، وليس على انها عقوبة ، ومن الطبيعى ان العلاج لا يحكم بوقف تنفيذه والا ضاعت الحكمة من تقريره[٢٦٢] . ولذلك فقد نصت المادة (١٣٠) من قانون الطفل " يكون الحكم الصادر على الطفل بالتدابير واجب التنفيذ ولو كان قابلا للاستئناف " .

ويرى الفقه ان حكم هذا النص بدهى . والقواعد العامة تغنى عنه ، فالتدابير لا تكون محلا لايقاف التنفيذ طبقا للقواعد العامة ، وعلى ذلك يكون هذا النص تحصيل حاصل وذكر لمفهوم[٢٦٣] . هذا فضلاً عن ان نظام وقف التنفيذ انما يخص عقوبة الغرامة والحبس الذى لا يزيد على سنة والعقوبات التبعية (راجع المادة ٥٥ من قانون العقوبات) ، فالمادة ٥٥ من قانون العقوبات لا تجيز ايقاف التنفيذ الا بالنسبة للغرامة والحبس الذى لا تزيد مدته على سنة .

وفى كل الاحوال من الواضح ان نظام وقف التنفيذ لا ينصب الا على الاحكام الصادرة بعقوبات والطفل المعرض لخطر الانحراف لا يحكم عليه بشىء من ذلك ، ولما كان قانون الطفل لا يجيز الحكم على الطفل فى تلك الحالات بغير التدابير الاصلاحية والوقائية ، وهى تدابير لم تشرع للعقاب والزجر فانه لا يجوز فى القانون توقيف تنفيذها[٢٦٤] .

---

[٢٦٢] د/ شريف القاضى ، المرجع السابق ص ١٥٧ - الدكتوران : على القهوجى - فتوح الشاذلى ، المرجع السابق ص ١٦٨ – المستشار الدكتور / محمد شتا ص ١٨٨

[٢٦٣] د/ محمود مصطفى ، المرجع السابق ص ٥٢٥

[٢٦٤] د/ حسن الجوخدار ، المرجع السابق ص ٨٥

سادسا - استبعاد احكام العود :

١٢٢ - لا يعد الحكم بالتدبير سابقة فى العود ، ولا يسجل فى صحيفة سوابق المتهم . وكانت المادة (١٧) من قانون الاحداث السابق تنص على انه " لا تسرى احكام العود الواردة فى قانون العقوبات على الحدث الذى لا تجاوز سنه خمسة عشرة سنة " . وهذه المادة يمتد حكمها ايضا الى الحدث الذى يتجاوز خمسة عشرة سنة . وهذا هو مقتضى التنسيق بين الاحكام .

وقد عاب الفقه موقف المشرع بشأن هذا النص مقررا ان المشرع قد خالفه التوفيق ، فالعود لا يكون الا فى العقوبات والطفل الذى لم يجاوز الخامسة عشرة لا توقع عليه عقوبات (طبقا لقانون الاحداث السابق) وانما توقع عليه تدابير فقط ، والتدابير لا تكون سابقة ، وبالتالى فلا يتصور تطبيق احكام العود عليها .

وقد تفادى المشرع النقد السابق فلم يرد لتلك المادة السابقة مقابل فى قانون الطفل الحالى معتبرا ان حكمها مطلق تطبيق القواعد العامة التى تقضى بان نظام العود خاص بالعقوبات ولا شأن له بالتدابير . هذا فضلا عن ان العود يفترض توافر سابقة ولا يعد الحكم باى تدبير سابقة فى المنطق القانونى ، وعلى ذلك فلا يمكن الجمع بين قواعد العود وبين الطريقة المتبعة فى معاملة الطفل[٢٦٥] . واخيرا يمكن التقرير ان قواعد العود لا مجال لها بالنسبة لحالات الطفل المعرض للخطر حيث انه لا جزاء يوقع عليه مطلقا سوى التدابير .

سابعا - تعدد التدابير :

١٢٣ - لا يتقيد القاضى وهو بصدد انزال احد التدابير السابقة على الطفل الا بقاعدة كلية عامة تمثل الهدف الحقيقى لقانون الطفل من وراء اتخاذ تلك التدابير وهى تهذيب وتقويم وحماية الطفل ، فيختار القاضى من بين التدابير المنصوص عليها قانونا التدبير الانسب لتحقيق ذلك . ولا

---

[٢٦٥] د/ جلال ثروت ، نظم القسم العام فى قانون العقوبات ص ٥٧٧ – مجمود مصطفى ، المرجع السابق ص ٥٢٥ – الدكتوران : على القهوجى - فتوح الشاذلى ، المرجع السابق ص ١٦٨ - د/ شريف القاضى ، المرجع السابق ص ١٥٧

يستثنى من تلك القاعدة سوى حالة الطفل دون التمييز اذ يقيد المشرع سلطة القاضى التقديرية فلا يوقع عليه الا احد تدبيرين هما : التسليم او الايداع فى احد المستشفيات المتخصصة .

وقد يثور تساؤل حول مدى جواز تعدد التدابير التى توقع على الطفل المعرض لخطر الانحراف . تولى المشرع الاجابة عن ذلك بصورة ضمنية حينما نص فى المادة (١٠٩) من قانون الطفل على انه " اذا ارتكب الطفل الذى لم يبلغ سنه خمسة عشرة سنة جريمتين او اكثر وجب الحكم بتدبير واحد مناسب ، ويتبع ذلك اذا ظهر بعد الحكم بالتدبير ان الطفل ارتكب جريمة اخرى سابقة او لاحقة على ذلك الحكم " .

ويستفاد من النص ان الطفل لا يوقع عليه فى حالة الجرائم وان تعددت جرائم الطفل سوى تدبيرا مفردا (وان كان يجوز اعادة النظر فيه) كما هو ظاهر بصورة مباشرة صريحة من عبارة نص المادة " تدبير واحد مناسب " . ويعد ذلك تعبيرا ضمنيا عن موقف المشرع بشأن التدابير التى تتخذ مع الطفل المعرض لخطر الانحراف ، فلم يذكر او يصرح فى اى موضع اخر من القانون بتعدد التدابير بشأنه .

ويلاحظ ان موقف المشرع المصرى بعدم جواز تعدد التدابير التى توقع على الطفل لا يمثل اتجاها عاما فهناك من التشريعات الحالية ما يبيح جواز تعدد التدابير التى توقع على الطفل ، ومنها مثلا تشريع الاحدث الجانحين والمشردين بدولة الامارات ، وقانون الاحداث الجانحين فى سوريا[٢٦٦] .

---

[٢٦٦] د/ رفعت رشوان ، المرجع السابق ص ٤١ - ايضا د/ حسن الجوخدار ، المرجع السابق ص ٩٠ ، ويقرر " لم يكتف المشرع بمنح القاضى مطلق الحرية فى اختيار التدبير الملائم ، بل ايده بسلطة تقديرية لفرض اكثر من تدبير على الحدث الجانح ، لان تدبير بمفرده قد لا يفى بالحاجة فجاءت المادة الثالثة من قانون الاحداث الجانحين تجيز للقاضى الجمع بين عدة تدابير اصلاحية . واذا القينا نظرة على التدابير التى عددتها المادة الرابعة ، نجد ان بعضها لا يمكن ان يجمع مع غيره بسبب طبيعته الخاصة . وتاسيسا على ذلك فان التدابير التى يجوز الجمع بينها هى : تدبير التسليم ، والحرية المراقبة ، منع الاقامة ، منع ارتياد المحلات المفسدة ، المنع من مزاولة عمل ما . اما التدابير الاصلاحية التى لا تجمع مع غيرها فهى الوضع فى مركز الملاحظة ، الوضع فى معهد اصلاحى ، الحجز فى مأوى احترازى ، الرعاية " .

ثامنا - ضرورة العناية بتفريد التدابير :

١٢٤ - رأينا سالفا ان القاضى يختار من بين التدابير المتعددة التى يخوله القانون سلطة تقديرية فى تطبيق احدها على الطفل ، التدبير الملائم لحالة الطفل . واختيار هذا التدبير الملائم لحالة الطفل لا يتم بطبيعة الحال بطريقة عشوائية وانما يكون بعد البحث والدراسة المستفيضة لحالة الطفل والدراية بالعوامل التى تؤدى الى تعرضه للانحراف والاسلوب الامثل فى اصلاحه وتقويمه او حمايته وتأهيله .

من اجل ذلك نصت المادة (١٢٧) من قانون الطفل (المعدلة بالقانون ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨) على انه " ينشىء المراقبون المشار اليهم فى المادة (١١٨) من هذا القانون لكل طفل متهم بجناية او جنحة وقبل التصرف فى الدعوى ملفا يتضمن فحصا كاملا لحالته التعليمية والنفسية والعقلية والبدنية والاجتماعية ويتم التصرف فى الدعوى فى ضوء ما ورد فيه . ويجب على المحكمة قبل الحكم فى الدعوى ان تناقش واضعى تقارير الفحص المشار اليه فيما ورد به ولها ان تأمر بفحوص اضافية " .

وبداية يلاحظ على نص المادة (١٢٧) انه جاء خاليا من ذكر حالات التعرض للانحراف مما قد يوحى بانه لا يستلزم فحص وبحث حالة الطفل المعرض لخطر الانحراف ، بمعنى ان حالات التعرض للانحراف لا تدخل فى نطاق تطبيق النص المذكور ، الا ان هذا التفسير يتنافى بطبيعة الحال مع حكمة التشريع . وقد كان النص الاصلى قبل تعديله افضل حيث كان ينص صراحة على لزوم فحص حالة الطفل المعرض للانحراف فيقرر " يجب على المحكمة فى حالات التعرض للانحراف وفى مواد الجنايات والجنح وقبل الفصل فى امر الطفل ان تستمع الى اقوال المراقب الاجتماعى بعد تقديمه تقريرا يوضح العوامل التى دفعت الطفل الى الانحراف او التعرض له ومقترحات اصلاحه . كما يجوز للمحكمة الاستعانة فى ذلك باهل الخبرة " .

واهم ما يجب ان يتضمنه الفحص ذكر العوامل التى تعرض الطفل لخطر الانحراف ، والمقترحات اللازمة لاصلاحه ، وبذلك يتمكن القاضى من انزال التدبير المناسب[٢٦٧] .

من ناحية اخرى تنص المادة (١٤٢) من قانون الطفل المصرى على انه " ينشأ لكل طفل محكوم عليه ملف تنفيذ يضم اليه ملف الموضوع توضع فيه جميع الاوراق المتعلقة بتنفيذ الحكم الصادر عليه ويثبت فيه ما يصدر فى شأن التنفيذ من قرارات واوامر واحكام ويعرض هذا الملف على رئيس المحكمة قبل اتخاذ اى اجراء من الاجراءات المنصوص عليها فى المادة (١٢٤) من هذا القانون " .

وبالطبع فان النص يمتد الى حالة الحكم على الطفل بتدبير ، ويفيد هذا الملف فى معرفة تطور حالة الطفل النفسية والاجتماعية ، ومدى ملائمة التدبير المطبق وامكان اعادة النظر فيه او تعديله او انهائه وفقا لما يطرأ على حالة الخطورة لدى الطفل .

المطلب الثالث

<u>موقف التشريع المقارن</u>

عناية التشريعات بمواجهة الظاهرة :

١٢٥ - لم تتوانى التشرعات فى غالبية الدول سواء العربية او الاجنبية - كما فعل المشرع المصرى - عن مواجهة ومعالجة حالات الطفل المعرض لخطر الانحراف او المشرد باساليب تهذيبية وتقويمية وعلاجية تهدف الى تخليص الطفل من الخطورة او مما يحيط به من عوامل الانحراف . وتعد وسيلة التدابير هى الاسلوب الرئيسى الذى يواجه به المشرع تلك الحالات مع اختلافات طفيفة فى اشكال التدابير بحسب ظروف كل مجتمع من النواحى المختلفة كالنواحى السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية .

---

[٢٦٧] المستشار الدكتور / محمد شتا ، المرجع السابق ص ١٨٦

١- وفى دولة الامارات العربية :

نجد تطبيقا لذلك ينص قانون الاحداث الجانحين والمشردين بدولة الامارات في المادة (٤) على انه " تتخذ فى شأن الاحداث الجانحين والمشردين التدابير المقررة فى هذا القانون " ، ويحدد المشرع الاتحادى لدولة الامارات هذه التدابير على سبيل الحصر فى المادة (١٥) من هذا القانون ، وهى :[٢٦٨]

١- التوبيخ .

٢- التسليم

٣- الاختبار القضائى .

٤- منع ارتياد اماكن معينة .

٥- حظر ممارسة عمل معين .

٦- الالزام بالتدريب المهنى .

٧- الايداع فى مأوى علاجى او معهد تأهيل او دار للتربية او معهد للاصلاح حسب الاحوال

٨- الابعاد من البلاد .

ولا تختلف تلك التدابير السابقة عما نص عليه المشرع فى قانون الطفل المصرى من تدابير توقع على الاطفال المعرضين للانحراف باستثناء التدبير الخامس (حظر عمل معين) ، والتدبير الثامن (الابعاد عن البلاد ويطبق على الاجانب) .

والمشرع فى دولة الامارات يقرر انتفاء مسئولية الطفل قبل السابعة (حكم عام فى التشريعات العربية) سواء كان جانحا ارتكب جريمة معاقب عليها قانونا او مشردا اى وجد فى احدى حالات التعرض للانحراف ، فنص فى المادة (٦) فقرة اولى " لا تقام الدعوى الجزائية على الحدث الجانح الذى لم يبلغ من العمر سبع سنين كاملة ..." ، ثم يقرر حكم خاص بالطفل الذى لم يبلغ

---

[٢٦٨] د/ رفعت رشوان ، المرجع السابق ص ٣٢ وما بعدها

السابعة نص عليه فى الفقرة الثانية من المادة (٢٦) بقوله "..... ومع ذلك يجوز لجهات التحقيق والمحاكم ان تأمر فى جميع الاحوال باتخاذ الاجراءات التربوية او العلاجية المناسبة لحالة الحدث اذا رأت ضرورة لذلك "[٢٦٩] . بمعنى ان لجهة التحقيق او المحكمة ان تهتم بأمرهم وتعالج انحرافهم وذلك بتطبيق مجموعة من الاجراءات التربوية او العلاجية المجردة عن الطابع الجنائى كالوضع فى مؤسسة ذات طابع علاجى او تعليمى مشترك .

وفى ذلك يتفق المشرع الاماراتى فى قانونه مع المشرع المصرى فى قانون الطفل الذى يمد توقيع التدابير على الطفل غير المميز حماية له وان كان المشرع المصرى قد قصر توقيع التدابير فى تلك الحالة على احد تدبيرين فقط – كما تقدم – ، ويختلفان فى ان المشرع الاتحادى قد جعل توقيع الاجراءات التربوية او العلاجية المجردة من الطابع الجنائى فى تلك الحالة جوازيا لجهة التحقيق او المحكمة .

كذلك يلاحظ ان المشرع فى قانون الاحداث الجانحين والمشردين الاتحادى يجيز للمحكمة بموجب المادة (٢٥) إن تحكم باكثر من تدبير من التدابير المنصوص عليها فى المادة (١٥) من هذا القانون متى اقتضت مصلحة الحدث ذلك ، كما يجيز وقف تنفيذ هذه التدابير فى المادة (٢٦) من القانون الاتحادى ، وتلك اوجه خلاف بينه وبين قانون الطفل فى مصر . وكذلك ينص القانون الاتحادى على عدم سريان احكام العود ولا اختلاف فى هذا الشأن .

اما **التشريع السورى** فينص فى المادة (٢) " لا يلاحق جنائيا الحدث الذى لم يتم السابعة من عمره حين ارتكاب الفعل " . وانعدام التمييز لدى الحدث فى هذه المرحلة لا يقتصر اثره على عدم انزال عقوبة به بل يجاوز ذلك الى عدم جواز توقيع اى تدابير اصلاحية عليه ، ولذلك ثار

---

[٢٦٩] المرجع السابق ص ٢٩

الخلاف حول مدى ملائمة جواز ترك الطفل غير المميز اى الذى لم يبلغ السابعة (سن التمييز فى اغلب التشريعات العربية) ويرتكب فعلا اجراميا دون اتخاذ اى اجراءات فى مواجهته ، وكان الامر محل مناقشة فى مؤتمر مكافحة الجريمة بالقاهرة سنة ١٩٥٣.

وقد أثير رأيان : رأى يجيز اتخاذ التدابير فى مواجهته ، والثانى على خلاف ذلك لايجيز اتخاذ تلك التدابير ، وبهذا الرأى الاخير ياخذ تشريع الاحداث الجانحين السورى[٢٧٠] .

اما بعد السابعة فتواجه حالات الحدث المعرض للانحراف بتوقيع التدابير فيفرض تدبير الرعاية الوارد فى المادة (٢٧) من قانون الاحداث الجانحين على كل حدث وجد :

١ – متشردا او متسولا لا معيل له ولا يملك موردا للعيش .

٢ – يعمل فى اماكن او يمارس اعمالا منافية للاخلاق والاداب العامة .

وتدبير الرعاية هو تدبير اصلاحى يوفر للذى فرض عليه التعليم والتدريب المهنى والعمل المناسب وتقديم النصح والارشاد ليباشر حياته او يكسب عيشه بطريقة شريفة م (٢٦/ ب) . ويعهد بالرعاية الى معاهد اصلاحية معترف بها من الدولة م (٢٦/أ) .

وايضا للمحكمة فى جميع الاحوال فرض هذا التدبير (تدبير الرعاية) على كل حدث ترى ان حالته تستدعى ذلك كما تقضى المادة (٢٧) السابقة او توقع على الحدث احد التدابير الملائمة المنصوص عليها فى المادة (٤) وهى[٢٧١] :

١- تسليم الحدث الى ابويه او الى احدهما او الى وليه الشرعى

---

[٢٧٠] د/ حسن الجوخدار ، المرجع السابق ص ٤٢ وما بعدها

[٢٧١] انظر تفصيلا د/ حسن الجوخدار ، المرجع السابق ص ١٠٤ و ما بعدها ويقرر " يلاحظ ان المادة ٢٧ من قانون الاحداث الجانحين نصت على فرض تدبير الرعاية على الاحداث المتشردين او المتسولين فى حين لم تتطرق لذكرهم فى المواد الاخرى الباحثة فى بقية التدابير ، مما يدعو الى الظن ان غير تدبير الرعاية لا يطبق عليهم . لكن فى الحقيقة غير ذلك فكل من التشرد والتسول جريمة يعاقب عليها قانون العقوبات وفقا للمواد ٥٩٦ ، وما بعدها ، مما يستتبع حرية القاضى فى ان يفرض عليهم التدبير الاصلاحى الملائم لحالتهم من بين التدابير التى عددتها المادة (٤) من قانون الاحداث دون التقيد بتدبير معين كما يوحى بذلك نص المادة (٢٧) . ويوضح وجهة النظر هذه ما جاء فى المادة (٦٠) من قانون الاحداث الجانحين والتى نصت على تطبيق هذا القانون على الاحداث المتسولين او المتشردين المنصوص عليهم فى المادة (٦٠٢) من قانون العقوبات السورى ، وما جاء فى المادة (٥٣) ج من انه يجوز لمحكمة الاحداث تبديل التدابير الاصلاحية المحكوم بها فى قضايا التشرد والتسول دون التقيد بشرط مرور اية مدة على البدء فى تنفيذها " راجع ص ١٠٦

٢- تسليمه الى مؤسسة او جمعية مرخصة صالحة لتربية الحدث

٣- وضعه فى مركز الملاحظة

٤- وضعه فى معهد خاص باصلاح الاحداث

٥- تسليمه الى احد افراد اسرته

٦- الحجز فى مأوى احترازى

٧- منع الاقامة

٨- الحرية المراقبة

٩- منع ارتياد المحلات المفسدة

١٠- المنع من مزاولة عمل ما

١١- تدبير الرعاية

٢ - **وفى فرنسا**[٢٧٢] : تناول المرسوم بقانون الصادر فى ٣٠ اكتوبر ١٩٣٥ تخويل المحكمة المدنية الامر باتخاذ تدابير المراقبة او المساعدة التهذيبية قبل الحدث الذى تتوافر لديه الخطورة الاجتماعية ماديا او معنويا ، ولم يكن لرئيس المحكمة الحق فى سلب الوالدين حقهم فى الاحتفاظ بالصغير وايداعه فى مؤسسة مناسبة ، وقد يجوز ايداع الصغير مؤسسة مناسبة بناء على طلب الوالدين الذين يباشرون تربية الطفل او فى حالة ارتكاب الصغير جريمة .

ثم عدل التشريع السابق بموجب الامر الخاص بحماية الطفولة المعرضة للخطر الصادر فى ١٢/٢٣ /١٩٥٨ الذى تناول تحديد الحالات الخطرة التى تجعل الطفل عرضة لان يكون مجرما[٢٧٣] ، وفى هذا التشريع اصبح للقاضى سلطة يكون له بمقتضاها ان ينزع الطفل من والديه وان يعهد به الى شخص جدير بالثقة يتولى رعاية الطفل او ان يأمر بايداعه فى احدى

---

[٢٧٢] د/ احمد سلطان ، المرجع السابق ص ٢٤٩ وما بعدها
[٢٧٣] راجع فقرة : ٤٥

المؤسسات التهذيبية او الى ادارة المساعدة الاجتماعية للطفولة ، وقد مد هذا التشريع مرحلة الطفل المعرض للانحراف الى سن الحادية والعشرين .

ثم اخيرا صدر تشريع السلطة الابوية في ٤ يونيو ١٩٧٠ الذى ابقى على جوهر القانون السابق فيما يتعلق بتوقيع التدابير السابقة على الطفل المعرض للخطر .

المطلب الرابع

موقف الفقه الاسلامى

حق تأديب الصغار :

١٢٦ - واخيرا نجد من مقتضيات التربية الاسلامية للصغار تأديبهم وتهذيبهم لحمايتهم من بواعث الانحراف واصلاح سلوكهم ومنعهم من الانقياد الى نوازع الشر ومخاطره ، ولذلك فقد اقرت الشريعة الاسلامية حق تأديب الصغير لابيه وامه وللوصى والولى والمعلم .

وممارسة هذا الحق بقصد العلاج والاصلاح تبدأ من اللوم والتعنيف بالقول وتصل الى درجة الضرب ، وهو من التعزير . " وجاء فى سبل الاسلام ان التعزير من حق الاب فان له تعزير ولده للتعليم وللزجر عن سيء الاخلاق ، والام لها هذا الحق ، فالتعزير سواء كان باليد او باللسان (التوبيخ) من اجل تغيير المنكر والتزام المعروف من حق الوالدين ، ويشترك الوالدان مع الحاكم فى التعزير بالتوبيخ والزجر والوعظ والضرب الخفيف اذا اقتضى الامر لكن الحاكم ينفرد بالحبس والنفى " [٢٧٤] .

ويلاحظ ان حق التأديب للام فى الرأى الراجح – لا يكون الا فى غيبة الاب ، وان للجد وللوصى تأديب من تحت ولايتهما ، كما يفهم من كتابات الفقهاء ان حق المعلم فى ضرب

---

[٢٧٤] البشرى الشوربجى ، المرجع السابق ص ٣١٢

الصـغير لاجـل التأديـب رهـين بـاذن الاب او الـولى او الوصـى ولا يتجـاوز عمـا هـو مقـرر لهؤلاء[٢٧٥] .

والحق فى التأديب اساسه التكليف الشرعى فى قولـه سبحانه وتعـالى " يـا ايهـا الذين امنـوا قـو انفسكم واهليكم نـارا وقودها الناس والحجارة عليها ملائكة غلاظ شداد لا يعصـون الله مـا امرهم ويفعلون ما يؤمرون – التحريم الاية ٦ " ، وقد فسر الاية ان قوله تعالى " قوا انفسكم " دخل فيه الولد . وايضا وما روى عن الرسول الكريم (كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيتـه ..) ، وقولـه عليه الصلاة والسلام (ما نحل والد ولده نحله افضل من أدب حسن يفيده اياه او جهل قبيح يكفه عنه ويمنعه منه) .

وقال على كرم الله وجه : علموهم وادبوهم – وقـال الحسن رضـى الله عنـه : مروهم بطاعـة الله وعلموهم الخير ، وقال عبد الله ابن عمر : ادب ابنك فانك مسئول عنـه مـاذا ادبتـه ومـاذا علمتـه وهو مسئول عن برك وطواعيته لك[٢٧٦] .

وهكذا اقر الاسلام حق تأديب الصغار للاب ثم لولى النفس ايا كان كالجد والاخ والعم باعتبـار ان التأديب فرع عن الولاية على النفس وضرورة لمباشرتها علـى نحو فعـال - وتقرر الشريعة هذا الحق كذلك للوصـى باعتبـاره يقوم علـى شئون الصـغير ويتولى الاشراف عليـه ورقابتـه ، ويقرره للام لتعليم الصغير بـلا خـلاف ولتأديبـه ايضـا - علـى خـلاف فـى الرأى – واخيرا للمعلم بشرط اذن الاب او الولى او الوصـى وسواء ان يكون المعلم مدرسا او ملقن حرفة .

ونستخلص ممـا تقدم ان والـدى الصـغير مسـئولان عـن تأديبـه وتجنيبـه ارتكـاب المعاصـى والجرائم ، ولهما بحكم هذه المسئولية سلطة ضربه بما يصلحه ، ويأذنان للمعلم فى تأديبه تأديب

---

[٢٧٥] المرجع السابق : ص ٣١٣
[٢٧٦] المرجع السابق ص ٣١٤

الوقاية والاصلاح والعلاج فضلا عن التعليم ، وللولى والوصى حق التأديب وسلطة تعزير الصغير بقصد اصلاحه وتهذيبه .

بلوغ التمييز شرط التأديب :

١٢٧ - والفقهاء فى الاسلام حددوا سن التمييز ببلوغ السابعة وقبل التمييز فان الصبى غير المميز لا يسأل جنائيا ولا تأديبيا ، فهو لا يحد اذا ارتكب جريمة توجب الحد ولا يقتص منه اذا قتل غيره او جرحه ولا يعزر . ويكتفى فى تلك السن بتأديب الولى الرفيق والقول اللين والتوجيه والارشاد الى الخير ولا ينتقل الى تعزير القاضى لعدم ادراك الصبى غير المميز(٢٧٧) .

كذلك الصبى المميز ايضا لا حد عليه ولا قصاص . والصغير اذا كان منه شر فللولى على النفس تأديبه فاذا اتخذ الولى كل ذرائع التأديب واذا لم يجد تأديب الولى وتهذيبه فان القاضى يتولى تعزيره منعا له ان يستمرىء الشر ويتعود الغواية . وقد نص الفقهاء على ان تعزير القاضى يكون من قبيل التأديب – معاونة للولى على النفس - ولا يكون من قبيل العقاب وان ذلك التعزير الذى هو تأديب يتولاه القضاء لا يكون الا اذا كان الصبى عاقلا بان بلغ سن التمييز وصار مميزا بالعقل .

وتعزير الصغير تأديبا يكون بالقول مثل اللوم والتوبيخ او الضرب مع ملاحظة انه لا يجوز ضرب الطفل قبل سن عشر سنوات لانعدام مسئوليته بانعدام التمييز او نقصه ، وانه لا يجوز ضرب الصغير او تعزيره الا لذنب ثابت او تقصير سابق مثل ترك الصلاة وعدم حفظ القرآن واللعب والبطالة اهمالا للتعلم والاذى والتعدى والهرب من الكتاب ، وما الى ذلك من ذنوب دينية او خلقية او مدرسية يحتاج الوالد او المعلم او الولى عامة الى تأديب الصبيان عنها(٢٧٨) .

---

(٢٧٧) المرجع السابق ص ٣٢١

(٢٧٨) المرجع السابق : ص ٣٤٢

ويراعى دائما انه لا يجوز التأديب بالضرب او التعزير عموما الا كضرورة وبعد استنفاذ كل وسائل التهذيب والاصلاح الاخرى[٢٧٩] .

ويقول ابو الحسن القابسى " ان ادب الرجل لابنه الصغير هو مأمور فيه متى يظهر منه الجفاء وسوء الخلق فيزجر عنه – انما السبيل فى ادب من يريد صلاحه ان يؤدبه فى غير عطب ولا حمية اذ هو ليس على باب العداوة ادبا عدلا لا ليس لعدده حد يقتصر عليه حتى يظهر منه الظلم له والعتو عليه فيرد عنه وينهى " ، ويقول الاستاذ ابو على ابن مسكويه ان طريقة التأديب اذا وقع من الصبى مخالفات هى التغافل اولا ثم التوبيخ ثم الضرب[٢٨٠] .

وهكذا نجد ان وسائل تأديب الصغار فى الاسلام متعددة وان السياسة الاسلامية تقوم باتفاق الفقهاء على التدرج فى افعال التأديب وتفريد التعزير فلا يلجأ الى التعزير او الضرب الا لضرورة بعد ان تسبقه غير ذلك من وسائل التأديب (الموعظة والدعوة الى عمل الخير ، والصبر الطويل على انحراف النفس لعلها تستجيب كالعبوس واللوم والتوبيخ) ، ويقول العبدرى رب صبى تكفيه عبوسة وجهك عليه واخر لا يرتدع الا بالقول الغليظ واخر لا يزجر الا بالضرب[٢٨١] .

وان التأديب بمعنى ألتعزير من جانب القاضى للصغير او بمعنى ضرب الصغير من جانب والداه او ولى نفسه مرحلة اخيرة ، فيلزم اذن لشرعية تعزير الصغير بواسطة القاضى ان يبلغ طور التمييز الفعلى لا مجرد سن معينة – قال ابن مزين : قلت لا صبغ يؤدب الصبيان فى تعديهم وشتمهم وقذفهم وجراحاتهم العمد وقتلهم ؟ قال نعم يؤدبون اذا كانوا عقلوا او راهقوا[٢٨٢] .

---

[٢٧٩] المرجع السابق : ص ٢٤١
[٢٨٠] المرجع السابق : ص ٣٣٠ وما بعدها
[٢٨١] المرجع السابق : ص ٣٢٤ وما بعدها
[٢٨٢] المرجع السابق : ص ٣٢١ وما بعدها

الفصل الثالث

تقييم موقف المشرع المصرى

نحو الطفل المعرض للانحراف

تمهيد وتقسيم :

١٢٨ - وضح مما سبق – تماما - ان مسئولية الطفل المعرض للانحراف مسئولية قانونية اجتماعية ترتكز على فكرة الخطورة الاجتماعية ، فهى خطورة لازالت فى حالتها الساكنة قبل الجريمة ، وتقتضى نظرية الخطورة توقيع تدابير ملائمة لكل حالة من حالاتها ، وهو ما يتفق مع الاراء الحديثة فى مفهوم انحراف الصغار والنظر اليهم على انهم ضحية لعوامل عديدة ادت الى انحرافهم لا سيما العوامل الاجتماعية وعوامل البيئة .

ويتناول الفصل الحالى تقييما عاما لموقف المشرع فى قانون الطفل رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ فيما يتعلق بمسئولية الطفل اجمالا ، وفيما يتعلق بمسئولية الطفل المعرض للانحراف بوجه خاص ، ولما كان قد صدر - خلال البحث - القانون رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨ معدلا لاحكام قانون الطفل الحالى فسوف يتضمن التقييم اثر هذا القانون الاخير بشأن الطفل المعرض للانحراف .

اولا - تقييم قانون الطفل بوجه عام :

١٢٩ - لم يختلف الامر فى ظل قانون الطفل الحالى كثيرا عما كان الوضع فى قانون الاحداث السابق سنة ١٩٧٤ وان كان قانون الطفل الحالى قد عمل على تلافى بعض الثغرات واحدث بعض تعديلات ، فمن مزايا القانون الحالى :

١- جمع كل ما يتعلق بالطفل فى قانون واحد : فاستمرارا للنظرة التي اتبعها المشرع منذ قانون الاحداث السابق لسنة ١٩٧٤ جمع القانون الحالى كل الامور التى تتعلق بالطفل منذ ميلاده فقام بتنظيم مركز الطفل من نواحى الرعاية الاجتماعية والصحية والثقافية فى كثير من الامور المتعلقة بها ، كما قام بتنظيم حالات انحراف الطفل وكيفية معالجتها

موضوعيا واجرائيا فى باب مستقل . فلم يكتف المشرع بجمع الاحكام الموضوعية والاجرائية من قانونى العقوبات والاجراءات الجنائية كما فعل القانون السابق بل استأثر بكافة الاحكام الواردة فى قوانين اخرى تتعلق بحياة الطفل والغى كل حكم يتعارض مع احكامه(٢٨٣) . ولا شك بذلك ان قانون الطفل الحالى ذو طبيعة مختلطة فلم يقتصر على المعاملة الجنائية فى شأن انحراف الصغار وانما امتد الى تقرير حقوق وضمانات الطفولة ورعايتها وحمايتها فى مختلف جوانب حياة الطفل .

٢- كذلك استحدث قانون الطفل الحالى تعديلا فى تشكيل محاكم الاحداث : فاصبحت تشكل من ثلاثة قضاة يعاونهما اخصائيان اجتماعيان احدهما على الاقل من النساء . وبذلك تلافى بعض اوجه النقد الموجهة لقانون الاحداث السابق رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ ، الذى كان يخول للقاضى بمفرده الحكم على الطفل بعقوبة لا تقل احيانا عن عشر سنوات(٢٨٤) . وكذلك استحدث فى تشكيل المحكمة الاستئنافية التى يطعن امامها فى قضاء الدرجة الاولى اذ نص القانون على ان يكون اثنان من اعضائها بدرجة رئيس محكمة .

٣- كذلك لم يهمل تنظيم دور الخبرة الاجتماعية فى قضاء الاحداث : نظم الخبرة التى تعاون قضاء الاحداث فادخل اثنان من الخبراء الاجتماعيين احدهما على الاقل من النساء كعنصر فى تشكيل محكمة الاحداث واوجب عليهما حضور جلسات المحاكمة وان يقدما تقريرا للمحكمة بعد بحث ظروف الطفل من جميع الوجوه ، ولايجوز الحكم على الطفل الا بعد اخذ راى المراقب الاجتماعى وتقديم تقريرا بحالته يوضح عوامل انحرافه او التعرض له م (١٢٧) . كذلك للمراقب الاجتماعى الاشراف على تنفيذ معظم التدابير وملاحظة المحكوم عليهم وتوجيه وتقديم التوجيهات له وللقائمين على تربيته وعليه ان

(٢٨٣) د/ احمد سلطان ، المرجع السابق ص٢٢٠
(٢٨٤) د/ محمود مصطفى ، المرجع السابق ص ٥١٥

يرفع الى محكمة الاحداث تقارير دورية عن الطفل الذى يتولى امره والاشراف عليه (م١٣٥) . وكذلك النص على انشاء ملف تنفيذ لكل طفل يحكم عليه يفيد فى معرفة تطور حالة الطفل النفسية والاجتماعية والعقابية ، فضلا عما يضم من اوراق تنفيذ الحكم وما يصدر فى شأن التنفيذ من قرارات واحكام (م١٤٢) . و اخيرا يقوم رئيس المحكمة او من يندبه من خبيرى المحكمة بزيارة الجهات التى تتعاون مع محكمة الاحداث .

ثانيا - تقييم موقف المشرع بشأن الطفل المعرض للانحراف :

١٣٠ - يمكن تقييم موقف المشرع المصرى فى قانون الطفل الحالى رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ بشأن الطفل المعرض للانحراف على النحو الاتى :

أ) المزايا :

يحسب لقانون الطفل الحالى انه تلافى بعض اوجه القصور المتعلقة بقانون الاحداث السابق لسنة ١٩٧٤ . فمثلا لم يغفل النص على تدابير توقع على الطفل دون السابعة – ومع ذلك فان الامر لم يكن يمثل مشكلة حقيقية فى ظل التفسير الفقهى الراجح الذى يقضى بامتداد توقيع التدابير عليه - ولكن قصر التدابير الموقعة على التسليم او الايداع احد المستشفيات المتخصصة قد يكون مثارا للجدل فى ضوء هذا الاستحداث النصى ولم يكن له محل فى ضوء الاخذ بالتفسير الفقهى قبل النص الجديد .

اذ فى حالات التعرض للانحراف تتوافر الخطورة دون الخطأ او تغلب اهمية الخطورة على الخطأ فتوقع تدابير تهدف الى القضاء على تلك الخطورة المنذرة بالانحراف ، وهى فى اغلب حالاتها ترجع لعوامل اجتماعية يحتاج فيها الطفل الى مد العون او الحماية ، وقد يكون المناسب ان يكون التدبير الحاق الطفل باسرة بديلة او ايداعه احد دور الرعاية الاجتماعية او حتى سلب ولاية ممن له الولاية على نفس الصغير كتدبير فلا محل لقصر التدابير على التسليم او الايداع احد المستشفيات .

ب) اوجه القصور :

وقد تناول قانون الطفل الحالى رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ حالات الخطورة الاجتماعية للطفل تحت مسمى حالات التعرض للانحراف ، على نفس منوال قانون الاحداث السابق سنة ١٩٧٤ ، وفيما عدا ما سبق ذكره لم يستحدث قانون الطفل اى جديد فيما يتعلق بالطفل المعرض للانحراف ، ومن ثم فتوجه اليه ذات الانتقادات الموجهة للقانون السابق واهمها :

توحيد المعاملة الموضوعية والاجرائية :

١ - يرى الفقه الراجح ان حالات التعرض للانحراف لا تعد جرائم ، لذلك فيجب ان يتضمنها قانون خاص لانها ليست جرائم ويجب ان تكون لها احكام مغايرة لما يتبع عند ارتكاب الحدث جريمة[٢٨٥] .

ويقرر البعض " وفى صدد الطفل غير المميز فقد مالت المناقشات التى اثيرت فى المؤتمرات الى ضرورة إبعاد حالات التعرض للانحراف من دائرة التجريم والعقاب ويكتفى بان يعهد بالحدث الى جهة اجتماعية عامة او خاصة لاتخاذ تدابير الحماية نحوه مع ضرورة ان يباعد بين الحدث والمثول امام المحاكم ، ورغم ذلك لاتزال المعاملة الاجرائية بالنسبة لهذه الفئة هى نفس ما يتبع فى شأن الاحداث المنحرفين ، وكذلك الحال بالنسبة للمعاملة الموضوعية حتى سن الخامسة عشرة"[٢٨٦] .

- فى نفس الاتجاه - يقرر البعض الاخر " ...الحدث فى بعض حالات التعرض للانحراف التى تستلزم علاجها فى البيئة الطبيعية يحتاج الى خدمات اجتماعية وثقافية وصحية ودينية وهو ما قد لا تستطيع المحكمة ان تقدمها له لانها تتطلب جهود اجهزة اخرى واخصائيين يعملون طبقا لمبادىء فنية وتربوية وطبية ، وهو ما يتطلب ان تعرض هذه الامور على اجهزة اجتماعية

---

[٢٨٥] د/ محمود مصطفى ، المرجع السابق – الحاشية - ص ٥١٥
[٢٨٦] د/ احمد سلطان ، المرجع السابق ص ٢٤٠

متخصصة والبعد بها عن جو المحاكم ورهبتها ، ولذلك يوصى بانشاء هيئة او جهاز يعرض عليه الاحداث المعرضون للانحراف "[٢٨٧] .

٢- ومن الناحية الموضوعية ، فان هناك العديد من التدابير كافية لمواجهة حالات التعرض للانحراف ، وليس هناك ما يمنع ان تكون هذه التدابير مشتركة بين حالات التعرض للانحراف وبين حالات الخطورة الاجرامية ، كذلك يمكن التوسع فى نطاق التدابير بادخال نظام الالحاق باسرة بديلة كتدبير وقائى لاسيما للاطفال دون التمييز بعد تلافى بعض المثالب التى تعترض هذا النظام بان يكون وفق شروط وضوابط تدرس بعناية بعد اعادة تقييم هذا النظام المعمول به .

وقد اشير سالفا الى القصور فى موقف المشرع فى قانون الطفل الحالى بصدد اقتصاره التدابير التى تنزل على الطفل دون السابعة على تدبيرى التسليم او الايداع فى احد المستشفيات المتخصصة فقد يكون من الملائم ايداعه احد دور الرعاية الاجتماعية او إلحاقه باسرة او سلب الولاية على نفس الصغير .

" فاتجاه التدبير الى مواجهة الخطورة يؤدى الى نتيجتين"[٢٨٨] :

الاولى : انه لابد عند دراسة شخصية الطفل من تطبيق الاساليب العلمية وذلك سعيا الى تحديد نوع الخطورة ومقدارها والاسباب المؤدية لها .

الثانية : انه يجب ان يكون التدبير ملائما للخطورة ، وبذلك اتجهت الدراسات نحو تصنيف الاحداث على اساس من نوع الخطورة وجسامتها وتحديد التدابير الملائمة واساليب تنفيذها .

٣ - وفى ضوء ما سبق فان المشرع بافتراضه القانونى للخطورة فى حالات التعرض للانحراف المنصوص عليها والزام القاضى بتوقيع التدابير فيها لا يترك مجالا لاى سلطة تقديرية فى قيام

---

[٢٨٧] د/ احمد وهدان - المجلة الجنائية القومية ، المجلد الخامس والثلاثون – العددان الثانى والثالث سنة ١٩٩٢ ص ١٥٢

[٢٨٨] د/ زكى اسماعيل النجار ، المرجع السابق ص ٧

هذه الخطورة من عدمه او فى الوقوف على مدى توافر الخطورة ودرجاتها وما تتطلبه من تدابير[289] .

٤ - كذلك اذا كان الغرض من جمع كل ما يتعلق بالطفل المعرض للانحراف مع الطفل المنحرف موضوعيا واجرائيا فى سياق واحد هو ان يستفيد الطفل المعرض للانحراف من كافة الضمانات والحقوق المقررة لهذا الاخير فان الواقع التطبيقى العملى يكشف عن القصور فى تحقيق هذا الغرض .

فمن الناحية الاجرائية ، ان يجمع بين اشخاص مختلفين فى خطورتهم هو فى حقيقته افساد لهؤلاء . وعلى ذلك فلابد من الفصل التام بين من تتوفر لديه خطورة اجتماعية محدودة كالطفل دون السابعة والطفل المعرض للانحراف بوجه عام ايا كانت سنه وبين من تتوفر لديه خطورة اجرامية دون خطأ او تتضاءل الخطيئة وتغلب فكرة الخطورة كالطفل قبل الخامسة عشر ويرتكب سلوك اجرامى من ناحية ، والفصل بين هذا الاخير وبين حالات الجناة الذين ارتكبوا جرائم وينطبق عليهم مجرد عذر صغر السن من ناحية اخرى . وكذلك ان يراعى فى اجراءات الشرطة والتحقيق والمحاكمة الفصل بين تلك الطوائف من الاطفال الجناة والمعرضين للانحراف ، وبعبارة اخرى تصنيف الاطفال بحسب نوع وجسامة ودرجة خطورتهم[300] .

٥ - وبطبيعة الحال لابد ان يمتد التصنيف بين الطوائف السالفة الى اماكن تنفيذ التدابير التى توقع عليهم والملائمة لخطورتهم واهمها مؤسسات الرعاية الاجتماعية بوصفها اهم اماكن تنفيذ التدابير . ويتطلب ذلك بالضرورة ان يتوسع المشرع فى جهات ايداع الاطفال اى دور الرعاية الاجتماعية لكل طائفة وامدادها بما تحتاج من امكانات وبرامج وكوادر تحقق تأهيل الاطفال

---

[289] انظر د/ احمد وهدان ، المرجع السابق ص ١٤٨

[300] راجع تفاوت الخطورة واثر ذلك بالنسبة للطفل المعرض للانحراف فقرة ٨٤ من البحث

المعرضين للانحراف وتوسيع التعاون والتنسيق مع الجهات التى تخصص لتنفيذ بعض التدابير مثل مراكز التدريب او المصانع والمتاجر والمزارع فى اطار خطة تنظيمة اجتماعية شاملة .

ويلاحظ فى هذا الشأن انه على الرغم من تخصيص دور للرعاية للطوائف المختلفة فى خطورتها فيبدو انها من القلة ولا تفى بالغرض المنشود ، بل ويلاحظ فى العمل احيانا اختلاط كل الاطفال المنحرفين والمعرضين للانحراف والجناة اثناء مثولهم امام جهات التحقيق والمحاكمة ، كما يتبين احيانا مبيتهم باقسام الشرطة المخصصة للبالغين وان القائمين بحراستهم وترحيلاتهم من افراد الشرطة العاديين ، بل واختلاط هؤلاء بالمجرمين البالغين اثناء الترحيلات بواسطة الشرطة والاحتجاز بقاعات المحاكم فيحتاج الامر الى مزيد من التخصيص والتنظيم ، وبالادق تفعيل النصوص حتى يمكن مكافحة ظاهرة انحراف الاطفال ومكافحة الجريمة بوجه عام .

ارى فى ضوء السياسة الجنائية الرشيدة التى اتبعها المشرع فى قانون الطفل الحالى بجمع كل ما يتعلق بالطفولة فى قانون واحد مستقل يغلب عليه طابع الرعاية الاجتماعية ويأخذ فيه بالسياسات الجنائية الحديثة فى معاملة الاحداث . وهو ما يتضح فى تخصيص قضاء مستقل ذو طابع اجتماعى ، وكذلك تضمنه معاملة موضوعية واجرائية متميزة عن البالغين ، هذا فضلا عن جمع كل ما يتعلق برفاه الحدث وضمان حقوقه فى التغذية والحضانة والثقافة والصحة (وكثير من المجالات المتعلقة بحقوق الطفل) ، الا انه رغم ذلك ينبغى الفصل بين حالات تعرض الطفل للانحراف وبين حالات ارتكابه السلوك الاجرامى بالفعل . فكما فعل المشرع صوابا فى تناول العديد من مشاكل الطفولة مثل الرعاية الاجتماعية والصحية والثقافية والجنائية فى قانون واحد فى ضوء سياسة قانونية اجتماعية شاملة لكافة الجوانب المتعلقة بالطفل يخصص احد ابواب هذا القانون لمعالجة انحراف الطفل قبل الجريمة سواء من الناحية الموضوعية او الاجرائية . ويمكن ان يخصص جهاز اجتماعى لهذا الغرض يشكل من عناصر مختلفة اجتماعية ونفسية وطبية

وتربوية ودينية بالاضافة الى عنصر قانونى ويعهد اليه باتخاذ احد تدابير الدفاع الاجتماعى الملائمة بعد الفحص اللازم لحالة الطفل .

ثالثا – تقييم موقف المشرع بعد صدور القانون رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨

١٣١ - كان ذلك تقييما لموقف المشرع المصرى نحو حالات التعرض للانحراف فى قانون الطفل الحالى رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ قبل صدور القانون رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨ . وقد تفادى المشرع بهذا القانون الاخير المعدل لقانون الطفل كثيرا من اوجه النقد السالفة ، وعلى ذلك يمكن اعادة تقييم الوضع على النحو التالى :

اولا - وسع المشرع المصرى من نطاق حماية الطفل المعرض للخطر باضافة حالات اخرى جديدة لم يكن لها مقابل فى قانون الطفل . وبذلك ساير الاتجاهات المتقدمة للفلسفة الجنائية الحديثة القائمة على مبدأ اجراءات الوقاية التى تعمل على تحقيق اكبر حماية ممكنة للطفولة واتخاذ اجراءات الوقاية حين ظهور الاعراض المنذرة بالانحراف او خطر يتهدد الطفل . فواجب المجتمع وضع الاسس اللازمة لحماية الطفل من الانحراف وان يحول دون وقوع الجريمة ، ومنع اى خطر يهدد سلامة تنشئته او تكيفه مع المجتمع على نحو سليم .

ثانيا - اوجب المشرع ان يعرض الطفل المعرض للخطر على لجنة حماية الطفولة ، وحدد عناصر تشكيلها واختصاصها ووظائفها - كما عرضنا لها – وقد اجاز قانون الطفل لتلك اللجان اتخاذ اجراءات وتدابير محددة لحماية ووقاية الطفل من الخطر ، فاصبحت تلك اللجان – بحق - بمثابة جهاز ادارى خاص لحالات الطفل المعرض للخطر ، كما لها سلطة اتخاذ بعض الاجراءت او التدابير الملائمة ، وكذلك المتابعة والاشراف علي تنفيذها وتقديم التوصيات بشأنها والتعاون مع الجهات المعنية بتقديم الخدمات الاجتماعية والصحية والثقافية للطفل وعائلته .

ثالثا - من ناحية اخرى اصبح لتلك اللجان سلطة تقديرية فى ان تعرض الطفل المعرض لخطر الانحراف على محكمة الطفل ليتخذ بشأنه احد التدابير المنصوص عليها قانونا متى قدرت لزوم ذلك . وبذلك تفادى المشرع اوجه النقد السالفة فى القول بافتراضه القانونى للخطورة بالنسبة لحالات التعرض للانحراف المنصوص عليها والزام القاضى بتوقيع التدابير فيها لا يترك مجالا لاى سلطة تقديرية فى قيام هذه الخطورة من عدمه او فى الوقوف على مدى توافر الخطورة ودرجاتها وما تتطلبه من ضرورة توقيع تدابير ملائمة او عدم توقيع اى تدابير على الاطلاق .

وذلك يعنى ان اللجان تقوم حتما بفحص حالة الطفل فى كافة جوانبها وترى ان حالته تستدعى ذلك اى اتخاذ الاجراء الملائم . ورغم ذلك فان صياغة بعض النصوص جاءت قاصرة فى بعض المواضع عن تحقيق هذا الغرض ، فنجد مثلا ان المادة (١٢٧) الحالية قد اغفلت ذكر حالات التعرض للانحراف من ضرورة وجود ملف يتضمن فحص الطفل من كافة الجوانب النفسية او الاجتماعية او التعليمية او البدنية يكون تحت بصر المحكمة التى تطبق التدابير ، مع ملاحظة ان المادة (١٢٧) قبل صدور هذا القانون كانت تنص على ذلك[٣٠١] .

رابعا - اذا كان للجان الطفل ان تقوم بعرض الطفل المعرض للخطر على محكمة الطفل بغرض توقيع تدابير عليه فى بعض الحالات دون البعض الاخر اذا ما قدرت ذلك وفقا للمادة (٩٨) من قانون الطفل (بعد تعديلها) . فيثور تساؤل حول المعيار الذى تستند اليه اللجان بشأن استخدام وتوجيه تلك السلطة التقديرية المخولة لها . فرغم ان للجان القيام باتخاذ اجراءات وتدابير معينة نحو الطفل فى حالات الخطر كما اوضحت المادة السابقة (فقرة اولى) ، فان لها ايضا ان تعرض الطفل على محكمة الطفل لتوقيع التدابير القانونية الاخرى المنصوص عليها فى قانون الطفل فى حالات اخرى كما قررت الفقرة الثالثة من ذات المادة بقولها (... وللجنة فضلا عن السلطات المقررة لها فى الفقرة السابقة عرض الطفل على نيابة الطفل ليتخذ فى شأنه احد التدابير

---

[٣٠١] راجع فقرة : ١٢٤

المنصوص عليها فى المادة (١٠١) من هذا القانون) . ولا يمكن القول - مع صياغة الفقرة السابقة - ان المعيار هو سبق وجود الطفل فى احدى حالات الانحراف بعد صيرورة الانذار نهائيا اذ ان توجيه الانذار فى ذاته يخضع لسلطة تقديرية للجنة كما ان هناك من الحالات ما يفترض فيه عدم توجيه ذلك الانذار لانعدام جدواه مثل حالة عدم وجود عائل للطفل يوجه اليه الانذار ، فلا يصلح اذن معيار بمفرده تكرار وجود الطفل فى حالات الانحراف .

وفى الحقيقة يبدو ظاهرا بوضوح ان المعيار الحقيقى او الصواب ذو شقين او لابد ان يتضمن امرين ، الاول : سلبى هو تقدير عدم ملائمة الاجراءات والتدابير التى يمكن للجان اتخاذها مباشرة بشأن حالة الطفل لوقايته او حمايته من الانحراف ، والثانى : تقدير ملائمة التدابير المنصوص عليها فى المادة (١٠١) التى تطبق على الطفل بواسطة محاكم الطفل بوصفها الاكثر تناسبا وملائمة لحالته . ولتحقيق ذلك يلزم فحص حالة الطفل من جميع جوانبها الاجتماعية والبيئية والبدنية والنفسية ، بمعنى ان هذا المعيار يكون هو تقدير درجة وجسامة الخطورة لدى الطفل ، ومن هنا يكتسب قياس تلك الخطورة الاهمية الكبرى ، ولا شك انها مسألة دقيقة تحتاج كثير من الخبرة والعلم .

خامسا - يلاحظ ان بعض الاجراءات والتدابير التى تتخذها لجان حماية الطفل مباشرة تماثل فى جوهرها (او مجرد تطبيق) لما تتخذه المحاكم من تدابير بشأنه مثل تلك التدابير المنصوص عليها فى البند ٣ و ٤ و ٥ من المادة (٩٩ مكرر) ، والبعض الاخر اجراءات وتدابير مختلفة عما تتخذه محكمة الطفل مثل المنصوص عليها فى البنود ١ و ٢ و ٦ ، فمثلا الاجراء المنصوص عليه فى البند ٢ اجراء ذو نطاق اجتماعى واسع يتطلب الاتصال والتعاون مع جهات خدمية متعددة ، ويشمل الطفل وعائلته . ولكن يتلاحظ ان جميع تلك الاجراءات والتدابير تتحد فى جوهرها وهدفها وهو وقاية الطفل من الخطر . فيحبذ ان يكون اتخاذها جميعا بواسطة جهة

واحدة تهيمن عليها وتتولى توقيعها ومتابعتها والاشراف على تنفيذها تحقيقا لمبدأ عدم التضارب وعدم التجزئة والاستقرار .

سادسا - استثنى القانون الجديد من العرض على لجنة حماية الطفل الحالتين المذكورتين في البند ٣ و ٤ من المادة (٩٦) بعد ان عدهما من حالات الخطر . ولا شك ان الطفل هنا بحاجة الى اجراءات او تدابير عاجلة لوقايته وحمايته او على الاقل تنظيمها مع جهات اخرى تتولى ذلك ، ولا يتضح من النصوص اى جهة تعرض عليها تلك الحالات او تنظر امرها ولم تشير لقوانين اخرى تنظمها تاركا ذلك للاجتهاد والتخمين .

سابعا – اصبح القانون يعالج مشاكل الطفولة مع حالات التعرض لخطر الانحراف فى موضع واحد ، فقد راينا انه يعالج تعريض صحة او حياة الطفل للخطر[٣٠٢] فى نفس موضع حالات تعريض الطفل لخطر الانحراف المقننة منذ صدور القانون ١٢٤ لسنة ١٩٤٩ ، وربما قبله . ولا شك ان تعرض الطفل للخطر يفيد شموله خطر الانحراف واى اخطار تتهدد سلامة تنشئة الطفل ولو لم تكن تنذر بالإنحراف . وربما كان اجدى ان يقتصر باب المسئولية الجنائية فى قانون الطفل على معالجة الخطر المنذر بالانحراف نحو الجرائم وتكون الاخطار الاخرى او بالادق مشاكل الطفولة فى مكان اخر بذات القانون ، بل لعله يكون من الاجدى ان تستقل جميع المسائل الاجرائية والموضوعية للطفل المعرض للانحراف فى باب مستقل وان يكون امرها بيد لجان الطفل فهى مسألة فحواها مسئولية قانونية اجتماعية فى المقام الاول وترتبط بعوامل اجتماعية فى الاعم الاغلب من الحالات . وكما يرى البعض انه امر اكثر ما ينوء به عبء القاضى وانه اكثر طاقة فى تنظيم المحاكم التى لا زالت حتى الان لا تهتم كما ينبغى بتخصيص قاضى للطفل يكون على المام بالعلوم المتصلة بالطفوله وامضى من التجارب والخبرات ما يعاونه على اداء وظيفة محكمة الطفل فى جانبها الاجتماعى . وهناك من ابواب الرعاية الاجتماعية مالم تستطع المحاكم

[٣٠٢] راجع فقرة ٨٦

تنفيذه لانه من ادق ابواب الرعاية الخاصة بالطفل . وقد يظهر ذلك بوضوح فى رعاية الاطفال بالنسبة لاوجه الانحراف السلبى اذ يحتاج هذا النوع لاشراف اجتماعى دائم وفهم دقيق لمتطلبات الطفل والالمام بعلوم انحراف الطفل (وهو فرع كما تقدم من تطور الابحاث فى علم الاجرام) . كما ان بعض الحالات سيما الطفل دون التمييز فى حاجة الى اوجه رعاية خاصة نظرا لما يمر به من مراحل عمره التى تحتاج الى من يمده بالرعاية المادية والنفسية والعاطفية ويمهد له سبيل التكيف مع المجتمع .

ثامنا - شدد العقوبة فى حالات اهمال الطفل من قبل متولى امره بعد انذاره او اهمال من سلم اليه او اخلاله بواجبه وادى ذلك الى تعرضه للانحراف . فضاعف قيمة الغرامة المنصوص عليها فى المادتين (١١٣) و (١١٤) من قانون الطفل على النحو الوارد بذات المادتين بعد تعديلهما .

تاسعا - انشأ صندوق يتبع المجلس القومى للطفولة والامومة يقوم باعمال وانشطة لخدمة الطفولة والامومة مثل انشاء مدارس ومستشفيات ودور ايواء للطفل ، واقامة مشروعات خدمية وانتاجية وحفلات ومعارض واسواق خيرية وانشطة رياضية لتحقيق اهداف المجلس القومى للطفولة والامومة المادة (١٤٤) مكرر و مكرر (أ) ومكرر (ب) ومكرر (ج) .

عاشرا - اخيرا اضاف المشرع لقانون الطفل الحالى جريمة جديدة هى تحريض الطفل على ارتكاب الجرائم (جنح وجنايات) بالمادة (١١٦) من قانون الطفل بموجب القانون رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨ . وقد كانت تلك الجريمة قد حذفت فى قانون الاحداث السابق لسنة ١٩٧٤ دون اى مبرر لهذا الحذف ، وهى جريمة كانت فى الاصل قائمة ومقررة منذ قانون الاحداث المشردين رقم ١٢٤ لسنة ١٩٤٩ المعدل بالقانون رقم ٨ لسنة ١٩٦٣ تحت مسمى جريمة اعداد الحدث لارتكاب جناية او جنحة ، وبذلك تفادى قانون الطفل هذا النقص بمقتضى القانون الجديد [٣٠٣] .

---

[٣٠٣] راجع فقرة : ٩٧ وما بعدها

خاتمة

فـى - **كلمـة اخيـرة** – لمـا كانـت مسـئولية الطفـل المعـرض للانحـراف هـى مسـئولية قانونيـة اجتماعيـة فـى المقـام الاول كمـا يتبـين مـن خـلال البحـث ، فنجـد ان قـانون الطفـل المصـرى يأخـذ بسياسة اجتماعية شاملة فى مجال التعامل مع الطفل ويحـرص علـى تنظيم حياة الطفل من كافـة الجوانـب بتقريـر حقـوق وضـمانات اساسـية للطفـل تعـد دعـائم تكـوين شخصـيتهم فـى المسـتقبل كالرعاية الصحية والاجتماعيـة والثقافيـة ، فينص فـى احكامـه العامـة الـواردة بالبـاب الاول علـى كفالـة الدولـة حمايـة الامومـة والطفولـة ورعايـة الطفـل ، وان تعمـل علـى تهيئـة كافـة الظـروف المناسـبة لتنشـئتهم التنشـئة الصـحيحة (م ١) . كـذلك تنـاول حقوقـه الشـرعية وحقـه فـى الجنسـية والاسم الكريم ونسبته لوالديـه ، ويحـرص ان تكـون الاولويـة لحمايـة الطفـل ومصـالحه فـى جميـع القـرارات او الاجـراءات المتعلقـة بالطفولـة ايـا كانـت الجهـة التـى تصـدرها او تباشـرها (م٣) ، وتنـاول فى ابوابه التالية تنظيم حقوق الطفل فى المجـالات المختلفـة السـابقة والامـور المتعلقـة بهـا كمزاولـة مهنـة التوليـد وتطعيم الطفـل وتحصـينه و التغذيـة ودور الحضـانة وريـاض الاطفـال والرعاية البديلة ونوادى الطفل وعمل الطفل ورعاية الام العاملة ...الخ .

وعلى جانـب اخـر لـم يهمـل تنظيم انحـراف الطفـل او تعرضـه للخطـر بالصـورة التـى تتفـق مـع اخـتلاف الطفـل عـن الراشـد مـن حيـث مفهـوم وعوامـل انحرافـه وقابليتـه للتأهيـل فـنظم معاملـة موضـوعية واجرائيـة تتفـق وطبيعـة الطفولـة . فيمكـن القـول ان هـذا القـانون تضـمنت نصوصـه تكريس لكافة ما نصت عليه المواثيق والقواعد الدوليـة فـى شـأن معاملـة الطفـل ، كمـا تضـمن مـن القواعد والمبادىء الحديثة ما يكفل مواجهة الانحـراف .

ورغم بعض الملاحظات المبداة سالفا فان القانون المثالى المنظم لحياة الطفل متواجد ولكن تبقى بعض مشاكل تطبيق القانون فـى الواقـع العملـى ، والعمـل علـى تنسيق الجهـود بـين الجهـات التـى

تتولى اى نوع من المسئولية المتعلقة بالطفل فى اطار منظومة واحدة متكاملة مدروسة بعناية لتحقيق الاهداف الموضوعة لها . فلا يكفى مثلا رصد الحقوق المختلفة كالتعليم والغذاء والصحة وغيرها فى قوانين ، بل يجب ضمان الحصول عليها وازالة اى معوق فى هذا الشان من الناحية العملية .

ونضرب مثلا فى مجال الانحراف ، فنجد القضاء المتخصص يمثل عصب معاملة الطفل فى حالات الانحراف (بمعناه الواسع) على الاقل فى الوقت الحاضر ويعهد اليه بتوقيع تدابير الحماية والرعاية والتهذيب وكذلك الاشراف على تنفيذها . فلابد من تنظيم للقضاء يحقق هذا الدور المنوط به نحو الطفل ، بل لابد ان يمتد هذا التنظيم الى كل عنصر بشرى يتعامل مع الطفل مثل شرطة الاحداث وذوى الاختصاص بالضبط او عضو النيابة او قاضى التحقيق او الخبراء الاجتماعيين ، وبالجملة القائمين على فحص جوانب شخص الطفل وكل العاملين فى حقل الاحداث ، فيكون الجميع ذوى تخصص حقيقى وخبرة كافية وصفات خاصة تجعلهم مؤهلين لهذا العمل الجليل وقاية الاطفال من الانحراف وتقويمهم اذا ما انحرفوا بالفعل ، وذلك يعد امرا حيويا هاما تحتاجه الامة الان كى تحفظ حضارتها ، كما يجب العناية بدراسة المعوقات التى تعترض تلك الاجهزة وعناصرها البشرية فى سبيل قيامها بعملها لازالتها .

كذلك اذا كان لنوع الخطورة وجسامتها الاهمية القصوى فى مجال المعاملة الجنائية للطفل كما اظهرت الدراسة فان قياس الخطورة يحتاج لخبرة علمية وفنيه : فيلزم بالضرورة التخصص فى قضاء الاحداث ونيابات الاحداث ، ولابد من الالمام بدراسات متعمقة فى علوم الاجرام والعقاب بجانب علم انحراف الاحداث و بالطبع امتداد تلك الدراسات لشرطة الاحداث وجميع العاملين

بحقل الاحداث[٣٠٤] ، ولا يكفى فى هذا الصدد مبدأ تخصيص محكمة ونيابة وشرطة للاحداث بل الاهم اتباع مبدأ تخصص القاضى او المحقق او القائم بعمل الشرطة .

كما يلزم – من ناحية ثانية - الاستعانة بالخبراء بالبحث الطبى والنفسى والاجتماعى لمد القاضى بكافة المعلومات التى تساعد القاضى فى تقدير خطورة الطفل وامكانات تأهيله بعد الفحص والتصنيف ليس فقط بهدف تحديد نوع الجزاء ومقداره ، وانما يمتد هذا الدور الى تنفيذ المعاملة المعاملة العقابية تمهيدا لتأهيله .

كذلك لابد من التوسع فى انشاء دور ملاحظة ومؤسسات متعددة متنوعة تستوعب هؤلاء الاطفال بعد فحصهم وتصنيفهم حسب خطورتهم وعوامل انحرافهم ، وامدادها بالبرامج اللازمة لتأهيلهم والكوادر البشرية القادرة على تحقيق ذلك .

وتحقيقا لكل ذلك لا يكفى وجود تشريع متطور فى معاملة الاحداث بل لابد من تطوير القوى البشرية المطبقة له[٣٠٥] ، ولابد ان يمتد التطوير ليشمل الامكانات المادية والتقنية المتاحة فلا يجب ان تقف الامكانات المادية عقبة فى اتباع سبل مكافحة الانحراف . وعلى اى مجتمع يرغب فى استواء بنيانه وصلاح ابنائه وحفظ مستقبله وثروته ان يعمل على مقاومة الظاهرة الاجرامية ويسخر ويحشد الامكانات المادية والبشرية اللازمة لبلوغ تلك الاغراض ، وتكون البداية بالضرورة فى مجال انحراف الطفل قبل صيرورته مجرما راشدا .

فى النهاية يحتاج الامر الى خطة اجتماعية شاملة تمتد لعوامل انحراف الطفل الاجتماعية لاسيما الاسرة باعتبارها من اهم عوامل الانحراف ، والنواة الاولى للمجتمع السوى ومن ثم

---

[٣٠٤] د/ فتوح الشاذلى ، قواعد الامم المتحدة لتنظيم قضاء الاحداث (المعروفة باسم قواعد بكين) – دراسة مقارنة ، ١٩٩١ ص ٦٤

[٣٠٥] راجع د/ صلاح عبد المتعال ،المجلة العربية للدفاع الاجتماعى ،العدد السابع مارس١٩٨٧ ص ٢١٩ ومابعدها

يكون اصلاح احوال الاسرة المصرية اجتماعيا وصحيا واقتصاديا وتربويا يلعب دورا رئيسيا ليس فقط فى مكافحة انحراف الطفل وفى ان يشب مواطنا صالحا وانما فى حفظ كيان الامة . فلابد من دعم الاسر وتوعيتها ، علاوة الى الاهتمام بالعوامل الاجتماعية الاخرى كتفعيل دور المدرسة وحسن اختيار المربين والاهتمام بهم ، كما يتطلب الامر بصفة عاجلة دراسة ظاهرة اطفال الشوارع ووضع خطة لادماجهم فى المجتمع ، واخيرا لايغرب عن البال اهمية التوعية الدينية وغرس القيم الاخلاقية فى مجال مقاومة انحراف الطفل وظاهرة الجريمة بوجه عام[٣٠٦] . وفى كل ذلك تبدو اهمية التنسيق بين الاجهزة والوزارت المختلفة مع الجهود الرسمية وغير الرسمية فى خط واحد يهدف رعاية الاسرة والطفل .

[٣٠٦] تقرر فيرجينيا هيلد فى مؤلفها اخلاق العناية – ترجمة د/ ميشيل حنا - " من الممكن ، ان لم يكن فعليا ، ان يكون الاطفال كائنات فاعلة اخلاقيا . فهم عندما لا يؤدون ما يجب عليهم فعله فاننا نؤنبهم . والقصد من ذلك هو ارشادهم تدريجيا لكى يتحملو المسئولية الاخلاقية تجاه انفسهم . وفى مراحل معينة قد لا نتوقع انهم يفهمون الاهمية الاخلاقية لسلوكهم . ولكننا نستطيع ان نحاول ان نغرس فيهم فى السنين الاولى الصفات الملائمة ونسلعدهم على المشاركة فى الممارسات الاخلاقية " . ص ٦٨

مراجع البحث :

تلك قائمة باهم المراجع التى تكرر الاشارة اليها فى البحث اما باقى المراجع فقد اشير اليها فى موضعها من البحث .

اولا - مراجع عربية :

١- البشرى الشوربجى ، شرح قانون الاحداث ، رعاية الاحداث فى الاسلام والقانون المصرى ١٩٨٧ . (دار النشر) دار نشر الثقافة ، الاسكندرية .

٢- احمد سلطان عثمان ، المسئولية الجنائية للاطفال المنحرفين ، ٢٠٠٢ . (دار النشر) المؤسسة الفنية للطباعة والنشر ، القاهرة .

٣- احمد عوض بلال ، الجرائم المادية والمسئولية الجنائية بدون خطأ ، ١٩٩٣ . (دار النشر) دار النهضة العربية ، القاهرة .

٤- احمد فتحى سرور ، اصول السياسة الجنائية ، ١٩٧٢ . (دار النشر) دار النهضة العربية ، القاهرة .

٥- احمد صفوت ، شرح قانون العقوبات – القسم العام - ١٩٢٨ . (دار النشر) مطبعة الاعتماد بمصر .

٦- السعيد مصطفى السعيد ، الاحكام العامة فى قانون العقوبات ، ط ٣ سنة ١٩٥٧ . (دار النشر) دار المعارف بمصر .

٧- جلال ثروت ، الظاهرة الاجرامية ،١٩٨٣ . (دار النشر) مؤسسة الثقافة الجامعية ، الاسكندرية .

٨- جلال ثروت ، الجريمة المتعدية القصد ، ٢٠٠٣ . (دار النشر) دار الجامعة الجديدة للنشر ، الاسكندرية .

٩- جلال ثروت ، نظم القسم العام فى قانون العقوبات ، ١٩٩٩ . (دار النشر) دار الهدى للمطبوعات ، الاسكندرية .

١٠- حامد راشد ، انحراف الاحداث من منظور السياسة الجنائية المعاصرة ، ط ١ ١٩٩٦ . (دار النشر) دار النهضة العربية ، القاهرة .

١١- حسن الجوخدار ، قانون الاحداث الجانحين ، ط ١ ١٩٩٢ . (دار النشر) مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان - الاردن .

١٢- خيرى خليل الجميلى ، الخدمة الاجتماعية للاحداث المنحرفين ، ١٩٩٤ . (دار النشر) المكتب الجامعى الحديث ، الاسكندرية .

١٣- رمسيس بهنام ، النظرية العامة فى القانون الجنائى ، ١٩٧١ . (دار النشر) منشأة المعارف ، الاسكندرية .
١٤- رمسيس بهنام ، علم الاجرام ط ٣ ، ١٩٦٦ . (دار النشر) منشأة المعارف ، الاسكندرية .
١٥- رمسيس بهنام ، علم الوقاية والتقويم ، ١٩٨٦ . (دار النشر) منشأة المعارف ، الاسكندرية .
١٦- رمسيس بهنام ، الاتجاه الحديث فى نظرية الفعل والفاعل والمسئولية ، ١٩٦١ . (دار النشر) مطبعة جامعة الاسكندرية .
١٧- رءوف عبيد ، علم الاجرام والعقاب ، ١٩٧٤ . (دار النشر) دار الفكر العربى ، القاهرة .
١٨- رفعت رشوان ، المعاملة الجنائية للاحداث الجانحين والمشردين فى التشريع الاتحادى لدولة الامارات " دراسة مقارنة باحكام الشريعة الاسلامية " ، ط ١ ٢٠٠٦ . (دار النشر) شركة ناس للطباعة ، القاهرة .
١٩- شريف القاضى ، جناح الاحداث - دراسة للجوانب القانونية والاجتماعية والنفسية ، ط ١ ١٩٨٣ . (دار النشر) شركة دار الصفا للطباعة ، القاهرة .
٢٠- طه ابو الخير ومنير العصرة ، انحراف الاحداث ، ط ١ ١٩٦١ . (دار النشر) منشأة المعارف ، الاسكندرية .
٢١- عبد الفتاح الصيفى ، الاحكام العامة للنظام الجنائى فى الشريعة الاسلامية والقانون ، ٢٠٠٤ . (دار النشر) دار النهضة العربية ، القاهرة .
٢٢- عوض محمد عوض ، قانون العقوبات - القسم العام ، ١٩٩١ . (دار النشر) دار المطبوعات الجامعية ، الاسكندرية .
٢٣- عبد المنعم عبد الرحيم العوضى ، تحليل فى الطبيعة القانونية لقانون الاحداث الجديد ط ١ ، بدون تاريخ - (دار النشر) دار الهنا للطباعة .
٢٤- عبد الرحيم صدقى ، علم العقاب ، ط ١ ١٩٨٦ . (دار النشر) دار المعارف ، القاهرة .
٢٥- على عبد القادر القهوجى وفتوح عبد الله الشاذلى ، علم الاجرام والعقاب ، ٢٠٠٣ . (دار النشر) دار المطبوعات الجامعية ، الاسكندرية .
٢٦- على عبد الواحد وافى ، المسئولية والجزاء ، ١٩٦٣ . (دار النشر)
٢٧- فتوح الشاذلى ، قواعد الامم المتحدة لتنظيم قضاء الاحداث ، ١٩٩١ . (دار النشر) موسسة الثقافة الجامعية ، الاسكندرية .

٢٨- فوزية عبد الستار ، علم الاجرام والعقاب ، ط ٢ ١٩٧٢ . معاملة الاحداث ط ١٩٩٤ ، (دار النشر) دار النهضة العربية ، القاهرة .

٢٩- محمود محمود مصطفى ، شرح قانون العقوبات ط ٩ ١٩٧٤ . (دار النشر) مطبعة جامعة القاهرة .

٣٠- مأمون سلامة ، قانون العقوبات ، ١٩٧٩ . (دار النشر) دار الفكر العربى ، القاهرة .

٣١- مأمون سلامة ، اجرام العنف ١٩٩٣ – دون ناشر ، القاهرة - محاضرات القاها د/ على القهوجى على طلاب الدراسات العليا بكلية الحقوق - جامعة الاسكندرية ، سنة ٢٠٠٢ .

٣٢- محمود نجيب حسنى ، شرح قانون العقوبات – القسم العام . ط ٥ ١٩٨٢ ، ط ٤ ١٩٧٧ . (دار النشر) دار النهضة العربية ، القاهرة .

٣٣- محمود نجيب حسنى ، علم العقاب ، ط ٢ ١٩٧٣ . (دار النشر) دار النهضة العربية ، القاهرة .

٣٤ – محمود نجيب حسنى ، المجرمون الشواذ ، ط ١ ١٩٦٤ . (دار النشر) دار النهضة العربية ، القاهرة .

٣٥- منير العصرة ، انحراف الاحداث ومشكلة العوامل ، ط ١ ١٩٧٤ . (دار النشر) المكتب المصرى الحديث للطباعة والنشر ، الاسكندرية .

٣٦- محمد الشحات الجندى ، جرائم الاحداث فى الشريعة الاسلامية مقارنا بقانون الاحداث ، ط ١ ١٩٨٦ . (دار النشر) دار الفكر العربى ، القاهرة .

٣٧- محمد طلعت عيسى ، عبد العزيز فتح الباب ، عدلى سليمان ، الرعاية الاجتماعية للاحداث المنحرفين . بدون تاريخ - (دار النشر) مطبعة مخيمر ، الاسكندرية .

٣٨- محمد شتا ابو سعد ، الوجيز فى قانون الطفل وجرائم الاحداث ، ١٩٩٧ . (دار النشر) دار الفكر الجامعى ، الاسكندرية .

رسائل جامعية :

٣٩- زكى على اسماعيل النجار ، الخطورة الاجرامية ، رسالة دكتوراه ، سنة ١٩٨٠ - جامعة الاسكندرية .

٤٠- محمد كمال الدين امام ، اساس المسئولية الجنائية فى القانون الوضعى والشريعة الاسلامية ، رسالة دكتوراه ، سنة ١٩٨٢ - جامعة الاسكندرية .

٤١- عادل يحيى قرنى ، النظرية العامة للاهلية الجنائية ، رسالة دكتوارة ، سنة ٢٠٠٠ - جامعة القاهرة .

٤٢- محمد ناصر عبد الرازق الرزوقى ، التدابير الاحترازية بين النظرية والتطبيق ، رسالة دكتواره ، سنة ٢٠٠٤ - جامعة الاسكندرية .

مراجع اجنبية :

BURT, Cyrail Lodowic, The Young Delinquest, Univerasity of London . Press 1952

The etthics of care ، Virginia held ، Oxford university prss، 2006

اخلاق العناية : فيرجينيا هيلد . ترجمة د/ ميشيل حنا متياس . المجلس القومى للثقافة والفنون والاداب ، مطابع دار السياسة ، الكويت .

دوريات :

المجلة العربية للدفاع الاجتماعى ، المنظمة العربية للدفاع الاجتماعى ضد الجريمة ، القاهرة .

المجلة الجنائية القومية ، المركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية ، القاهرة .

العدد ، والمؤلف مشار اليهما فى موضعه بالهامش .

فهرس

الموضوع | الصفحة

الباب الثانى
مسئولية الطفل المعرض للانحراف

الموضوع الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

ملخص الرسالة

حدود المسئولية الجنائية للطفل المعرض للانحراف
"فى القانون المصرى والمقارن"

رسالة مقدمة
للحصول على درجة ماجستير فى الحقوق

من

الباحث/ عصام وهبى عبد الوارث

تحت إشراف

الأستاذ الدكتور
جلال ثروت محمد
أستاذ القانون الجنائى
كلية الحقوق
جامعة الإسكندرية

ملخص

احتوت الرسالة على مقدمة عامة وخمسة فصول وبابين :
المقدمة : تعنى باظهار حقائق اولية فتحدد مفهوم الطفل الطفل المعرض للانحراف بصفة عامة واهمية البحث من خلال مواجهة الظاهرة ، وكذلك مدى عناية المشرع المصرى بمواجهتها ، ثم بحث فى التطور التاريخى لمسئولية الطفل المعرض للانحراف .

والباب الاول ماهية التعرض للانحراف ، قسم الى خمسة فصول

الفصل الاول : الطفل المعرض للانحراف : قسم اربع مباحث .
المبحث الاول : تناول تحديد المقصود بدلالة لفظ الطفل وبيان سن الطفل فى حكم القانون ، وكذلك تحديد سن الطفل المعرض للانحراف ، وتقسيم القانون لهذه السن الى مرحلتين هما المرحلة الاولى دون سن التمييز ، والمرحلة الثانية من سن التمييز الى بلوغ سن الثامنة عشرة وان التفرقة بين المرحلتين السابقتين تكمن فى تخصيص الطفل فى مراحله الاولى بتدابير معينة ، واخيرا تناول كيفية اثبات السن فى القانون .
اما **المبحث الثانى** ، فتناول التقسيم النفسى والاجتماعى للطفل ، فعرض لاهم تقسيمات العلماء المختلفة لمراحل عمر الطفل وسماتها . فعرض لتقسيم سرعة النمو وتقسيم العالم النفسى فرويد والعالم هادفيلد ، وكذلك تقسيم الاستاذين جرين ، وجونز ، والتقسيم التربوى لعمر الطفل ، ثم تناول بالتفصيل تقسيم اخر جديد هو تقسيم القاضى طه ابو الخير لحياة الطفل الى ثلاث مراحل هما : **اولا** مرحلة التركيز على الذات ، **وثانيا** مرحلة التركيز على الغير ، **وثالثا** مرحلة النضج الاجتماعى والنفسى . ثم عرض تفصيلا للمرحلة الاولى وسماتها الخاصة من ناحية النمو الجسمى والنمو الانفعالى والنمو العقلى ، ومن ناحية السلوك الاجتماعى . ثم تناول المرحلة الثانية وسماتها من النمو الجسمى والناحية الانفعالية والاجتماعية ، ولمرحلة المراهقة وما تتميز به من النواحى المختلفة البدنية والنفسية والاجتماعية .
والمبحث الثالث يعرض لمفهوم انحراف الطفل فى القانون وتعريف الطفل المنحرف وتحديد طوائف المنحرفين فى القانون مبينا عدم اقتصارهم على الطفل مرتكب الجريمة وشموله لطوائف اخرى فى التشريعات الحديثة مثل طائفة الاطفال المعرضين للانحراف ، والاطفال الذين يتواجدون فى ظروف اجتماعية تعسة تنذر بانحرافهم .
اما المبحث الرابع ، فعرض لمفهوم الطفل المعرض للانحراف من خلال التعريفات المتعددة التى ساقها علماء الاجرام امثال العالم سيرل بيرت ، والعالم فيرى ، وتعريفات معهد الابحاث الاجرامية بلندن ، وتعريف الامم المتحدة ، وكذلك تعريفات الفقه المصرى مع بيان موقف التشريعات الحديثة وموقف قانون الطفل المصرى . وقد استخلص من ذلك الاتفاق على حقيقة ثابتة وهى ان حالات التعرض للانحراف لا تعد من الجرائم ، وبين ان هذا هو المفهوم السائد فى التشريع المصرى ، وان تشرايعات الطفل المتقدمة تتوسع فى ادخال اكبر قدر ممكن من الاطفال المحتاجين للرعاية والحماية ، ومستعرضا فى النهاية بعض مظاهر التعرض للانحراف ومبينا انها حالات ترتبط بتوافر الخطورة الاجتماعية .

والفصل الثانى : تناول تحديد حالات الطفل المعرض للانحراف ، وقسم مبحثين :
المبحث الاول يعرض فى **مطلب اول** لصور وحالات الطفل المعرض للانحراف فى قانون المصرى رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ قبل تعديله ، وفى **مطلب ثانى** بحث تلك الصور او الحالات بعد تعديلها فى قانون الطفل الاخير بمقتضى القانون رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨ وهى : ١- اذا تعرض امنه او اخلاقه او صحته او حياته للخطر . ٢ – اذا كانت ظروف تربيته فى الاسرة او المدرسة او مؤسسات الرعاية من شأنها ان تعرضه للخطر او كان معرضا للاهمال او للاساءة او للعنف

او للاستغلال او للتشرد . ٣ – اذا حرم الطفل بغير مسوغ ، من حقه ولو بصفة جزئية فى حضانة او رؤية والديه او من له الحق فى ذلك . ٤ - اذا تخلى عنه الملتزم بالانفاق عليه او تعرض لفقد والديه او احدهما او تخليهما او متولى امره عن المسئولية قبله . ٥ - اذا حرم من التعليم الاساسى او تعرض مستقبله التعليمى للخطر . ٦ - اذا تعرض داخل الاسرة او المدرسة او مؤسسات الرعاية او غيرها للتحريض على العنف او الاعمال المنافية للاداب او الاعمال الاباحية او الاستغلال التجارى او التحرش او الاستغلال الجنسى او الاستعمال غير المشروع للكحوليات او المواد المخدرة المؤثرة على الحالة العقلية .٧ - اذا وجد متسولا ويعد من اعمال التسول عرض سلع او خدمات تافهة او القيام بالعاب بهلوانية وغير ذلك مما لا يصلح موردا للعيش . ٨ - اذا مارس جمع اعقاب السجاير وغيرها من الفضلات والمهملات . - ٩ اذا لم يكن له محل اقامة مستقر او كان يبيت فى الطرقات او فى اماكن اخرى غير معدة للاقامة او المبيت بها . ١٠ - اذا خالط المعرضين للانحراف او المشتبه فيهم او الذين اشتهر عنهم سوء السيرة . ١١ - اذا كان سىء السلوك ومارقا من سلطة ابيه او وليه او غياب وصيه او من سلطة امه فى حالة وفاة وليه او غيابه او عدم اهليته ، ولا يجوز فى تلك الحالة اتخاذ اى اجراء قبل الطفل ولو كان من اجراءات الاستدلال الا بناء على اذن ابيه او وليه او وصيه او امه بحسب الاحوال . ١٢ - اذا لم يكن للطفل وسيلة مشروعة للتعيش ولا عائل مؤتمن . ١٣ - اذا كان مصابا بمرض بدنى او عقلى او نفسى او ضعف عقلى وذلك على نحو يؤثر فى قدرته على الادراك والاختيار بحيث يخشى من هذا المرض او الضعف على سلامته او سلامة الغير . ١٤ - اذا كان الطفل دون السابعة وصدرت منه واقعة تشكل جناية او جنحة .

وقد بين ايضا ان المشرع قد وسع نطاق حماية الطفل فادخلت حالات اخرى جديدة لم يكن لها وجود من قبل فى قانون الطفل او التشريعات السابقة عليه وهى الحالات الاربع الاولى ، كما وضح من ناحية اخرى ان المشرع قد تناول بعض الحالات القائمة بالتعديل وهما الحالتين الخاصتين بالهروب من المعاهد التعليمية ومراكز التدريب والحالة الخاصة بقيام الطفل باعمال تتصل بالدعارة او الفسق او افساد الاخلاق وبين مضمون واثار هذا التعديل الجديد .

اما **المبحث الثانى** ، فيتناول الطفل المعرض للانحراف فى القانون المقارن والشريعة الاسلامية ، فعرض فى **مطلب اول** تمثيلا لموقف بعض التشريعات العربية والاجنبية مثل قانون الاحداث فى دولة الامارات وسوريا وفى فرنسا والولايات المتحدة ، وفى **المطلب الثانى** بيان موقف الفقه الاسلامى فى شأن الطفل المعرض للانحراف ، فبين موقفه بصدد ابرز الحالات مثل اليتيم واللقيط ، وغير ذلك من الحالات التى يعتبرها الفقه الاسلامى من صور الطفل المعرض للانحراف .

والفصل الثالث : عوامل انحراف الطفل : وقسم على ثلاث مباحث ، فتطرق لبحث عوامل انحراف الطفل بوجه عام وبيان تعددها وتقسيمات العلماء المختلفة امثال بيرت وتابان لعوامل الانحراف الى عوامل متعددة وابراز حقيقة اجتماع العلماء على تعدد عوامل الانحراف وان بعض العوامل يكون لها دورا اكبر بالنسبة للطفل مثل العوامل الاجتماعية ، وذلك **فى مبحث** اول

اما **المبحث الثانى** فتطرق لعوامل انحراف الطفل قبل سن التمييز ، وقسم الى **مطلبين : المطلب الاول** العوامل الفردية ، تناول **اولا** : التكوين البدنى مثل الوراثة والعاهات واضطرابات النمو والغدد . **وثانيا** : التكوين العقلى ، فعرض للامراض والنقص العقلى والامراض العقلية . **وثالثا** للعوامل النفسية فعرض للاضطرابات النفسية ودور مدرسة التحليل النفسى فى كشف العلاقة بين العوامل النفسية والانحراف فى الطفولة المبكرة . **والمطلب الثانى** تناول العوامل الاجتماعية فيعرض لعلاقة الطفل بالاسرة واثر الام والاب فى شخصية الطفل بوصفهما العالم الاول للطفل فى تلك المرحلة .

والمبحث الثالث ، يعرض لعوامل انحراف الطفل بعد سن التمييز **فى ثلاث مطالب** ، **المطلب الاول** فى تحديد دور العوامل الفردية ، **والمطلب الثانى** العوامل الاجتماعية فعرض لدور الاسرة ، وتناول تصدع وتفكك الاسرة والانهيار الخلقى للاسرة ، والفقر ، وجهل الاسرة وضعف ثقافتها واتباعها وسائل خاطئة فى التربية ، وكذلك المسكن والاصدقاء والرفاق والمدرسة واوقات الفراغ والعمل والحرب

، **والمبحث الثالث** : للعوامل الثقافية ووسائل الاتصال مثل نقص الشعور الدينى والصحف والمجلات والسينما والتلفاز ووسائل التكنولوجيا .

الباب الثانى : المسئولية الجنائية للطفل المعرض للانحراف ، قسم فصلين :

الفصل الاول : **مقومات مسئولية الطفل المعرض للانحراف** ، وقسم الى اربعة مباحث .

المبحث الاول ، يعرض لشرط توافر الخطورة الاجرامية ، فتناول فى **مطلب اول** ماهية الخطورة الاجرامية . **اولا** تعريفها وعناصرها ، **وثانيا** التمييز بين صور الخطورة وتقسيمها الى خطورة اجرامية وخطورة اجتماعية مع اراء الفقه . وبذلك ينتهى فى **المطلب الثانى** الى استخلاص نتيجة ان الخطورة الاجتماعية اساس مسئولية الطفل المعرض للانحراف ، كما يبين **اولا** موقف قانون الطفل من هذا الاساس ، **وثانيا** اهمية التمييز بين صور الخطورة بصدد الطفل المعرض للانحراف من حيث قياس جسامة الخطورة وتحديد نوع التدبير الملائم لها ، وكذلك **ثالثا** مدى توافر الاهلية الجنائية للطفل .

والمبحث الثانى : يتناول حكم تواجد الطفل فى حالات الخطر من حيث مفهوم وجود الطفل فى حالات الخطر من وجهة المشرع فى قانون الطفل المصرى ، بالاضافة الى ملاحظات تحليلية نحو موقفه فى شأن تلك الحالات .

اما **المبحث الثالث** ، فعرض لحكم تواجد الطفل فى حالات الخطر التى يحددها المشرع ، وقسم الى مطلبين . **المطلب الاول** ، فى موقف قانون الطفل المصرى قبل تعديله بالقانون رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨ ، فتناول (أ) انذار متولى امر الطفل . **(ب)** الاهمال بعد الانذار . **(ج)** توقيع تدابير على الطفل . **والمطلب الثانى** لموقف قانون الطفل بعد تعديله بموجب هذا القانون الاخير ، وذلك مع اجراء مقارنة تظهر مدى اختلاف تلك الاحكام الجديدة عن الوضع السابق واثر تلك التعديلات الاخيرة . فعرض لاحكام جديدة تقررت بمقتضى القانون الجديد وهى ، **اولا** : انشاء اللجان العامة لحماية الطفولة وبين تشكيلها واختصاصها ووظائفها . **ثانيا** : اللجان الفرعية لحماية الطفولة ووظائفها . **ثالثا** : عرض الطفل المعرض لخطر الانحراف على اللجان الفرعية لحماية الطفولة فتناول (أ) عمل اللجان وهى :

١ – ان تتخذ احد الاجراءات او التدابير المنصوص عليها فى المادة (٩٩ مكرر) .

٢ – انذار متولى امر الطفل .

٣ – عرض امر الطفل على نيابة الطفل كى توقع محكمة الطفل احد التدابير المنصوص عليها فى المادة (١٠) من قانون الطفل .

(ب) وظائف ومهام اخرى . ١ – رصد جميع حالات التعرض للخطر والتدخل الوقائى .

٢ – تلقى الشكاوى عن حالات التعرض للانحراف .

٣ – متابعة اجراءات ونتائج تنفيذ التدابير .

رابعا : انشاء ادارة عامة لنجدة الطفل .

والمبحث الرابع ، تناول البحث فى جريمة تعريض الطفل للخطر فتناول **اولا** : الموقف قبل التعديل الاخير الحاصل فى قانون الطفل بموجب القانون رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨ **وثانيا** : الموقف بعد هذا التعديل واثر ذلك من حيث (أ) انشاء المشرع لجريمة جديدة . **(ب)** مقارنة .

والفصل الثانى الجزاءات الجنائية – التدابير- قسم الى مبحثين :

المبحث الاول : تناول التدابير الاحترازية بوجه عام فعرض فى **مطلب اول** لماهية التدابير الاحترازية فتناول تعريفها وخصائصها ، وكذلك بيان اغراضها فى الوقاية من الاجرام وان وسيلتها لمواجهة الخطورة هى الردع الخاص فى **مطلب ثانى** ، وتناول **المطلب الثالث** بيان انواع التدابير وتقسيمها الى تدابير شخصية وتدابير عينية . وبيان ان التدابير الشخصية تنقسم بدورها الى تدابير مقيدة للحرية وتدابير سالبة للحرية وتدابير سالبة للحقوق ، وتمثيلا لكل نوع منها .

اما **المبحث الثانى** ، فخصص لبحث التدابير المقررة للطفل المعرض للانحراف وقسم **مطلبين** ، فتناول **المطلب الاول** دراسة التدابير المقررة له فى قانون الطفل المصرى الحالى وهى : **اولا** التوبيخ ، **وثانيا** التسليم ، **وثالثا** الالحاق بالتدريب والتأهيل ، **ورابعا** الالزام بواجبات معينة ، **وخامسا** الاختبار القضائى ، **وسادسا** العمل للمنفعة العامة بما لايضر بصحة الطفل او بنفسيته ، **وسابعا** الايداع فى احدى المستشفيات المتخصصة ، **وثامنا** الايداع فى احدى مؤسسات الرعاية الاجتماعية . **والمطلب الثانى** تناول احكام تلك التدابير فعرض لكل من : **اولا** قضائية التدبير الاحترازى . **ثانيا** الاشراف القضائى على تنفيذ التدابير . **ثالثا** التدبير الاحترازى غير محدد المدة . **رابعا** جواز اعادة النظر فى التدبير. **خامسا** عدم جواز وقف تنفيذ التدابير . **سادسا** استبعاد احكام العود . **سابعا** تعدد التدابير . **ثامنا** ضرورة العناية بتفريد التدابير . اما **المطلب الاخير** فخصص لبيان عناية التشريعات المختلفة بمواجهة الظاهرة فعرض لموقف التشريع المقارن ومدى عناية التشريعات المختلفة العربية او الاجنبية بمواجهة الظاهرة بتوقيع التدابير المختلفة . مثل تشريع دولة الامارات والمشرع السورى ، وفى فرنسا .

والمبحث الرابع والاخير ، فيبين موقف الفقه الاسلامى فى هذا الشأن ايضا ، فتناول حق تأديب الصغار ، وكذلك ان بلوغ التمييز شرط ذلك .

واخير خاتمة : تناولت تقييم قانون الطفل وموقف المشرع المصرى بصدد ظاهرة الطفل المعرض للانحراف مع بيان وتحليل اوجه النقد او القصور ، واثر التعديلات الاخيرة التى ادخلها المشرع على قانون الطفل الحالى بموجب القانون المعدل رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨ . وقد اوضح خلالها اهمية التركيز على العنصر البشرى الذى يتولى دورا فى معاملة الطفل ، واهمية التخصص الحقيقى لقاضى الطفل مع ضرورة المامه بعلم انحراف الطفل ، وضرورة الفصل بين طوائف الاطفال المختلفين فى جسامة خطورتهم ، وتميز الطفل دون التمييز برعاية خاصة ، وضرورة التوسع فى دور ايداع الاطفال ، ومشيرا الى ضرورة التنسيق بين الجهات المختلفة سواء كانت رسمية او غير رسمية ، والى ضرورة غرس القيم الدينية فى نفس الطفل ، والاعتناء باصلاح احوال الاسرة المصرية باعتبارها اهم الركائز فى وقاية الطفل من الانحراف كما استبان خلال الدراسة .

affected, **Seventh** multi procedures **Eighth** need of procedures individuality, **The Last Claim** was allocated to stated different legislations case of dealing with such phenomenon where it discussed the position of comparative legislation and how far different Arab and foreign legislation are concerned about dealing with such phenomenon through applying different procedures such as U.A.E's legislation, Syrian legislation and in France.

The Fourth and The Last Point states the position of Islamic jurisprudence, in such respect, it discussed right of punishing minors provided reaching age of awareness

And finally the conclusion:

Which discussed evaluating law of child and position if Egyptian legislator regarding phenomenon of pre-delinquent child beside stating and analyzing criticism and shortage and effects of the later amends by legislator on the current law of child pursuant to amended law No. 126 for 2008, through which the importance of focusing on human race factor that play a big role in dealing with child was stated as well as the importance of actual competence of child judge and his knowledge of science of child delinquency and importance of separation between groups of children different in their magnitude of danger and giving child under age of awareness special care and importance of expansion in establishing children's care organization stating the necessity of coordinating between different authorities whether official or not and the importance of providing child with religious values and concerning about reforming the Egyptian family's conditions as a pivot of protecting child from delinquency as stated in this study.

offered pre-delinquent child on marginal committees for childhood protection to discuss.

(a) Committees Functions:

1- Taking procedures stipulated in clause (99 repeated).

2- Notifying child's custodian.

3- Submitting child's matter to child's court take any procedure stipulated in clause (10) of law of child.

(b) Other tasks and function

1- Determining all risking cases and protective intervention.

2- Receiving complaints regarding pre-delinquency cases.

Following up procedures and results of procedures execution.

Fourth: establishing a public department for child aid.

Fourth Point: dealt crime of endangering child to discuss **First:** position before the later amend of law of child pursuant to law No. 126 for 2008, **Second,** position after this amend and effects in terms of a) establishing a new crime by legislator b) Comparison.

The Second Chapter: criminal penalties – procedures – was subdivided into two points:

First Point: it discussed precautionary procedures in general, in **The First Claim** it discussed what is meant by precautionary procedures, definition and features as well as stating purposes in terms of anti-crimes and its way of anti-danger is deterrence which was stated in **The Second Claim**; the **Third Claim** stated types of procedures and classification to personal procedures and in kind procedures in addition to stating that personal procedures are subdivided to freedom restricting procedures, freedom depriving procedures and rights depriving procedures and plus representing each type.

The Second Point, allocated for discussing procedures of pre-delinquent child, was subdivided to two claims, **The First Claim** discussed procedures determined for in the current law of the Egyptian child, first scolding **Second** submitting to competent authorities **Third** joining training and qualification centers, **Fourth** obliging to follow certain tasks **Fifth** judicial examining **Sixth** working in favor of public interest provided child's health or feelings are not

Third Point: discusses factors of child's delinquency after age of awareness through three claims, **The First claim** is related to role of individual factors, **The Second Claim** is related to social factories where it discussed the family's role, family disassociation, family moral collapse, poverty family un awareness and mis-education as well as residence, friends, companies, school, spare time, work and war.

The Third Point: criminal responsibility of pre-delinquent child, was subdivided into two chapters.

The First Chapter: factors of responsibility of pre-delinquent child, was subdivided into four points.

First Point, discusses condition of criminal risk availability and states, through the first claim, what is meant by criminal risk, **First,** definition and elements. **Second** distinguishing between forms of risk and classifying to criminal and social risk with the jurisprudences opinions. Accordingly the Second claim ends at concluding that social risk is the basis of pre-delinquent child's responsibility plus stating **First:** the position of child law towards such basis **Second** distinguishing between forms of risk regarding pre-delinquent child in terms of risk magnitude and determining suitable procedures for **Third** the extent of child criminal competence.

The Second Point provision of child's existence in risky cases in terms of child existence in risky cases according to the legislator's view in Egyptian law of child in addition to analytical notices towards position in terms of such cases.

The Third Point, discussed provision of child's existence in risky cases determined by legislator and was subdivided into two claims, **The First Claim,** position of Egyptian law of child before amending by law No. 126 for 2008 it discussed (a) notifying child's custodian (b) ignorance after notification (c) Applying procedures on child. **The Second Claim** is for child's law position after amending by this later law beside carrying out a comparison stating the difference between new provisions and previous position and effects of these later amends. It discussed new provisions determined by new law: **First:** establishment public committees for protecting childhood and stated their constitution and competence **Second:** marginal committees for protecting childhood and their functions **Third:**

after his father's, parent's custodian's or mother's consent according to circumstances.

12- If the child has no living mean or reliable sustainer.

13- If he is infected with physical, mental or psychological disease or mental retardation in a manner affecting his awareness or choice, so that this defect or disease affects his or others safety.

14- If child is under 7 years old and makes any felong or misdemeanor.

Also it was stated that legislator extended the scope of child protection through containing new cases, the four first cases, on the other hand it was stated that legislator discussed some cases subject to amend, the two cases of fleeing from educational institutes and training centers and cases related to applying prostitution and immoral practice as well as stating contents and effects of such new amend.

The Second Point discussed pre-delinquent child in comparative law and Islamic law (Sharia), the first claim represented the position of some Arab and foreign legislation for example juvenile law in U.A.E, Syria, France and the U.S., the second claim stated position of Islamic jurisprudence regarding pre-delinquent child where it indicated his position in connection with the most striking cases such as orphan and foundling and other cases considered by Islamic jurisprudence as forms of pre-delinquent child.

Chapter Three: factors of child's, delinquency: was subdivided into three points, it discussed factors of child's delinquency in general and stating types and classifications by scientists like Pert and Taban of child's delinquency before age of awareness, it was subdivided to two claim: the **First** claim, individual factors, discussed physical constitution such as heredity, defects and growth and endocrines disturbance. **Second** mental constitution, it discussed diseases, mental defects and mental diseases. **Third**, psychological factors in with it discussed psychological disturbance and the role of psycho analysis school is revealing the relationship between psychological factors and early childhood delinquency. The **Second claim** discussed social factors and the relationship between child and family and effects of parents in child's personality as the first child's world during such stage.

research institute in London, the UN's definition and definitions of Egyptian jurisprudence beside stating position of recent legislation and Egyptian child law, accordingly an absolute fact was obtained, "Pre-delinquency cases are not crimes, this point stated that this concept is common in Egyptian legislation and recent child's legislations seek to include the greatest number of children needing care and protection, displaying at the end some forms of pre-delinquency stating that they are just cases relates to social risk availability.

Chapter two It discussed cases of pre-delinquent child and was subdivided into two points:

The first Point displays through the first claim, forms and cases of pre-delinquent child in Egyptian law No, 12 for 1996 before amends and through second claim, investigating such forms or cases after amending in the late child's law pursuant to law No. 126 for 2008, there amends are:

1- If child's security, morals. Health or life are endangered.
2- If education circumstances in family, school or welfare organization are endangering child or if child is exposed to abuse, violence or vagrancy.
3- If child is, with no reason, deprived of any of his rights or part of regarding custody of or seeing his parents or any person has the same right.
4- If who is responsible for abandoned or if child lose one or both of his parents.
5- If he is deprived of basic education or his education future is endangered.
6- If motivated, in family, school or welfare organizations, on violence, immoral practice, commercial utilization, friction, sexual utilization or using alcohols or drugs affecting mind.
7- If he is arrested while begging; offering trivial goods or services or playing acrobat shall not be considered as beggary.
8- If he collected cigarettes filters or similar wastes.
9- If he has no fixed residence or sleep at high ways or unresidential places.
10- If he commixed with pre-delinquents or suspected persons.
11- If he enjoys bad manners or disobeying his father or custodian or disobeying his mother or in case of his custodian's death, absence or non competence, in such case no procedures shall be taken against child unless

Summary

This thesis contained an introduction and five chapters.

An introduction: concerns about primary facts, it determines concept of child and pre-delinquent child in general and the research importance through dealing with such phenomenon and law for the Egyptian legislator is concerned about dealing with, then investigating historic development of child responsibility of pre-delinquent child. First Section: What is meant by pre-delinquency, it was subdivided to five chapters.

Chapter one: Pre-delinquent child: was subdivided to four points

First point: discussed what is meant by "child" and stating child age under law, as well as stating age of pre-delinquent child, and lawful classification of such age to two stages. The first stage: pre-awareness age where the second stage begins of from age of awareness till age of eighteen and distinguishing between the previous stages related to specializing child at his early stages with a certain procedures and finally it discussed how to prove age in law.

The Second Point: discussed child's psychological and social classification, it discussed different scientists classification for child age stages and features of such stages. It discussed growth frequency classification, classification of psychologist Froid, Hadfield Green and Gonz and educational classification of child's age, then detailed another classification, classification of judge Taha Abo El Khier for child's life to three stages: **first** self concentration stage, **second** other concentration stage and **third** social and psychological maturity. Then it detailed the first stage and its features regarding psychosomatic growth in terms of social behavior. Then it discussed the second stage and its features of psychosomatic growth and adolescence stage and its psychosomatic features.

The Third Point discusses concept of child's delinquency in law, defining delinquent child and determining delinquent groups in law stating non limiting to criminal child and including other groups in recent legislation such as pre-delinquent children and children in bad social circumstances which may make them subject to delinquency.

The Fourth Point discussed concept of pre-delinquent child through definitions by criminologists such as Sirel Bert and Fairy and definitions stated by criminal

Summary

LIMITS OF CRIMINAL RESPONSIBILITY FOR PRE DELINQUENT CHILD

IN EGYPTION AND COMPARATIVE JURISPRUDENCE

Thesis

For Obtaining MA Degree in Law

Submitted by : Esam wahby Abd El Wareth

Supervisor : Professor / Galal Tharwat Mohamed

Professor Of Cirminal Law

Alexandria University